صُوَرٌ من حكايات الفقهاء

تحت اشراف الشيخ المفتی مجیب الرحمٰن

دیروی حفظه اللّٰه ورعاه-

تالیف

تسبیح اللّٰه یوسف



فاضل لعلوم الشرعية والعربية

والمتخصص فی الفقه الاِسلامی

رقم المؤلف واتساب :-

009203059062383

صُوَرٌ من حكايات الفقهاء

تأليف

تسبیح اللّٰه يوسف

فاضل لعلوم الشرعية والعربية والمتخصص فی الفقه الإسلامی

رقم المؤلف واتساب :-

009203059062383

باسمه تعالى

إن الأخ الصالح شبير أحمد الباجوري قد
جمع من حكايات الفقهاء الكرام رضي الله عنهم
ما يورث الشوق والعبرة للناظرين فيها تقبل الله تعالى
منه جهده هذا وتقبل الله منا ومن جميع المسلمين مساعيهم

آمين

العبد حبيب الرحمن

تقريظ:- الشيخ المفتي مجيب الرحمن حفظه الله ورعاه-

باسمه تعالى

"إن الأخ تسبيح الله الباجوري قد جمع من حكايات الفقهاء الكرام رضي الله عنهم

مايورث الشوق والعبرة للناظر فيها -

تقبل الله تعالي منه جهده هذا ،وتقبل الله منا ومن جميع المسلمين مساعيهم -

آمين

(فقيه العصر المفتي) العبد مجيب الرحمن (حفظه الله ورعاه)-"

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

ألإهداء:

إلي من ارضعاني حبّ الشرع وغرسا فيّ محبة العلم والمعرفة

والدي العزيز، تغمده الله تعالى برحمته وأنزل عليه شآبيب الرحمات وسحائب الرضوان

وإلي والدتي الحنونة!

التي ما فتئت تدعو لي بالتوفيق والسّداد، امدّها الله سبحانه وتعالى بالعمر المديد والصحة وحسن الختام.

والى طلاب العلم الشّرعي اهدي لهم هذه البضاعة قصيرة دعاءً للجميع أن يغفر اللّٰه لهم ويزيد هم علماً.

وهذا هوكتاب "صور من حكايات الفقهاء" أقدمه اليوم لطلاب العلم راجياً من اللّٰه عز وجل أن يضع له القبول، وأن يجعله خالصا لوجهه الكريم. وان لا يجعله مصداقا لقوله تعالي ﴿ وبدا لهم من الله ما لم يكونوا يحتسبون ﴾ (١) حيث قال سفيان الثورى رَحِمَهُ ٱللَّهُ "ويل لاهل الرياء ويل لاهل الرياء، هذه آيتهم وقصتهم(٢).

قضيتُ أربع سنوات كاملة فى جمع مادة هذا الكتاب وتوثيقها وترتيبها حتى يصدر فى صورة مرضيّة وجميع هذه المواد والحكايات الفقهية موثوقة بالمراجع المعتمدة، ولم أدع حكايةً فقهيةً بدون المعز والمرجع، وباللّٰه التوفيق والعصمة.

---

(١) ﴿ سورة الزمر: ٤٧ ﴾

(٢) ﴿ الجامع لا حكام القرآن القرطبى (٢٣٢/١٥ ﴾

وكـل حكاية فقهية تقارن بعض الدروس والعبرفلم أدع منها شيئاً، وله المِنّة والنّعمة . إعتمدتُّ على ترتيب الـحكايات وفق الموضوعات الفقهية من كتاب الطهارة .... إلـى كتاب الفرائض؛ وختامه بتلـخيص المذهب الحنفى ﴿ بسواد المسك على بياض الكافور ﴾ فإن كنتُ قد وُفّقتُ فالفضل للّٰه وحده، وإن كانت الأخرىٰ فمنىّ ومن الشيطٰن.

ولا أنسى أن أشكرَ صديقى الفاضل عمرشبقدرى حفظه اللّٰه ورعاه على ما بذله من جُهدٍ ومالٍ لإخراج الكتاب فى أفضل صورةٍ. وأسئل اللّٰه تعالى أن يجزل له العطاء والثواب.

والحمد للّٰه ربّ العٰلمين

بسم الله الرحمن الرحيم

(١) كتاب الإيمان والتوحيد والاعتقادات

ألحكاية الاولى

ويروى أن أبا حنيفة رضي الله عنه، كان يوما جالسا فى المسجد فدخل عليه طائفة من مقدمى الخوارج شاهرين سيوفهم فقالوا يا أبا حنيفة نسألك عن مسئلتين فإن أجبت نجوت وإلا قتلناك، قال أغمدوا سيوفكم فإن برؤيتها يشتغل قلبى، قالوا كيف نغمدها ونحن نحتسب الاجر الجزيل باغمادها فى رقبتك، فقال سلوا إذن، فقالواجنازتان على الباب أحدهما رجل شرب الخمر فمات سكران، والأخرى إمرأة حملت من الزنا فماتت فى ولادتها قبل التوبة أ هما كافران أو مؤمنان والقوم الذين جاء وا يسألون مذهبهم التكفير بذنب واحد فإن كان مؤمنان قتلوه فقال من أى فرقة كانا أ من اليهود؟ قالوا: لا، قال: أ من النصارى؟ قالوا: لا، قال: أ من المجوس؟ قالوا: لا، قال: أمن عبدة الأوثان؟ قالوا: لا، قال: ممن كانا؟ قالوا: من المسلمين، قال: قد أجبتم، قالوا: وكيف؟ قال: قد اعترفتم، أنهما كانا من المسلمين، ومن كان من المسلمين، كيف تجعلونه من الكافرين. قالوا: هما فى الجنة أو فى النار؟ قال: أقول فيهما ما قال إبراهيم خليل الرحمٰن صلى الله عليه وسلم فى حق من هو شر منهما[١] وأقول ما قال عيسى روح الله عليه السلام فيمن هو شر منهما [إن تعذبهم فإنهم عبادك وإن تغفرلهم فإنك أنت العزيز الحكيم] فتابوا واعتذروا إليه[٢].

❀ ❀ ❀ ❀

---

(١) الآيه: فمن تبعنى فإنه منى ومن عصانى الآيه.

(٢) ﴿الروض الفائق ١٢٩﴾

ألحكاية الثانية

أن عـمر بن حماد بن أبي حنيفة قال: لقيت مالك بن أنس فأقمت عنه، وسمعت علمه، فلما قـضيـت حـاجتـي وأردت فـراقه، قلت له: إني لا آمن أن يكون أهل العدواة والحسد ذكروا عندك أبـا حـنيـفة بـغير ما كان عليه، وإني أريد أن أذكر لك ما كان هو عليه، فإن رضيت عنه فذاك، وإن كـان عـنـدك شـيء أحسـن مـنـه عـلـمته، فقال لى: هات، فقلت: إنه كان لا يكفر أحدا بذنب من الـمـؤمـنيـن، فـقـال لى: أحسن أو قال: أصاب، قلت: إنه كان يقول أكبر من ذلك كان يقول: وإن أصـاب الـفواحش لم أكفره، فقال: أصاب أو أحسن، قلت: إنه كان يقول أكبر من هذا، قال: وما هـو؟ قـلـت: كـان يـقول وإن قتل رجلا متعمدا لم أكفره، قال: أصاب أو أحسن، قلت: فهذا قوله، فمن أخبرك أن قوله غير هذا فلا تصدقه(١).

❀ ❀ ❀ ❀

ألحكاية الثالثة

جـاء فـي الـمـنـاقـب لـلـمـكـي: أن جهـم بـن صفوان قصد أبا حنيفة للكلام، فلما لقيه قال: يـا أبا حنيفة أتيتك لأكلمك فى أشياء هيأتها لك، فقال أبو حنيفة: الكلام معك عار، والخوض فيما أنـت نار تتلظى، قال: فكيف حكمت عليّ بما حكمت، ولم تسمع كلامى، ولم تلقنى، قال: بلغنى عـنك أقـاويل لا يقولها أهل الصلوة، قال: أفتحكم عليّ بالغيب، قال: اشتهر ذلك عنك، وظهر عند العامة والـخـاصة، فـجـاز لـى أن أحقق ذلك عليك، فقال: يا أبا حنيفة لا أسألك عن شيء إلا عن الإيـمـان، قـال لـه: أو لم تعرف الإيمان إلى الساعة حتى تسألنى عنه؟ قال: بلى ولكن شككت فى نـوع مـنـه، قـال: الشك فـى الإيـمـان كفر، فقال: لا يحل لك إلا أن تبين لى من أى وجه يلحقنى

(١) ﴿أبو حنيفة حياته وعصره ١٥٦/٣﴾

الكفر، قال: سل، فقال: أخبرنى عمن عرف اللّٰه بقلبه، وعرف أنه واحد لا شريك له ولا ندّله، وعرف بصفاته، وأنه ليس كمثله شيء، ثم مات قبل أن يتكلم بلسانه، أ مؤمنا مات أم كافرا؟ قال: كافر من أهل النار حتى يتكلم بلسانه مع ما عرفه بقلبه، قال: وكيف لا يكون مؤمنا وقد عرف اللّٰه بصفاته؟ قال أبو حنيفة: إن كنت تؤمن بالقرآن وتجعله حجة كلمتك به، وإن كنت تؤمن به ولا تجعله حجة كلمتك بما تكلم به من خالف ملة الإسلام، قال: أومن بالقرآن واجعله حجة، فقال أبو حنيفة: قد جعل اللّٰه تبارك وتعالىٰ: ألإيمان فى كتابه بجارحتين بالقلب واللسان، فقال تبارك وتعالىٰ ﴿ وإذا سمعوا ما أنزل إلى الرسول ترى أعينهم تفيض من الدمع مما عرفوا من الحق، يقولون ربنا آمنا، فاكتبنا مع الشاهدين، وما لنا لا نؤمن باللّٰه وما جاء نا من الحق ونطمع أن يدخلنا ربنا مع القوم الصالحين، فأثابهم اللّٰه بما قالوا جنات تجرى من تحتها الأنهار خالدين فيها، وذلك جزاء المحسنين ﴾ [سورة المائده الآية: ٨٣] فأوصلهم إلى الجنة بالمعرفة والقول، وجعلهم مؤمنين بالجارحتين بالقلب واللسان، وقال تعالىٰ ﴿ قولوا آمنا باللّٰه، وما أنزل إلينا وما أنزل إلى إبراهيم وإسماعيل وإسحق ويعقوب والأسباط وما أوتى موسى وعيسى وما أوتى النّبيّون من ربهم لا نفرق بين أحد منهم ونحن له مسلمون ه فإن اٰمنوا بمثل ما اٰمنتم به فقد اهتدوا ﴾ [سورة البقرة الآية: ١٣٦] وقال تعالىٰ: ﴿وهدوا إلى الطيب من القول﴾ [سورة الحج الآية: ٢٤] وقال تعالىٰ:﴿ إليه يصعد الكلم الطيب﴾ [سورة الفاطر الآية: ١٠] وقال تعالىٰ: ﴿ يثبت اللّٰه الذين اٰمنوا بالقول الثابت فى الحياة الدنيا وفى الآخرة ﴾ [سورة إبراهيم الآية: ٣٩] وقال النبى ﷺ:﴿ قولوا لا إله إلا اللّٰه تفلحون فلم يجعل الفلاح بالمعرفة دون القول﴾ وقال النبى ﷺ ﴿يخرج من النار من قال: لا إله إلا اللّٰه وكان فى قلبه كذا ولم يقل يخرج من النار من عرف اللّٰه وكان فى قلبه كذا﴾ ولو كان القول لا يحتاج إليه، ويكتفى بالمعرفة لكان من ردد اللّٰه بلسانه وأنكره بلسانه إذا عرفه بقوله مومنا،

ولكان إبليس مؤمنا لأنه عارف بربه ولكان الكفار مؤمنين بمعرفتهم ربهم إذا أنكروا بلسانهم، قال اللّٰه تعالٰى ﴿وجحدوا بها واستيقنتها أنفسهم﴾ فلم تنفعهم معرفتهم مع إنكارهم فقال له: قد أوقعت فى خلدى شيئا فسأرجع إليك[(١)].

❀ ❀ ❀ ❀

ألحكاية الرابعة

ومن ذلك أيضا أن أبا حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ لقى طائفة من الملحدين الذين ينكرون وجود الخالق جلّ وعز، فقال لهم: ما تقولون فى سفينة مشحونة[(٢)] بالأثقال، مملوئة بالأمتعة والأحمال . قد أحاطت بها لجة[(٣)] البحر أمواج متلاطمة، وعصفت بها رياح عاتية، غير أنها ظلت تجرى هادئه فى طريقها المرسومة، وتمضى مطمئنة إلى غايتها المعلومة، من غير إضطراب ولا خلل ولا انحراف، وليس على ظهرها ملاح يحكم[(٤)] سيرها، أو موجه ينظم خطوها. أفيصح ذلك فى الفكر....؟ فقالوا: يا سبحان اللّٰه....!! تنكرون أن تجرى سفينة فى البحر جريا محكما من غير أن يكون لها ربّان يتعهدها وتقرّون قيام هذا الكون ببحاره الزاخرة، وأفلاكه الشائرة، وطيره السابح، وحيوانه السارح من غير صانع يحكم صنعته، ومدبر يحسن تدبيره....؟ تبّا[(٥)] لكم ولما تأفكون[(٦)].

❀ ❀ ❀ ❀

---

(١) ﴿ حياة الإمام ١٥١- ١٥٢ ﴾

(٢) مشحونة: مملوئة

(٣) اللجة: أعمق مكان فى البحر وأوسعه

(٤) يحكم: ينظم ويحدد

(٥) تبّا: هلاكا وخسرانا

(٦) تأفكون: تكذبون ﴿ صور من حياة التابعين ص: ٥٠٢ ﴾

ألحكاية الخامسة

لـقى جهم رجلا من اليونانين، فقال له هل أن تكلمنى واكلمك عن معبودك هذا، أرأيته قط؟ قـال: لا، قـال: فـلمسته؟ قال: لا، قال: فذقته؟ قال: لا، قال: فمن أين عرفته وأنت لـم تدركه بحس مـن حـواسك الـخـمس وإنما عقلك معبر عنها فلا يدرك إلا ما أوصلت إليه من جميع المعلومات؟ قـال: فـقـلـجـلـج جهـم سـاعة، ثـم استـدرك فـعكس المسألة عليه فقال له: ما تقر أن لك روحا؟ قـال: نـعـم، قـال: فهل رأيته أو ذقته أو سمعته أو شممته أو لمسته؟ قال: لا، قال: فكيف عملت أن لك روحا؟ فأقر له اليونانى[1].

❀ ❀ ❀ ❀

---

(١) ﴿العقد الفريد ٢/٢٥٢﴾

ألحكاية السادسة

مـن ذلك أن رجـلا مـن أهل الكوفة أضله اللّٰه وكان ذا قدر فى عيون بعض الناس، وصاحب كلمة مسموعة لديهم . وكـان الـرجل يزعم للناس فيما يزعمه لهم أن عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يهـوديـا فـى أصـله وأنه ظل على يهوديته بعد الإسلام أيضا فلما سمع أبو حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ مقالته هذه مـضـى إليـه وقـال: لقد جئتك خاطبا ابنتك فلانة لأحد أصحابى فقال: أهلا بك ومرحبا إن مثلك لا ترد له حاجة يا أبا حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ ولكن من الخاطب؟ فقال: رجل موسوم [١] بين قومه بالشرف والـغنى سخى اليد، مبسوط[٢] الـكف حـافـظ لكتاب اللّٰه جل وعز. يقوم الليل كله فى ركعة كثير البـكـاء من خوف اللّٰه تعالىٰ فقال الرجل: بخ بخ[٣] حسبك يا أبا حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ إن بعض ما ذكرته مـن صـفـات الخاطب يجعله كفئا لبنت أمير المؤمنين . فقال أبو حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ : غير أن فيه خصلة لابـد مـن أن تـقف عـليها. قال: وما هى؟ قال: إنه يهودى فانتفض الرجل وقال: يهودى....! أتريد منى أن أزوج ابنتى من يهودى يا أبا حنيفة؟ واللّٰه لاأزوجها منه، ولو جمع خصال الأولين والأخرين فـقـال أبو حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ : تـأبـى أن تـزوج ابـنتك مـن يهـودى، وتـنـكر ذلك أشد الإنكار ثم تزعم لـلـناس أن رسول اللّٰه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زوج ابـنتـه كـلتيهـما من يهودى...! فـعـرت الـرجل رعدة[٤] وقال: أستغفر اللّٰه من قول سوء قلته... وأتوب إليه من فرية افتريتها[٥].

❀ ❀ ❀ ❀

---

(١) موسوم: موصوف

(٢) مبسوط الكف: كريم شديد الكرم

(٣) بخ بخ: كلمة تستعمل للرضى والإعجاب

(٤) عرته رعدة: ارتعد جسده

(٥) فرية افتريتها: كلمة باطل قلتها ﴿صور من حياة التابعين ص: ٤٩٥﴾

(٢) كتاب الطهارة

ألحكاية الاولى

عن علي بن مسهر، قال: كنت عند سفيان الثورى رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فسأله رجل عن رجل توضأ بماء قد توضأ به غيره، فقال: نعم، هو طاهر فقلت له: إن أبا حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقول: لا يتوضأ به، فقال لي: لم قال ذلك؟ قلت يقول: انه ماء مستعمل، ثم كنت عنده بعد ذلك بأيام فجاء ه رجل فسأله عن الوضوء بماء قد إستعمله غيره، فقال: لا يتوضأ به لأنه ماء مستعمل، فرجع فيه إلى قول أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ(١).

❀ ❀ ❀ ❀

ألحكاية الثانية

عن علي بن مسهر قال: كنا عند أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فأتاه عبدالله بن المبارك رَحِمَهُ ٱللَّهُ فقال له: ما تقول فى رجل كان يطبخ قدرا فوقع فيها طائر فمات فقال أبو حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ لأصحابه ما تقولون فيها؟ فرووا له عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا انه قال: يهراق المرق، ويؤكل اللحم بعد غسله، فقال أبو حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هكذا نقول، إلا ان فيه شريطة ان كان وقع فيها فى حال غليا نها القى اللحم وأريق المرق، وان كان وقع فيها فى حال سكونها غسل اللحم و أكل، ولم يؤكل المرق. فقال ابن المبارك رَحِمَهُ ٱللَّهُ: من أين قلت هذا؟ قال: لانه اذا وقع فيها فى حال غليا نها، فقد وصل من اللحم إلى حيث يصل منه الخل والماء، واذا وقع فى حال سكونها ولم يمكث، لم يداخل اللحم، واذا نضج اللحم لم يقبل ولم يدخل من ذلك شيء، فقال إبن المبارك رَحِمَهُ ٱللَّهُ: زرّين،

---

(١) ﴿الانتقاء فى فضائل الأئمه /٢٦٩ للامام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد البر الاندلسى رَحِمَهُ ٱللَّهُ المكتبة الغفوريه﴾

يعنى الذهب بالفارسية، وعقد بيده ثلاثين كأنه نسب كلام أبي حنيفة إلى الذهب[١].

❀ ❀ ❀ ❀

ألحكاية الثالثة

أن الإمام أبا حنيفة عاد الأعمش رَحِمَهُمَااللَّهُ فى علته فقال الأعمش رَحِمَهُ اللَّهُ: إن الناس يستثقلوننى وأنت زدتنى عندهم ثقلا [٢] فقال الإمام أبو حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ: "لو لا العلم الذى يجرى على لسانك ما رايتنى أبدا لأن فيك خصالا انا كاره لها تتسحر عند طلوع الفجر الثانى و تقول هو الأول وقد صح عندى أنه الثانى وترى الماء من الماء ولا ترى الاغتسال من الإكسال "ولو لا ما عندك من الأحاديث ما كلمتك" فما تسحر الأعمش بعدها إلا قبل الثانى ولا جامع إلا وقد إغتسل وقال: صلٰوة و صيام كيف يكون باختلاف، وقال: واللّٰه لا أفتيت بذلك أبدا[٣].

❀ ❀ ❀ ❀

---

(١) ﴿الانتقاء / ٣٠٢﴾ ﴿الخيرات الحسان / ٥٤﴾ قال اللامام محمد بن رشد المالكى رَحِمَهُ اللَّهُ فى كتابه الجليل "البيان والتحصيل" ١ / ١٩٠ بعد ايراده هذه الواقعة عن الامام أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ "وكلام أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ فى هذه المسئلة هو عين الفقه، فقد روى أن رسول اللّٰه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: فى الفارة تموت فى السمن: إن كان جامدا فكلوه وان كان مائعا فلا تقربوه.

(٢) فيه دليل على قبول الناس قول الاما م فى الجرح والتعديل

(٣) ﴿إعلاء السنن ٢١ / ٣٧﴾

ألحكاية الرابعة

مـا جرى بين الامام أبي حنيفة وبين محمد الباقر رَحِمَهُمَاٱللَّهُ حيـن لقيه بالمدينة أول مرة فقال له الباقر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أنت الذى حولت دين جدّي وأحاديثه بالقياس فقال له أبو حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: معاذ اللّٰه: ثم دار بينـهـم كلام قال أبو حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: انـى اسـألك عـن ثـلاث فأجبنى: الرجل أضعف أم المرأة؟ فـقال محمد الباقر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الـمرأة فقال أبو حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ كـم سهـمـا للمرأة؟ فقال: للرجل سهمان و لـلمرأة سهم فقال أبو حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هـذا قول جدك ولو حولتُ دين جدك صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ لكان ينبغى بـالقياس ان يكون للرجل سهم و للمرأة سهمان لأن المرأة أضعف ثم قال أبو حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ألصلٰوة افـضـل أم الـصـوم؟ فـقـال محمد الباقر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ألـصـلٰـوة قـال: هـذا قـول جدك ولو حولت قول جدك صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ لـكـان الـقيـاس أن الـمـرأه إذا طهـرت مـن الـحيـض أمـرتُهـا أن تقضى الصلٰوة ولا تـقضى الصوم ثم قال أبو حنفية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ألبـول أنـجس أم النطفة؟ فقال محمد الباقر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: البول أنـجـس قال أبوحنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لـو كـنـت حولت دين جدك صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ بـالـقيـاس لكنت أمرت أن يـغتسـل مـن البـول و يتـوضـأ مـن الـنـطفة ولكن معاذ اللّٰه أن أحول دين جدك بالقياس فقام محمد الباقر رَحِمَهُ ٱللَّهُ إليه و عانقه و قبّل وجهه(١).

❀ ❀ ❀ ❀

ألحكاية الخامسة

حـكـي ان هـارون الرشيد سأل أبا يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ عـن قـص الأظـافيـر فى الليل فقال: ينبغى فقال: ما الدليل على ذلك؟ فقال: قوله عَلَيۡهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ ﴿ ألـخير لا يؤ خر﴾(٢).

❀ ❀ ❀ ❀

---

(١) ﴿ فتاوى النوازل ١ / ٥ ﴾

(٢) ﴿فتاوى الهنديه ٥ / ٣٥٨ ﴾

ألحكاية السادسة

وروى الخطيب عن زفر بن الهزيل قال: سمعت: أبا حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ يقول: كنت انظر في الكلام حتى بلغت مبلغا يشار اليّ فيه الأصابع وكنا نجلس بالقرب من حلقة حماد بن أبي سليمان فجاءتنى امراة يوما فقالت لى: رجل له إمرأة أراد ان يطلقها للسنة كم يطلقها؟ فلم أدر ما اقول: فأمرتها ان تسأل حمادا ثم ترجع فتخبرني فسألت حمادا فقال: يطلقها وهى طاهرة من الحيض والجماع تطليقه ثم يتركها حتى تحيض حيضتين فإذا اغتسلت فقد حلت للأزواج فرجعت فأخبرتني فقلت: لا حاجة لى فى الكلام وأخذت نعلى فجلست الى حماد فكنت أسمع مسائله فأحفظ ثم يعيدها من الغد فاحفظها ويخطى أصحابه فقال: لايجلس فى صدر الحلقة بحذائى غير أبي حنيفة فصحبته عشر سنين فجعلت على نفسى أن لا أفارق حمادا حتى يموت فصحبته ثماني عشرسنة(١).

❀ ❀ ❀ ❀

ألحكاية السابعة

وفي السنن للدار قطني حدثنا محمد بن الحسن النقاش أخبرنا عبد اللّٰه بن يحيٰى القاضى السرخسى أخبرنا رجاء بن مرجا الحافظ قال: اجتمعنا فى مسجد الحنيف أنا واحمد بن حنبل وعلى بن المدينى ويحيٰى بن معين رَحِمَهُمُ اللَّهُ فتناظرنا فى مسئلة الذكر فقال يحيٰى بن معين: يتوضأ منه وقال على بن المدينى بقول الكوفيين وتقلد بقولهم واحتج يحيى بن معين بحديث بسرة بنت صوان ((اى بما روت بسرة بنت صفوان ان النبى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال إذا مس احدكم ذكره فليتوضأ رواه مالك فى الموطأ و أبوداؤد والترمذى)).

---

(١) ﴿تبيض الصحيفه/ ١٠٠﴾

واحتج علي بن المديني بحديث قيس بن طلق ((اى عن قيس بن طلق بن علي عن أبيه عن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ انه سئل عن الرجل يمس ذكره في الصلاة فقال: هل هو إلا بضعة منك)) وقال ليحيٰى: كيف تتقلد إسناد بسرة ومروان أرسل شرطيا حتى رد جوابها اليه؟ وقال يحيٰى: قد اكثرالناس في قيس بن طلق ولا يحتج بحديثه فقال ابن حنبل كلا الأمرين على ما قلتما فقال يحيٰى: حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر انه توضأ من مس الذكر فقال ابن المديني: كان ابن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ يقول: لا يتوضأ منه وإنما هو بضعة من جسدك فقال يحيٰى عمن؟ قال عن سفيان عن أبي قيس عن هذيل عن عبداللّٰه وإذا اجتمع إبن مسعود وإبن عمر فإبن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ اولى ان يتبع فقال إبن حنبل: نعم ولكن أبو قيس لا يحتج بحديثه فقال: حدثني أبونعيم أخبرنا مسعر عن عمير بن سعيد عن عمار بن ياسر قال: ما أبالي مسسته أو أنفي فقال إبن حنبل: عمار و إبن عمر استويا فمن شاء أخذ بهذا ومن شاء أخذ بهذا[١].

❀ ❀ ❀ ❀

ألحكاية الثامنة

وحكي أن أبا يوسف رَحِمَهُٱللَّهُ قال لأبي حنيفة رَحِمَهُٱللَّهُ: أرأيت لو كان بين الولدين أربعون يوماً هل يكون بعد الثاني نفاس؟ قال: هذا لا يكون، قال: فإن كان؟ قال: لا نفاس لها من الثاني و إن رغم أنف أبي يوسف، و لكنها تغتسل وقت أن تضع الولد الثاني و تصلّي، لأن أكثر مدّة النفاس أربعون، وقد مضت فلا يجب عليها نفاس بعدها[٢].

❀ ❀ ❀ ❀

---

(١) ﴿ البحر الرائق ١ / ٨٤ ﴾ سبحان اللّٰه ما دأب المتقدمين في المباحثة، لم يرد واحد منهم ان يزل صاحبه، كما هو دأب المباحثين في عصرنا هذا . أتذكر قول الإمام مالك بن أنس إمام دار الهجرة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ يقول ((لن يصلح اخر هذه الأمة إلا ما أصلح به أولها))

(٢) ﴿ الجوهرة النيّرة / ٥٤ ﴾

ألحكاية التاسعة

روى عن الحسن البصرى رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه سئل عن الإستنجاء بالماء فقال: سنة، قيل له: كيف يكون سنة والخيار من الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ تركوه؟ فقال: إنهم كانوا يبعرون بعراً وأنتم تثلطون [١] ثلطاً فكان فى زماننا. سنةً كالإستنجاء بالحجر فى زمانهم، كذا فى النهايه [٢].

❀ ❀ ❀ ❀

ألحكاية العاشرة

ذكاوة إياس [٣]:

هو أبو واثله بن معاوية بن قربن إياس بن هلال بن رباب المزنى قاضى البصرة وذكاوته أنه إختصم إليه رجلان فى قطيفتين [٤] حمراء وخضراء، فقال أحدهما: دخلت الحوض لأغتسل، ووضعتُ قطيفتى، ثم جاء هذا، ووضع قطيفته بجنب قطيفتى، ثم دخل، واغتسل، فخرج قبلى، وأخذ قطيفتى، فتبعته، فزعم أنها قطيفته، فقال: ألك بينة؟ قال: لا، قال: إيتونى بمشط، فأتى به، فسرح رأس الآخر آخضر فقضى بالآخضر لصاحب الأخضر وبالأحمر لصاحب الأحمر [٥].

❀ ❀ ❀ ❀

---

(١) قوله (تثلطون) بكسراللام ثلطا بسكون اللام وهو إخراج الغائط رقيقا و هل يشترط ذهاب الرائحة، قيل نعم، وقال بعضهم: لا بل يستعمل حتى يغلب على ظنه أنه قد طهر.

(٢) ﴿الجوهرة النيره / ٦١﴾

(٣) هو أبو واثله إياس بن معاويه المزنى كان عمر بن العزيز ولاه قضاء البصرة كانت وفاته ٢٢٢ ﻫ وعمره: ست وسبعون سنة.

(٤) تثنية قطيفة كساء له خمل.

(٥) ﴿تهذيب الكمال ٤٢٤/٣﴾ ﴿نفحة العرب: ٥١﴾

ألحكاية الحادية عشر

حكي أن خلف بن أيوب أرسل إبنه مع بلخ إلى بغداد للتعلم فأنفق عليه خمسين درهم، فلما رجع قال له: ما تعلمت؟ قال: هذه المسئلة، أن زمان الغسل من الطهر في حق صاحبة العشرة ومن الحيض فيما دونها: قال خلف: والله ما ضيعت سفرك[١].

❀ ❀ ❀ ❀

ألحكاية الثانية عشرة

وعن الحسن البصرى رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن رجلا سأله عن دم البق فقال له: من أين أنت؟ قال: من الشام فقال: أنظروا إلى قلة حياء هذا الرجل فإنه من قوم أراقوا دم ابن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثم جاء ني يسألني عن دم البق فعد الحسن هذا السؤال من التعمق وكره له التكلف لما فيه من حرج الناس[٢].

❀ ❀ ❀ ❀

ألحكاية الثالثة عشرة

حكي عن بعض المشائخ أنه رأى محمد بن الحسن في منامه، فقال له: لِم ذكرت مسئلة النفطة فإنها مسأله الخارج من غير السبيلين، فقال: ذكرتها مكررة لأن يكون دليلا على أن العلم لابد له من التكرار[٣].

❀ ❀ ❀ ❀

---

(١) ﴿منحة الخالق ١/٣٥٤﴾ ﴿كتاب الطهارة ودم البق والبراغيث ١/٣٩٨ البحر﴾

(٢) ﴿منحة الخالق على البحر الرائق ١/٣٩٨﴾

(٣) ﴿حلبة المجلّى وبغية المهتدى ١/٣٧٣﴾

ألحكاية الرابعة عشرة

حكي عن علي بن يونس وكان من زهاد بلخ أنه سألته ابنته، فقالت: توضأت فخرج عن حلقي شيء فقال لها: إن وجدت طعمه في حلقك فأعيدي الوضوء، ثم رأى النبي ﷺ في المنام، فقال: لا ياعلي حتى يكون ملأالفم فقال: أليتُ على نفسي أن لا أفتي بعد هذا أبدا(١).

❀ ❀ ❀ ❀

ألحكاية الخامسة عشرة

قال أبوعصمة: كنت جالسا ذات يوم عند أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ إذ دخل عليه رجل، فقال: يا أبا حنيفة، ما تقول في رجل توضأ بماء في إناء نظيف، أيجوز لغيره أن يتوضأ بهذا الماء؟ قال: لا، قلت له: لِم؟ قال: لأنه ماء مستعمل قال: فصرت إلى سفيان الثوري رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فسألته عن هذه المسئلة، فقال سفيان رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يجوز أن يتوضأ به فقلت له: إن أبا حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال لا. قال لي: ولِم؟ قلت: لأنه ماء مستعمل قال: فما مضت جمعة حتى جلست إلى سفيان رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فإذا رجل قد سأله عن هذه المسئلة بعينها فقال سفيانﷺ: لايجوز، لأنه ماء مستعمل(٢).

❀ ❀ ❀ ❀

ألحكاية السادسة عشرة

عن إبراهيم أن ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ سئل عن الوضوء من مس الذكر فقال: إن كان نجسا فاقطعه(٣).

❀ ❀ ❀ ❀

(١) وإنما كره ذلك لأنه احتاط في حق غيره وفي حق الضعفاء خاصة ﴿حلبة المجلّى ٣٦٧/١﴾

(٢) ﴿الجواهر المضيئة ٦٧/٤﴾

(٣) ﴿كتاب الأثار ٦٠/١﴾

ألحكاية السابعة عشرة

وحكي أن امرأة جاءت إلى علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وقالت: إني حضت في شهر ثلاث مرات، فقال علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لشريح: ما تقول في ذلك؟ فقال: إن أقامت على ذلك بينةً من بطانتها ممن يرضى بدينه وامانته قُبل منها، فقال علي رضي الله عنه: "قالون" وهي بالرومية: حسن(١).

❀ ❀ ❀ ❀

ألحكاية الثامنة عشرة

وقفت إمرأة على مجلس فيه يحيى بن معين و زهير بن حرث وخلف بن صالح وجماعة يتذاكرون الحديث فسألتهم: هل تغسل الحائض الميت؟ فسكتوا، فأقبل أبو ثور فامروها ان تساله فسالته فقال لهم: تغسله لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا "ان حيضك ليس في يدك" وانها كانت تفرق رأسه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهي حائض فاذا فرقت رأس الحي ((والميت اولى بذلك)) قالوا نعم حدثنا بذلك فلان عن فلان فقالت لهم: أين كنتم إلى الآن، وكان الأعمش يسأل أباحنيفة رضي الله عنه عن المسائل فيجيبه، فيقول من أين لك هذا؟ فيقول أنت حدثتنا عن النخعي بكذا أو عن الشعبي بكذا فيقول الأعمش عند ذلك يا معشر الفقهاء نحن الأطيار وانتم الصيادون لها(٢).

❀ ❀ ❀ ❀

---

(١) ﴿ البدائع الصنائع ١ / ٢٩٨ ﴾ وإنما أراد شريح بذلك تحقيق النفي، أنها لاتجد ذلك، وأن هذا لا يكون كما قال الله تعالى ﴿ ولا يدخلون الجنة حتى يلج الجمل في سمّ الخياط﴾ [سورة الاعراف: الآيه: ٤٠ / ﴾ أى لايدخلونها رأسا

(٢) ﴿ الفتاوى الحديثيه / ٢٨٣ ﴾

ألحكاية التاسعة عشرة

قال الإمام أبوحنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: خرجنا مع حماد نشيع الأعمش وأعوز الماء لصلاة المغرب فأفتى حماد بالتيمم لأول الوقت، فقلت يؤخر إلى اخرالوقت فان وجد الماء وإلا يتيمم ففعلت فوجد في آخر الوقت (١) وهذه أول مسألة خالف فيها استاذه وكان ذلك غرّ اجتهاده فقبلها اللّٰه تعالىٰ منه وصوبه فيه(٢).

❀ ❀ ❀ ❀

ألحكاية العشرون

روى عن رسول اللّٰه صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه بعث سرية وأمّر عليهم عمرو بن العاص رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وكان ذلك في غزوة ذات السلاسل، فلما رجعوا شكوا منه أشياء من جملتها أنهم قالوا: صلى بنا وهو جنب، فذكر النبي صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذلك له، فقال عمرو بن العاص رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: يا رسول اللّٰه صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أجنبت في ليلة باردة وخفت على نفسي الهلاك لو اغتسلت فذكرت ما قال اللّٰه تعالىٰ ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [سورة النساء الآيه: ٢٩] فتيممت و صليت بهم، فقال لهم رسول اللّٰه صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "الا ترون صاحبكم كيف نظر لنفسه ولكم" ولم يأمره بالإعادة(٣).

❀ ❀ ❀ ❀

---

(١) ليؤدى الصلٰوة بأكمل الطهارتين وتفصيل المسئلة في المطولات

(٢) ﴿ البحر الرائق ١ / ٢٧٢ ﴾ ﴿ ألأشباه والنظائر / ٤١٤ ﴾

(٣) ﴿ بدائع الصنائع ١٧٢/١ ﴾

ألحكاية الحادية والعشرون

وروى أن عبدالله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كان ((بالجابيه(١))) فمطروا فلم يجدوا ماء يتوضؤون به ولا صعيدا يتيمﻤون به، فقال ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لينفض كل واحد منكم ثوبه أو صفة سرجه واليتمم واليُصل(٢).

❀ ❀ ❀ ❀

---

(١) الجابيه: معناها فى اللغة: الحوالى يجبى فيه الماء للإبل وهى قرية من أعمال دمشق ثم عمل الجيدور من ناجية الجولان قرب برج الصفرفى شمالي حوران إذا وقف الإنسان فى الصنمين واستقبل الشمس طهرت له وبالقرب منها تل يسمى الجابية. انظر ﴿ معجم البلدان٢/٩١ ﴾

(٢) الدرس: فعلى هذا يجوز التيمم بالغبار بأن ضرب يده على ثوب أو لبد أو صفة سرج فارتفع الغبار فتيمم به ﴿ بدائع الصنائع ١٨٢/١ ﴾

(٣) كتاب الصلوة

ألحكاية الاولى

حكي أن اعرابيا إقتدى بإمام في صلاة المغرب فقرأ الإمام ﴿ اَلْاَعْرَابُ اَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا ﴾ [سورة التوبة الآية: ٩٧] فلما سمع الأعرابي إنصرف وأخذ عصا وضرب به على كتف الإمام فضربه الأعرابي وشج رأسه، ثم اقتدى به بعد مدة فراه الإمام فقرأ ﴿ وَمِنَ الْاَعْرَابِ مَنْ يُؤْمِنُ بِاللّٰهِ وَالْيَوْمِ الْاٰخِرِ ﴾ [سورة التوبة الآية: ٩٩] فقال الأعرابي وهو في الصلاة: ألآن نفعك العصا [(١)].

❀ ❀ ❀ ❀

ألحكاية الثانية

لما جلس أبويوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ لتدريس من غير إعلام أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ فأرسل إليه أبوحنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ رجلا فسأله عن خمس مسائل:

ألأولى: قصار جحدالثوب و جاء به مقصورا، هل يستحق الأجر أم لا؟ فأجاب أبويوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ يستحق الأجر فقال له الرجل: أخطأت فقال لا يستحق فقال أخطأت: ثم قال له الرجل: إن كانت القصارة قبل الجحود ((إستحق)) وإلا فلا.

ألثانية: هل الدخول في الصلوٰة بالفرض أم بالسنة؟ فقال بالفرض فقال أخطأت فقال بالسنة:فقال: أخطأت فتحير أبو يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ فقال الرجل بهما لأن التكبير فرض ورفع اليدين سنة.

ألثالثة: طير سقط في قدر على النار فيه لحم و مرق؛ هل يوكلان أم لا؟ فقال يوكل فخطأه فقال: لا يوكل فخطأه: ثم قال: إذا كان اللحم مطبوخا قبل سقوط الطير يغسل ثلاثا و يوكل وترمى

---

(١) فهذا يدل على غالب جهلهم فإن كان عالما تقيا فهو كغيره في الإمامة ويستحب تقديمه ﴿ من هامش كنز الدقائق ٣٩/١ ﴾

المرقة وإلا يرمى الكل.

ألرابعة: مسلم له زوجة ذمية ماتت وهى حامل منه تدفن فى أىِّ المقابر؟ فقال: أبو يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ فى مقابر المسلمين فخطأه فقال: فى مقابر أهل الذمة فخطأه فتحير أبو يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ فقال الرجل: تدفن فى مقابر اليهود؛ ولكن يحول وجهها عن القبلة حتى يكون وجه الولد إلى القبلة، لأن الولد فى البطن يكون وجهه إلى ظهر أمه.

ألخامسة: أم ولد لرجل تزوجت بغير إذن مولاها فمات المولٰى هل تجب العدة من المولٰى؟ فقال: تجب ((فخطاه)) ثم قال: لاتجب فخطأه ثم قال الرجل: إن كان الزوج دخل بها لاتجب وإلا وجبت. فعلم أبويوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تقصيره فعاد إلى أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ فقال تزببت قبل ان تحصرم (اول العنب) ثم قال: من ظن انه يستغنى عن التعلم فليبك على نفسه(١).

❀ ❀ ❀ ❀

---

(١) فنسرد نص فتاوى اللكنوى تحت الحكاية المذكورة حيث يقول فى هذه الحكاية اشارات وتنبيهات.

ألإشارة الأولٰى: لاينبغى للمتعلم أن يجلس للوعظ وغيره، بغير اذن استاذه.

ألإشارة الثانية: لايرغب فى شهرة نفسه فى حياة من هو أعلى منه فان من عجّل بالشى قبل أوانه عوقب بحرمانه.

ألإشارة الثالثة: لايعجب بكمال نفسه عبادةً كان، أو علماً، فان من أعجبه علمه لم يغنه شيء.

ألإشارة الرابعة: ان اللائق بحال المفتى أن يفتى بعد التعمق فى السوال ولا يعجّل بالجواب، فيقع الاختلال.

ألإشارة الخامسة: ألىلائق بحال المفتى أن لايطلق الجواب فى كل باب، بل يطلق فيما يليق به الاطلاق ويفصّل فى موضع يليق فيه تفصيل الجواب.

ألإشارة السادسة: أنه يجوز للأستاذ والعالم أن يمتحن من هو أدنٰى منه.

ألإشارة السابعة: إن اللائق للمفتى والعالم أن لا يعنّف، ولا يغضب عل سائل المسئلة، وان شدد فى السوال.

ألإشارة الثامنة: إن اللائق للعالم أن يسلم قول من قال ان كان حقا "ويعرف الرجال بالحق لا الحق بالرجال''

ألحكاية الثالثة

وعن الإمام رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه صلى على الأرض وسجد على خرقة يتقى بها حر الأرض أو بردها في المسجد الحرام فنهاه واحد فقال: من أين أنت؟ قال: من خوارزم، فقال الإمام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: جاء النكير من وائى اى يحمل علم الفقه من هنا إلى خوارزم لا العكس ثم قال: أتصلون على البردى فى بلادكم؟ قال: نعم، قال:تجوز الصلوة على الحشيش ولا تجوز على الخرقة؟(١).

❀ ❀ ❀ ❀

ألحكاية الرابعة

وفى الظهيرة: حكي عن محمد بن الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه جاء إلى الإمام حين أول احتلامه فقال: ماتقول فى غلام إحتلم فى الليل بعد ما صلى العشاء هل يعيدها؟ قال: نعم، فقام محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى زاوية المسجد أعادها، وهى أول مسئلة تعلمها من الإمام أبي حنيفة ﷺ فلما رآه يعمل بعلمه تفرس فقال: إن هذا الصبى يصلح فكان كما قال(٢).

❀ ❀ ❀ ❀

ألحكاية الخامسة

وحكي أن محمد بن الحسن قال للكسائى رَحِمَهُ ٱللَّهُ ((إمام فى اللغة و النحو)) ((وكان الكسائى إبن خالته)) لِم لا تشتغل بالفقه مع هذا الخاطر؟ فقال: من أحكم علما فذاك يهديه إلى سائر العلوم، فقال محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ : أنا ألقى عليك شيئا من مسائل الفقه، فخرّج جوابه من النحو، فقال: هات، قال: فما تقول: فيمن سها فى سجودالسهو؟ فتفكر ساعة،

---

(١) ﴿البزازيه ٦ / ٣٥٣﴾ الدرس: دل أن إرشاد الجاهل ينبغى أن يكون على وجه يزيل شبهته بالحجة البالغة لا بمجردالمنع.

(٢) ﴿رد المختار ٢ / ٥٣٨﴾

ثـم قـال: لاسهـوعـليـه، فـقـال: مـن أى باب من النحو خرجت هذا الجواب؟ فقال؛ من باب [انه لايصغر المصغر] فتحير من فطنته(١).

❀ ❀ ❀ ❀

ألحكاية السادسة

مناظرة بين أبي حنيفة والاوزاعى رَحِمَهُمَاٱللَّهُ:

والـمناظرة التى جرت بين أبي حنيفة والاوزاعى رَحِمَهُمَاٱللَّهُ الـمشهورة بين الفقهاء انه إجتمع هو والأوزاعى رَحِمَهُمَاٱللَّهُ فـى دار الـحـنـاطيـن بمكة فقال الأوزاعى لأبي حنيفة رَحِمَهُٱللَّهُ "مـابالكم لا تـرفـعـون أيـديـكـم فـى الصلٰوة عند الركوع و عند رفع الرأس منه؟" فقال أبو حنيفة رَحِمَهُٱللَّهُ "لأنه لم يصح عن رسول للّٰه ﷺ فيـه شىء" فقال: كيف لم يصح؟ وقد حدثنى الزهرى عن سالم عن أبيه عـن رسول للّٰه ﷺ "أنـه كـان يـرفـع يـديـه إذا افتتـح الـصـلاة وعند الركوع وعند الرفع منه" فقال أبو حنيفة رَحِمَهُٱللَّهُ: حـدثـنـا حـماد عن إبراهيم عن علقمة والاسود عن عبد اللّٰه بن مسعود رَضِىَٱللَّهُعَنْهُ "أن رسـول للّٰه ﷺ كـان لا يـرفـع يـديـه إلا عـنـد إفتتـاح الـصلٰوة ثم لا يعود بشىء من ذلك" فقال الأوزاعى رَحِمَهُٱللَّهُ "أحـدثك عـن الـزهرى عن سالم عن أبيه و تقول: حدثنا حماد عن ابراهيم؟ فقال أبو حنيفة رَحِمَهُٱللَّهُ "كـان حـمـاد أفـقـه مـن الـزهرى وإبراهيم أفقه من سالم و علقمة ليس بدون ابن عمر رَضِىَٱللَّهُعَنْهُمَا فـى الـفـقـه وان كانت له صحبة وله فضل الصحبة والاسود له فضل كبير ((وعبد اللّٰه عبد اللّٰه(٢) رَضِىَٱللَّهُعَنْهُ)) فسكت الأوزاعى رَحِمَهُٱللَّهُ (٣).

❀ ❀ ❀ ❀

---

(١) ﴿البحرالرائق ٢ / ١٦٤﴾ ﴿بـدائع الصانع ١ / ٦٩٤﴾ هـكـذا وجـدت هذه الحكاية فى عدة مواضع وذكر الـخيطب فى﴿تاريخ بغداد﴾ أن هذه الحكاية جرت بين محمد بن الحسن المذكور والفراء وهما ابنا خالة. واللّٰه أعلم

(٢) فـرجح حديث عبد اللّٰه بن مسعود رَضِىَٱللَّهُعَنْهُ بـفـقـه، وهـو المذهب أن الترجيح بفقه الرواة لا بعلو الاسناد (هامش الهدايه ١٧٩/١﴾

(٣) ﴿إعلاء السنن ٢٠ / ٣١٧﴾ ﴿العنايه ٢٠ / ٢٥٦﴾ ﴿مسند الإمام الأعظم ١ / ١٩٥﴾ ﴿منحة الخالق على البحر ١ / ٥٦٤﴾ ﴿دراسات اللبيب فى الاسوة الحسنة بالحبيب / ٢٠٥﴾

ألحكاية السابعة

ومن لم يجد وقت العشاء والوتر لم يجبا عليه لعدم وجوب السبب (وهوالوقت) وبه أفتى برهان الائمه والامام ظهير الدين المرغيناني رَحِمَهُ ٱللَّهُ لما ورد السؤال من بلاد بلغار عليهما بأنا لا نجد وقت العشاء[١] في بلدتنا هل علينا صلاته فكتبا ليس عليكم صلاة العشاء و وردت بخوارزم على الشيخ الكبير [٢] البقالي فأفتى بعدم الوجوب وكانت قد وردت على شمس الائمه الحلواني فأفتى بقضاء العشاء فأرسل الحلواني من يسأل البقالي في عامته بجامع خوارزم ما تقول فيمن أسقط من الصلوات واحدة هل يكفر؟ فأحس البقالي بذلك فقال ما تقول فيمن قطعت يداه مع المرافق أو رجلاه من الكعبين كم فرائض وضوئه؟ قال: ثلاث لفوات محل الرابع قال: فكذالك الصلٰوة فبلغ الحلواني جوابه فاستحسنه ووافقه[٣].

❀ ❀ ❀ ❀

ألحكاية الثامنة

وحكي أن أبا يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ حج مع الرشيد فصلى الرشيد بمكة ركعتين فلما سلّم أقام أبا يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ فقال: أتموا يا أهل مكة فانا قوم سفر، فقال له رجل من أهل مكة: نحن أفقه وأعلم بهذا منك [٤] فقال أبو يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ : لوكنت فقيها ما تكلمت في الصلاة

---

(١) بأن الفجر فيها يطلع قبل غيبوبة الشفق في أقصر ليالي السنة.

(٢) سيف الدين البقالي ١٢

(٣) ﴿امداد الفتاح شرح نور الإيضاح / ١٨٢﴾

(٤) وقيل: قال له ذلك نحن مهبط الوحي وجبلنا جبل الرحمة ومنزل الحكم والعلوم والبركات من السماء فقال أبو يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: نعم ولكن ما استقرت على جبلكم بل سالت ؛لينا في الشعاب والأوية فاستقرت عندنا كذلك فعل المطر، فانقطع ذلك الرجل﴿ المناقب الموفق /٢٢٢﴾

فقال الرشيد: ما سرّنی بها حُمُر النَّعم يعنی بجواب أبي يوسف للمكی[(١)].

❀ ❀ ❀ ❀

ألحكاية التاسعة

وقد حكي فی المناقب ان أبا حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ رأى النبی صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فی المنام فقال له: كيف أو جبت على من صلى عليّ سجود السهو؟ فأجاب بكونه صلى عليك ساهيا فاستحسنه منه[(٢)].

❀ ❀ ❀ ❀

ألحكاية العاشرة

كتب الامام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ للامام الشافعی رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يا امام ما تقول فی الفرض و فرض الفرض ما يتم به الفرض وصلاة لا فرض وصلاة تركها فرض وصلاة بين السماء والأرض؟ فكتب رَحِمَهُ ٱللَّهُ اما قول القائل: الفرض هو الخمس صلٰوت و فرض الفرض هو الوضوء واما قوله: مايتم به الفرض فهو: الصلاة على رسول اللّٰه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ واما قوله: صلاة لا فرض فهی فی صلاة الصغير قبل البلوغ واما الصلاة التی تركها فرض فهی صلاة السكران واما الصلاة التی بين السماء والأرض فهی صلاة سليمان عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ واما الصلاة التی فی السماء والأرض فهی صلاة رسول اللّٰه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليلة المعراج[(٣)].

❀ ❀ ❀ ❀

---

(١) ﴿ شرح مختصر الطحاوی ٢ / ١١٢ ﴾

(٢) ﴿ البحر الرائق ٢ / ١٧٢ ﴾

(٣) ﴿ الف قصة و قصة من حكايات الصالحين / ١٩٤ ﴾

ألحكاية الحادية عشر

بعض العلماء اختار الامامة، فقيل له في ذلك؟ فقال: أخاف ان تركت الفاتحة ان يعاتبني الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ وان قرأتها مع الامام ان يعاتبني أبو حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ فاخترت الامامة طلبا للخلاص عن هذا الاختلاف والله اعلم[١].

❀ ❀ ❀ ❀

ألحكاية الثانية عشرة

قال البويطي سمعت الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقول: قال لي الفضل بن الربيع: أشتهي مناظرتك مع الحسن اللؤلؤي[٢] فقلت ليس هنالك فقال: أنا أشتهي ذلك، قال: فأحضرناه وأتينا بطعامٍ فقال رجل له: ما تقول في رجل قذف محصنةً في الصلاة؟ قال: بطلت صلاته، قال: وطهارته؟ قال: بحالها فقال له: قذف المحصنات أيسر من الضحك في الصلاة؟ قال: فأخذ اللؤلؤي نعليه وقام فقلت للفضل: قد قلت لك إنه ليس هنالك ____ انتهى.[٣]

❀ ❀ ❀ ❀

---

(١) ﴿التفيسر الكبير للامام الرازي ٨ / ٢٦٠﴾

(٢) كان صاحب أبي حنفية رَحِمَهُ ٱللَّهُ كان فقهياً نبيهاً و عن يحيى بن آدم: ما رأيت أفقه من الحسن بن زياد، ولي القضاء بالكوفة بعد حفص بن غياث سنة أربع و تسعين و مائة ثم استعفى، وكان محباً للسنة واتباعها حتى كان يكسو مماليكه مما كان لنفسه.

(٣) قال الشيخ أبو الحسنات محمد عبد الحي بن عبد الحليم اللكنوي هذا الذي سئل عنه الحسن بن زياد قد سلك فيه مسلك القياس، و انتقاض الوضوء بالقهقهة في الصلاة عندنا إنما بالحديث فقد وردت فيه أحاديث مرسلة و مسندة بطرق يتقوى بعضها ببعض، ولعل الحسن لم تحضره في ذلك الوقت تلك الأحاديث وإلا لأجاب به﴿الفوائد البهية في تراجم الحنفيه / ١٠٥﴾

ألحكاية الثالثة عشرة

ويروى أن عليًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رأى قوماً يصلّون قبل صلاة العيد فى الجبانة فقال سيدنا علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إنا صلّينا مع النبى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هذه الصلاة فلم يتنفل قبلها، فقال واحد منهم: أنا أعلم أن اللّٰه تعالىٰ لا يعذبنى على الصلاة، فقال علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وأنا أعلم اللّٰه تعالىٰ لا يثيبك على مخالفة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ(١).

❀ ❀ ❀ ❀

ألحكاية الرابعة عشرة

يحكي أن جماعة من أهل المدينة جاء وا إلى أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ ليناظروه فى القراءة خلف الإمام ويبكتوه و يشنعوا عليه فقال لهم: لا يمكننى مناظرة الجميع ففوّضوا أمر المناظرة إلى أعلمكم لإناظره فأشاروا إلى واحد فقال: هذا أعلمكم ؟ قالوا: نعم، قال: والمناظرة معه كالمناظرة معكم؟ قالوا: نعم، قال: والإلزام عليه كالإلزام عليكم؟ قالوا: نعم، قال: وإن ناظرته وألزمته الحجة فقد لزمتكم الحجة؟ قالوا: نعم، قال: كيف؟ قالوا: لأنا رضينا به إماماً فكان قوله قولا لنا، قال: أبو حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ فنحن لما اخترنا الإمام فى الصلاة كانت قراء ته قراء ة لنا و هو ينوب عنا فأقروا له بالإلزام(٢).

❀ ❀ ❀ ❀

---

(١) ﴿ الجوهرة النيّرة / ١٤٦ ﴾

(٢) ﴿ التفسير الكبير للامام الرازى رَحِمَهُ اللَّهُ ٤١٢/١ ﴾

ألحكاية الخامسة عشرة

سبب تفقه عيسى بن أبان أنه كان مشغولا بطلب الحديث قال: فدخلت مكة فى أول العشر من ذى الحجة مع صاحب لى وعزمت على الإقامة شهراً وجعلت أتم الصلاة، فلقينى بعض أصحاب أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ فقال: أخطأت فإنك تخرج إلى "منى وعرفات" فلما رجعت من منى بدا لصاحبى أن يخرج وعزمت علي أن أصاحبه و جعلت أقصر الصلاة فقال لى صاحب أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ: أخطأت فإنك مقيم بمكة فما لم تخرج منها لا تصير مسافراً فقلت: أخطأت فى مسألة فى موضعين فرحلت إلى مجلس محمد رَحِمَهُ اللَّهُ واشتغلت بالفقه(١).

❀ ❀ ❀ ❀

ألحكاية السادسة عشرة

روى أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سمع موذناً يجهد نفسه فقال أما خشيت أن ينقطع مريطاؤك ((وهو عرق بين السرّة والعانة))(٢).

❀ ❀ ❀ ❀

---

(١) الفائده: وإنما أوردنا هذه الحكاية ليعلم مبلغ علم الفقه فيصير مبعثه للطلبة على طلبه ﴿ بدائع الصنائع ١/٢٧١﴾ ﴿ البحر الرائق ٢ / ٢٣٣﴾ ﴿ الفتاوى الهنديه ١/١٤٠﴾

(٢) ﴿ الجوهرة النيره / ٧٠﴾

ألحكاية السابعة عشرة

وذكر في المصابيح:

أن معاذا رضي الله عنه وأرضاه صلى بقوم صلاة العشاء فافتتحها بسورة البقرة، فانحرف رجل منهم فسلم ثم صلى وحده، فقال معاذ: إنه منافق، فذهب الرجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله ﷺ: إنا قوم نعمل بأيدينا و نسقى بنواضحنا وإن معاذا صلى بنا البارحة فقرأ البقرة فتجوّزت فزعم أني منافق فقال رسول الله ﷺ ((يا معاذ أ فتّان أنت))؟ قالها ثلاثا إقرأ ﴿ والشمس و ضحاها ﴾ و﴿سبح اسم ربك الاعلى ﴾ ونحوهما[1].

❀ ❀ ❀ ❀

ألحكاية الثامنة عشرة

المناظرة في الدعاء في الصلاة:

رواها ابن أبي حاتم في "آداب الشافعي" عن أبيه، عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال: حدّثنا الشافعي رحمه الله قال: ذكرتُ لمحمد بن الحسن الشيباني رضي الله عنه الدعاء في الصلاة، فقال لي: لايجوز أن يدعى في الصلاة إلا بما في القرآن وما أشبهه. فقلتُ له: فإن قال رجل: اللهم اطعمني قثّاء و بصلاً وعدساً، أو: ارزقني ذلك أو: أخرجه لي من أرضي، أيجوز ذلك؟ قال: لا، قلتُ: فهذا في القرآن وإن كنتَ تجيزُ غير ذلك فلِمَ حظَرتَ شيئا و أبحتَ شيئا؟ قال: فما تقول أنت؟ قلت: كل ما جاز للمرءِ أن يدعو الله به في غير صلاة فجائز أن يدعو الله به

(١) ﴿ الجوهرة النيره / ٩١ ﴾ وقال أنس رضي الله عنه: ما صليت خلف أحد أتمّ و أخفّ مما صليت خلف رسول الله ﷺ وروى أن النبي ﷺ قرأ بالمعوذتين في صلاة الفجر، فلما فرغ قالوا: أوجزت يا رسول الله ﷺ قال: (سمعت بكاء صبّي فخشيت على أمّه) فدل على أن الإمام ينبغي له أن يراعي حال الجماعة (المصدر السابق).

في صلاته، بل أستحبُّ ذلك له، لأنه موضع يرجى سرعة الإجابة فيه، وإنما الصلاة القراءة والدعاء وإنما نهى عن الكلام في الصلاة أن يكلم الأدميُّون بعضهم بعضا في غير أمر الصلاة[١].

❀ ❀ ❀ ❀

ألحكاية التاسعة عشرة

وحكي ابن سماعه أن محمدا رَحِمَهُ ٱللَّهُ كان يصلى على الطريق في البادية[٢].

❀ ❀ ❀ ❀

ألحكاية العشرون

وروى أن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ رأى رجـلا يصلى بالليل إلى قبر فناداه عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: القبر القبر فظن الرجل أنه يقول القمر القمر فجعل ينظر إلى السماء فمال زال به حتى تنبه[٣].

❀ ❀ ❀ ❀

---

(١) ﴿ بلوغ الأماني في سيرة الامام محمد بن الحسن الشيباني ﷺ ١٠٤/ ﴾

(١) الملحوظة: قال الإمام محمد زاهد الكوثري رَحِمَهُ ٱللَّهُ : ألإسناد صحيح والمسألة مختلف فيها، وليس في المناظرة أن المسألة انتهت بهذا أو أن محمد بن الحسن الشيباني رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ انقطع بذلك، أو رجع إلى قول الإمام الشافعي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ بل سياقها موافق لسياق المناظرات الثابتة، حيثُ افتتحت بكلام محمد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وكان الشافعي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ يذكر كلامه بطريقة السؤال تأدبا مع شيخه، حتى قال له: (فما تقول أنت) فذكر قوله ولذا فمن غير المستبعد أن يكون لها تتمة لم تذكر في الرواية، لا سيّما أن الجواب عن الإشكال الذى أورده الإمام الشافعي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ متيسر لا يخفى على مثل الإمام محمد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ فالمراد بالدعاء بالقثاء والبصل والعدس، فإنما ورد في القرآن عل سبيل القصة والحكاية ولذلك لم يكن من الأدعية المأثورة (المصدر السابق).

(٢) الدرس: فعلى هذا إذا كان الطريق واسعا لا تكره الصلوة في الطريق. ﴿ بدائع الصنائع ٣٠٣/١ ﴾

(٣) ﴿ بدائع الصنائع ٣٠٤/١ ﴾

ألحكاية الحادية والعشرون

وروى عن أفلح بن كثير أنه قال: "دخلت المدينة ولم أكن صليت الظهر، فوجدت الناس فى الصلاة فظننت أنهم فى الظهر، فدخلت معهم ونويت الظهر، فلما فرغوا علمت أنهم كانوا فى العصر فقمت وصليت الظهر ثم صليت العصر ثم خرجت فوجدت أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ متوافرين فأخبرتهم بما فعلت فاستصوبوا ذلك وأمروا به" (١).

❀ ❀ ❀ ❀

ألحكاية الثانية والعشرون

روى عن رفاعة بن رافع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه رأى الحسن بن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يصلى عاقصا شعره فحل العقدة، فنظر إليه الحسن مغضبا فقال: "يا ابن بنت رسول الله ﷺ أقبل على صلاتك، ولا تغضب" فإني سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن ذلك، وقال: ذاك كفل الشيطان(٢).

❀ ❀ ❀ ❀

ألحكاية الثالثة والعشرون

روى أن حذيفة بن اليمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قام بالمدائن ليصلى بالناس على دكان فجذبه سلمان الفارسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ثم قال: ماالذى أصابك/ أطال العهد أم نسيت/ أما سعمت رسول الله ﷺ يقول: "لا يقوم الإمام على مكان أنشز مما عليه أصحابه"(٣).

❀ ❀ ❀ ❀

---

(١) فعلى هذا لايجوز إقتداء مصلى الظهر بمصلى العصر، ولا إقتداء من يصلى ظهرا بمن يصلى ظهر يوم غير ذلك اليوم عندنا لاختلاف سبب وجوب الصلاتين ﴿ بدائع الصنائع ١/٣٥٩ ﴾

(٢) ﴿ بدائع الصنائع ١/٥٠٦ ﴾

(٣) ﴿ بدائع الصنائع ١/٥٠٨ ﴾

ألحكاية الرابعة والعشرون

وروى أن رجلا سأل ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أ كان رسول اللّٰه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يخطب قائما أو قاعدا؟ فقال: أ لست تقرأ قوله تعالٰى ﴿ وَتَرَكُوكَ قَائِمًا ﴾ [سورة الجمعه الآيه: ١١] (١).

❀ ❀ ❀ ❀

ألحكاية الخامسة والعشرون

روى عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه رأى رجلا صلى فى ثياب البذلة والمهنة فقال: أرأيتك لو كنت أرسلتُك إلى بعض الناس أكنت تمرّ فى ثيابك هذه؟ فقال لا فقال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: اللّٰه أحق أن يتزين له (٢).

❀ ❀ ❀ ❀

ألحكاية السادسة والعشرون

أن يوسف بن خالد السمنى كان من أعيان فقهاء البصرة فسأل أبا حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ عن الوتر فقال هى (٣) واجبة، فقال يوسف: كفرت (٤) يا أبا حنيفة، فقال أبو حنيفة ليوسف رَحِمَهُ اللَّهُ: أيهولنى إكفارك إيّاى وأنا أعرف الفرق بين الواجب والفرض كفرق ما بين السماء والأرض، ثم بين له الفرق بينهما فاعتد إليه وجلس عنده للتعلم بعد أن كان من أعيان فقهاء البصرة (٥).

❀ ❀ ❀ ❀

---

(١) ﴿ بدائع الصنائع ١/٥٩٢ ﴾

(٢) أفاد كرهية الصلٰوة فى ثياب البذلة والمهنة ﴿ البحر الرائق ٢/٥٧ ﴾

(٣) اى حيثية الوتر وكيفية الشرعية

(٤) وكان ذلك قبل أن يتلمذ عليه كأن فهم من قول أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ أنه يقول أنها فريضة.

(٥) ﴿ بدائع الصنائع ١/٦٠٧ ﴾ ﴿ البحر الرائق ٢/٦٧ ﴾

ألحكاية السابعة و العشرون

عن نافع عن عبدالله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه رأى رجلا ركع ركعتي الفجر ثم اضطجع فقال ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: اما شأنه؟ فقال نافع قلتُ: يفصل بين صلاته. قال ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وأى فصل أفضل من السلام(١).

❀ ❀ ❀ ❀

ألحكاية الثامنة و العشرون

وروى أن عبدالله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دخل على أخيه يعوده فوجده يصلى ويرفع إليه عود فيسجد عليه فنزع ذلك من يده وقال: هذا شيء عرض لكم الشيطان أوم بسجودك(٢).

❀ ❀ ❀ ❀

ألحكاية التاسعة و العشرون

قال يعقوب ((أبو يوسف رَحِمَهُ اللَّهُ)) صليت بهم المغرب يوم عرفة فسهوت أن أكبربهم، فكبربهم أبو حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الفوائد المستنبطة:

"وقد استنبط من هذه الواقعة أشياء منها مسئلة التكبيرات بتذكير المقتدى، ومنها أنه ينبغى للأستاذ إذا تفرس فى بعض أصحابه الخير أن يقدمه ويعظمه عند الناس حتى يعظموه، ومنها: أن تعظيم الأستاذ فى إطاعته لا فيما يظنه طاعة لأن أبا يوسف تقدم بأمر أبي حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ومنها: أن التلميذ لاينبغى أن ينسى حرمة أستاذه وإن قدمه أستاذه وعظمه، ألا ترى أن أبا يوسف رَحِمَهُ اللَّهُ شغله ذلك عن التكبير حتى سها(٣).

❀ ❀ ❀ ❀

---

(١) ﴿منحة الخالق على البحر الرائق ٨٥/٢﴾

(٢) ﴿البحر الرائق ٢٠٠/٢﴾

(٣) ﴿الغنايه ٤٦٦/١﴾ ﴿البحر الرائق ٢٩٠/٢﴾

ألحكاية الثلاثون

روى عن أبي يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(١)] لـمـا قدم بغداد صلى بالناس العيد وكلفه هارون الرشيد وكبر تكبير ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا[(٢)].

❀ ❀ ❀ ❀

ألحكاية الحادية والثلاثون

حكي عن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أنه كان جالسا مع أصحابه فى رحبة مسجد الكوفة عند الغروب فى شهـر رمضان، فأتى بعُس من لبن فشرب منه هو وأصحابه، وأمر المؤذن أن يؤذن، فلما رقى المِئذنة رأى الشـمـس لـم تغب فقال: الشمس يا أمير المؤمنين، فقال عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: بـعثناك داعيا ولـم نبعثك راعيا[(٣)].

❀ ❀ ❀ ❀

ألحكاية الثانية والثلاثون

حـكي أن أبا يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ كـان عـلـى مـائـدة هارون الرشيد فسأل زفر ﷺ قـال: مـا تقول يـا أبـا هـذيـل متـى يـقـوم الـمسبـوق إلـى قـضاء ماسبق به؟ فقال زفر ﷺ: بـعـد سـلام الإمام، فقال أبو يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أخطأت، فقال زفر ﷺ: بـعد ما سلم الإمام تسليمة، فقال أبو يوسف ﷺ: أخطأت فقال زفر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قبـل سلام الإمام فقال أبو يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أخـطأت ثـم قال أبو يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنما يقوم بعد تيقنه أن الإمام فرغ من صلاته فقال زفر ﷺ: أحسنت أيد اللّٰه القاضى[(٤)].

❀ ❀ ❀ ❀

---

(١) وروى عن محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ هكذا ﴿ الكفايه من حاشية الهداية ٢٧٤/١ ﴾

(٢) أفاد أن إمتثال أمرالأمير واجب فى غير المعصية ﴿ منحة الخالق ٨٩/٧ ﴾ ﴿العنايه ٤٥٩/١ ﴾

(٣) ﴿ العنايه ٦٦٠/١،٦٦١ ﴾

(٤) ﴿ حلبة المجلّى وبغية المهتدى ٤٦٤/٢ ﴾

ألحكاية الثالثة و الثلاثون

عن أبي رمله أن عليا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خرج إلى الرحبة بعد طلوع الشمس وليس بها كبيرُ أحد فسأل عنهم فقال: أين هم؟ فقالوا: فى المسجد يا أمير المؤمنين، فأرسل إليهم فدعاهم فسأل الرجل، ما وجدتهم يصنعون؟ قال: من بين قائم فى صلاة أو جالس فى حديث، فلما أتوه، قال علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يا أيها الناس إياكم وصلاة الشيطان، ولكن إذا كانت الشمس قيس رمحين فليقم الرجل فليصل ركعتين فتلك صلاة الأوّابين[١].

❀ ❀ ❀ ❀

ألحكاية الرابعة و الثلاثون

حكي أن أم كلثوم بنت علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وابنها ماتا فى يوم واحد، فقال حسين لعبد اللّٰه بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، تقدم فصلّ على أمك وأخيك، فتقدم فصلى عليهما فكانت فيهما سنتان ماتا فى ساعة واحدة، لم يعرف أيهما مات قبل الآخر، فلم يورث كل واحد منهما من صاحبه ووضعا معا فى موضع الجنازة فأخرت أمه وقدم هو مما يلى الإمام، فجرت السنة فى الرجل والمرأة بذلك[٢].

❀ ❀ ❀ ❀

---

(١) ﴿كتاب الطبقات الكبير لابن سعد ٣٥٨/٨﴾

(٢) ولبعض الناس فى الحكاية المذكورة حرف آخر وهو الصلوة الواحدة للجنازة على اموات عديدة أيضا امر مشروع ﴿تاريخ دمشق ٤٨٩/١٩﴾

ألحكاية الخامسة و الثلاثون

حكي اليشخ جمال الدين الحصيرى أن محمد بن عبد اللّٰه أبا جعفر الهندوانى [١] رحل من بلخ إلى بخارى فوجد بها الميدانى (محمد بن نصر) ومحمد بن الفضل البخارى فاجتمعوا فى بيت محمد بن الفضل فى يوم جمعة، وكان يوما مطيرا، فقال أبو جعفر: أنا مسافر، ولا جمعة على مسافر، وقال الميدانى: أنا أعمى، ولاجمعة على أعمى، وقال محمد بن الفضل: قد ورد "إذا إبتلّت النعال فالصلاة فى الرحال وهذا شامل للكل [١] قال: فلما عاد أبو جعفر إلى بلخ سئل عن أهل بخارى، فقال: رأيت فقيها ونصف فقيه. فقيل له: من الفقيه؟ فقال: الميدانى، ونصف الفقيه محمد بن الفضل فقيل له: ولِم؟ قال: لأن محمد بن الفضل لا يعرف الحسابيات، وأما الميدانى فإنه أتقن هذا الفن فقيل: إن محمد بن الفضل بعد ذلك اشتغل بالحسابيات حتى صار قدوة فيه[٢].

❀ ❀ ❀ ❀

ألحكاية السادسة و الثلاثون

ويروى أن رجلا قال لإبن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا واللّٰه إنى لأحبّك فى اللّٰه، فقال له: وإنى لأبغضك فى اللّٰه، قال: ولِمَ؟ قال: لأنك تتغنى فى أذانك[٣].

❀ ❀ ❀ ❀

---

(١) الهندوانى: اعنى الذى يذكره صاحب (الهداية) فى مواضع عديدة

(٢) أفاد أن النصيحة للّٰه ولرسوله ولجميع المسلمين ولا يؤخذ كلام الناصح بنظر الإعتراض وهذا هو دأب السلف والخلف ﴿ الجواهر المضيئة ١٩٣/٣ ﴾

(٣) ﴿ الجوهرة النيّرة / ٦٩ ﴾

ألحكاية السابعة و الثلاثون

وروى: أن موذّناً أذّن فطرّب فى أذانه فقال له عمر بن عبد العزيز: أذن أذاناً سمعاً وإلا فاعتزلنا(١).

❀ ❀ ❀ ❀

ألحكاية الثامنة و الثلاثون

قال أبو الحسن: رأيت إمام الهدى أبا منصور الماتريدى فى المنام فقال: يا أبا الحسن ألم تر أن اللّٰه غفر لإمرأة لم تصل قط! فقلت: بما ذا؟ قال: باستماع الأذان، وإجابة المؤذن(٢).

❀ ❀ ❀ ❀

(١) ﴿ الجوهرة النيّرة / ٦٩ ﴾

(٢) ﴿ الجواهر المضيئة ٢/٥٧١ ﴾

(٤) كتاب الجنائز

ألحكاية الاولى

حكي أن الحسن بن على رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لما مات خرج الحسين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ والناس لصلاة الجنازة، فقدّم الحسين سعيد بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وكان سعيد بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يومئذ والياً بالمدينة فأبى أن يتقدم، فقال له الحسين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: تقدم، ولو لا السنة ما قدمتك(١).

❀ ❀ ❀ ❀

ألحكاية الثانية

عن حوشب بن سيف السكسكى أنه خرج على جنازة من باب دمشق، ومعهم خالد بن يزيد، فتنازعوا فى الميت من حيث يدخلونه، فقال بعضهم: أدخلوه من عند رجليه، فقال عمر بن عمير المحصبى: هذه سنة النعمان بن بشير، فى هذا الجند ماكنا نعرفها، فسمعه خالد بن يزيد، فقال: ليست بسنة النعمان بن بشير ولكنها سنة رسول اللّٰه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿إن لكل شيء بابا يدخل منه، وإن مدخل القبر من نحو الرجلين﴾(٢).

❀ ❀ ❀ ❀

---

(١) ﴿العنايه ٤٨٦/١﴾

(٢) ﴿تاريخ دمشق ٣٤٠/٦﴾

ألحكاية الثانية

عـن حـنـش بن عبد الله، قال: كنا مع فضالة بن عبيد في غزوة فطارت لي ولأصحابي قلادة فيهـا ذهـب وورق وجـوهـر، فـقـال لي أصحابي: اشترها منا نقاربك فيها، قال: فقلت: حتى أسأل فـضـالة بن عبيد فأتيته، فقلت: طارت لي ولأصحابي قلادة فيها ذهب وورق وجوهر، وقد وعدوني أن يـقـاربـوني فيهـا، فـكيف تـرى؟ قـال: إنـزع ذهبهـا فـاجعله في كفة، واجعل ذهبك في كفة، ثـم لا تأخذنّ إلا مثلا بمثل، فاني سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يـقول ﴿من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يأخذن إلا مثلا بمثل﴾[1].

❀ ❀ ❀ ❀

(١) ﴿تاريخ دمشق ٦/٣٠٨﴾

(٥) كتاب الصوم

ألحكاية الاولى

وعن طاهر الزهرى قال: كان رجل يجلس الى أبي يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ فيطل الصمت فقال له أبو يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ ألا تتكم؟ قال بلى متى يفطر الصائم؟ قال إذا غابت الشمس قال: فان تغب إلى نصف الليل؟ فضحك أبو يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ وقال: اصبت فى صمتك و أخطأتُ انا فى استدعائى لنطقك ثم قال:

عجبت لازراء العبى … وصمت الذى كان بالصمت اعلما
وفى الصمت ستر للعبى وانما … صحيفة لب المرء ان يتكلما [1]

❀ ❀ ❀ ❀

ألحكاية الثانية

روى أن عليا رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ كان يضع كوزا فيه ماء بين يديه يوم الشك، فإذا إستفتاه مستفت شرب منه بين يدى المستفتى [2].

❀ ❀ ❀ ❀

ألحكاية الثالثة

وكان محمد بن سلمه رَحِمَهُ ٱللَّهُ يضع كوزا له بين يديه يوم الشك، فإذا جاء ه مستفتي عن صوم يوم الشك أفتاه بالإفطار، وشرب من الكوز بين يدي المستفتي [3].

❀ ❀ ❀ ❀

---

(١) ﴿ اخبار الحمقاء والمغفلين لابن الجوزى رَحِمَهُ ٱللَّهُ / ١٤٩ ﴾

(٢) ﴿ الجوهرة النيره / ٢١٧ ﴾

(٣) الدرس: فعلى هذا قال بعضهم: ألإفطار أفضل فى يوم الشك ﴿ بدائع الصنائع ٢/٢١٦ ﴾

ألحكاية الرابعة

روى عن أبي يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنـه استفتي عن صوم يوم الشك فأفتى بالفطر ثم قال للمستفتي: تعال: فلما دنا منه أخبره سرا فقال: إنى صائم(١).

❀ ❀ ❀ ❀

ألحكاية الخامسة

روى عـن محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنـه خـرج عـلـى أصـحـابـه يوما و سألهم عن "أكل ما بين أسنانه" فـقـال: ما ذا تقولون فى صائم رمضان إذا ابتلع سمسة واحدة كما هى أيفطر؟ قالوا: لا، قال: أرأيتم لـو أكل كفا من سمسم واحدة بعد واحدة وابتـلـع كـما هى؟ قالوا نعم وعليه الكفارة قال: بالأولى أم بالأخيرة؟ قالوا: لا بل بالأولى(٢).

❀ ❀ ❀ ❀

---

(١) الدرس: فعلى هذا قال بعضهم: يصام سرا فى يوم الشك ولا يفتى به العوام لئلا يظنه الجهال زيادة على صوم رمضان ﴿ بدائع الصنائع ٢/٢١٦ ﴾

(٢) ﴿ البحر الرائق ٢/٤٧٨ ﴾

ألحكاية السادسة

عـن كريب أن أم الفضل بنت الحارث بعثته إلى معاوية رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بالشام قال: فقدمت الشام فقضيت حـاجتهـا واستهـل عـلـىّ رمـضـان وأنا بالشام فرأيت الهلال ليلة الجمعة ثم قدمتُ المدينة فى اٰخر الشهر فسألنى عبد اللّٰه بن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، ثم ذكر الهلال فقال: متى رأيتم الهلال؟ فقلت رأيناه ليلة الـجـمعة، فقال: أنت رأيته؟ فقلت نعم، ورآه الناس وصاموا وصام معاوية رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فقال: لكنا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه، فقلت: نكتفى برؤية معاوية رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وصيامه؟ فقال لا، هكذا أمرنا رسول اللّٰه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ(١).

❀ ❀ ❀ ❀

ألحكاية السابعة

حكي أن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ خـرج فى الناس يتفقدون الهلال فقال واحد: الهلال يا أمير المؤمنين، فـأمر عمر رضي الله عنه أن يـمسـح وجهـه بـالـماء ثم قال له: أين الهلال؟ قال: فقدته فقال عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: لعل شعرة من شعرات حاجبك قامت فحسبتها هلالا(٢).

❀ ❀ ❀ ❀

---

(١) أفـاد أن البلاد إذا تباعدت كتباعد الشام من الحجاز فالواجب على أهل كل بلد أن تعمل على رؤيته بدون رؤية غيـره وحـكـي أبـو عـمـر الإجماع على أنه لا تراعى الرؤية فيما بعد من البلدان كالأندلس من خراسان، قال: ولكل بلد رؤيتهم إلا ما كان كالمصر الكبير وما تقاربت أقطاره من بلدان المسلمين ﴿ الجامع لأحكام القرآن ٢٩١/٢ ﴾

(٢) أفاد أن الاحتياط فى العبادات واجب ﴿ العنايه ٦٢٥/١ ﴾

ألحكاية الثامنة

حلف رجل ليقربن إمرأته نهارا فى رمضان فتحيرا الناس فى المخرج من ذلك فقال الإمام أبو حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ ليسافر بها ويقر بها حينئذ[١].

❀ ❀ ❀ ❀

ألحكاية التاسعة

عن مسروق بن الأجدع قال: أتينا أم المؤمنين عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا فقالت: خوضولا بنيّ عسلا ثم قالت: ذوقوه فإن رابكم منه شيء فزيدوا فيه عسلا فإني لو كنت مفطرة لذقته، قال: قلنا يا أم المؤمنين نحن صيام، قالت: وما صومكم هذا؟ قالوا: صمنا هذا اليوم فإن كان من رمضان أدركناه وإن لم يكن منه كان تطوّعا، قال فقالت: إنما الصوم صوم الناس والفطر فطر الناس والذبح ذبح الناس، ولكن صمت هذا الشهر فوافق رمضان[٢].

❀ ❀ ❀ ❀

ألحكاية العاشرة

عن عطية قال: سأل رجل شاب ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا عن القبلة للصائم، فقال: أنهاك عنها، قال: فسأله شيخ، فقال: آمرك بها، قال: فقام إليه الشاب، فقال: إنا على دين واحد فيحل لهذا شيء[٣] ويحرم علي؟ قال: فقال ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا "إن عروق الخصيتين متعلقة بطرف الأنف، فإذا شم تحرك العرق"[٤].

❀ ❀ ❀ ❀

(١) ﴿ الخيرات الحسان ٥٧ ﴾

(٢) ﴿ كتاب الطبقات الكبير لابن سعد ٢٠٠/٨ ﴾

(٣) قيل: أراد ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أن الشاب قوى الشهوة فلا يؤمن أن تحدث له القبلة ما يفسد صومه، والشيخ يؤمن ذلك فى حقه لضعف شهوته وقد روى عن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فى هذه المسئلة مثل فتوى ابن عمر.

(٤) ﴿ كتاب الفقيه والمتفقه ٤٠٧/٢ ﴾

ألحكاية الحادية عشر

عـن إبـراهيـم قال: أفطر عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وأصـحـابه في يوم غيم، ظنوا أن الشمس قـد غابت قال: فطلعت الشمس، فقال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مـا تعرضنا لجنف نتمّ هذا اليوم، ثم نقضى يوما مكانه[١].

❀ ❀ ❀ ❀

ألحكاية الثانية عشرة

وفـي ذات سنة خرج الناس يلتمسون[٢] هـلال رمـضان، وعلى رأسهم الصحابى الجليل أنس بن مالك الأنصارى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وكـان يـومئذ شيخا كبيرا قد قارب المائة فنظر الناس إلى السماء فلم يروا شيئـا لـكن أنس جعل يحدق فى السماء ويقول: لقد رأيت الهلال .... ها هو ذا .... وجعل يشير إليه بيده.... فـلـم يره أحد عند ذلك نظر إياس إلى أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فـإذا شـعرة طويلة فى حاجبه قد انثنت حتى غدت قبالة[٣] عينه . فـاستـأذنـه فى أدب، ومد يده إلى الشعرة فمسحها وسوّاها، ثم قال له: أتـرى الهلال الأن أيضا يا صاحب رسول اللّٰه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فجعل أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ينظر ويقول: كلا ما أراه، كلا ما أراه[٤].

❀ ❀ ❀ ❀

(١) ﴿كتاب الأثار ٢٨٩/١ ﴾

(٢) يلتمسون الهلال: يتحرون رؤيته

(٣) قبالة عينه: أمام عينه

(٤) ﴿صور من حياة التابعين ص: ٧٢ ﴾

ألحكاية الثالثة عشرة

وروى عن على رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنـه قـال لابن أخيه جعفر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هـلا اشتـريت خادما؟ قال: كنت معتكفا، قال: وما ذا عليك لو اشتريت[1].

❀ ❀ ❀ ❀

(١) أشار إلى جواز الشراء فى المسجد من غير نقل الأمتعة إلى المسجد ﴿ بدائع الصنائع ٢٨٧/٢ ﴾

(٦) كتاب الحج

ألحكاية الاولى

قـال أسلم: أخبرنى نصر بن مرزوق قال: قال أبو يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ القاضى لهارون: إن ترفع من قـدر هذا الرجل يعنى مالكا رَحِمَهُ ٱللَّهُ وإن شـئـت أيها الأمير أن يعرض عليك خطأه فعلت؟ قال له: ((افعل)) فلما حضر الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال له أبو يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ "يا أبا عبد اللّٰه ما تقول فى رجل رمـى الـجـمار فرمى ست حصيات فلما أن رمى السابعة سقطت فى كمه فلما أقبل إلى منزله نفض كـمـه فسـقطت منه الحصاة السابعة" فقال مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ "يـرجـع و يرمى سبع حصيات تامة ثانية" فقال له أبو يوسف القاضى رَحِمَهُ ٱللَّهُ "إنه قد رمى الستة على يقين إلا أن السابعة إحتسبت فى كمه" فقال مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "لا بد من أن يرجع فيرميها ثانية" فقال أبو يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ لهارون: هو ما أعلمتك بـأن أبـا عبداللّٰه مرة يخطئ و مرة لا يصيب؟ فقال له مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هـكذا الناس ياإبن أخى فقال له هارون: إنه غالطك يا مالك و يلبس المحرم قميصا له كُم؟ قال: فقال مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ (يا أمير المؤمنين إنـمـا ظـنـنـت أن أبا يوسف يسأل سؤال عالم عالما: فاما لو علمت أنه يسأل سؤال بطال لم أردد عليه فأبو يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ شيخ بطال(١).

❀ ❀ ❀ ❀

ألحكاية الثانية

سئل ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا وقيـل لـه: كيف تأمر بالعمرة قبل الحج واللّٰه سبحانه يقول ﴿ واتموا الحج والعمرة للّٰه ﴾ [سورة البقره الآيـه:١٩٦] فقال: كيف تقرؤون "الدَّين قبل الوصية او الوصية قبل الدَّين؟ قالوا: الوصية، قال: فبأيهما تبدؤون؟ قالوا: بالدين، قال: فهو ذلك(٢).

❀ ❀ ❀ ❀

---

(١) ﴿ أخبار الفقهاء و المحدثين / ٣٣ ﴾

(٢) ﴿ أحكام القرآن للامام الرازى رَحِمَهُ ٱللَّهُ ٢/ ٥١١ ﴾ ﴿ بدائع الصنائع ٦/ ٤٣٠ ﴾

ألحكاية الثالثة

قـال الـقـاضـي ابراهيم بن الجراح الكوفي ثم المصري: مرض أبو يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ فاتيته اعوده فوجدته مغمى عليه فلما افاق قال لي: يا إبراهيم ما تقول في مسئلة؟ قلت: في مثل هذه الحالة؟ قال ولا بـأس بـذلك نـدُرس لـعـلـه يـنجو به ناج؟ ثم قال: يا إبراهيم أيما أفضل في رمي الجمار أي في منـاسك الـحـج ان يـرميهـا مـاشيـا او راكبـا؟ قـلـت: راكبـا قـال: اخطـأت قلت: مـاشيا قـال: اخـطـأت قـلـت: قل فيها يرضى اللّٰه عنك، قال: امّا ما كان يوقف عنده للدعاء فالأفضل ان يـرميـه ماشيا وأمّا ما كان لا يوقف عنده فالأفضل ان يرميه راكبا ثم قمت من عنده فما بلغت باب داره حتى سمعت الصّراخ عليه وإذا هو قد مات رَحِمَهُ ٱللَّهُ (١).

❀ ❀ ❀ ❀

ألحكاية الرابعة

روى أن قـومـا مـن أهـل حمص أصابوا جراداً وكانوا محرمين فسألوا كعب الأحبار فأوجب عليهم في كل جرادة درهماً، فذكروا ذلك لعمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ فقال: ما أكثر درهمكم يا أهل حمص، تمر خير من جرادة(٢).

❀ ❀ ❀ ❀

---

(١) ثـم عـلل عدم الركوب في موضعه بكونه أشد للتمكن و أغزر للدعاء و علل الركوب في موضعه بكونه أسرع في التنحي ﴿ حسن التقاضي ١٩/١ ﴾

(٢) ﴿ الجوهرة النيّرة / ٢٧٨ ﴾ ﴿ العنايه ١٤٦/٢ ﴾

ألحكاية الخامسة

قال رجل لأحمد بن حنبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أريد أن أخرج إلى مكة على التوكل بغير زاد، فقال له أحمد بن حنبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أخرج في غير القافلة، فقال لا، إلا معهم، قال: فعلى جرب (١) الناس توكلت؟(٢)

❀ ❀ ❀ ❀

ألحكاية السادسة

عن عبدالملك بن قريب عن محمد بن سيرين أن رجلا جاء إلى عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ فقال: إني أجريت أنا وصاحب لي فرسين نستبق إلى تغرة ثنيّة (٣) فأصبنا ظبيا ونحن محرمان فما ذا ترى؟ فقال عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ لرجل إلى جنبه: تعال حتى أحكم أنا وأنت، فحكما عليه بعنز، فولى الرجل وهو يقول: هذا أمير المؤمنين لا يستطيع أن يحكم في ظبي حتى دعا رجلا يحكم معه، فسمع عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قول الرجل فدعاه فسأله، هل تقرأ سورة المائدة؟ فقال: لا، قال هل تعرف الرجل الذى حكم معي؟ فقال: لا، فقال عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: لو أخبرتني أنك تقرأ سورة المائدة لأوجعنّك ضربا، ثم قال: إن الله سبحانه يقول في كتابه ﴿ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ ﴾ [سورة المائدة: ٩٥] وهذا عبدالرحمن بن عوف رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ(٤).

❀ ❀ ❀ ❀

---

(١) جرب جمع جراب وهو الوعاء

(٢) ﴿ تفسير القرطبي الجامع لأحكام القرآن ٢/٤٠٨ ﴾

(٣) الثنية: كل عقبة مسلوكة في الجبل

(٤) ﴿الجامع لأحكام القرآن ٦/٢٩٠ ﴾ ﴿ العنايه ٢/١٤٠ ﴾

ألحكاية السابعة

عن وكيع قال: قال لى أبو حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ: أخطأت فى ستة أبواب من المناسك علمنيها حجّام [١]، وذلك أننى حين أردت أن أحلق رأسى وقفت على حجام، فقلت له: بكم تحلق رأسى؟ فقال لى أعراقى أنت؟ فقلت: نعم، قال لى: النسك [٢] لا يشارط عليه، إجلس واعط ما يتسير لك فجلست منحرفا عن القبلة، فقال لى: حول وجهك إلى القبلة، فحولته، وأردت أن يحلق رأسى من الجانب الأيسر، فقال لى: أدر الشق الأيمن من رأسك، فأدرته، وجعل يحلق وأنا ساكت، فقال لى: كبّر، فجعلت أكبّر حتى قمت أذهب، فقال لى: أين تريد؟ فقلت: رحلى، فقال: ادفن شعرك، ثم صل ركعتين، ثم امض، فقلت له: من أين لك ما أمرتنى من المناسك؟ فقال: رأيت عطاء بن أبي رباح يفعل هذا[٣].

❀ ❀ ❀ ❀

ألحكاية الثامنة

روى معمر بن صدقة بن يسار قال: سألت القاسم وسالما عن حَجَلة ذبحها وهو محرم ناسيا، فقال أحدهما لصاحبه: أ حجلة فى بطن رجل خير أو ثلثا مد؟ فقال: بل ثلثا مد، فقال: هى خير أو نصف مد؟ قال: بل نصف مد قال: هى خير أو ثلث مد؟ قال: قلت أتجزى عنى شاة؟ قالا: أو تفعل ذلك؟ قلت: نعم، قالا: فاذهب[٤].

❀ ❀ ❀ ❀

---

(١) المراد بالحجام هنا: الحلاّق

(٢) النسك: العبادة

(٣) ﴿من هامش كنز الدقائق ٩٦/١﴾ فاعلم أيها الفطين هذا قبل أن يقلد الإمام أبو حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ

(٤) ﴿احكام القرآن للجصاص ٦٦٥/٢﴾

ألحكاية التاسعة

وروى عبد الملك بن عمير عن قبيصة بن جابر: أن محرما قتل ظبيا، فسأل عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رجلا إلى جنبه، ثم أمره بذبح شاة وأن يتصدق بلحمها، قال قبيصة: فلما قمنا من عنده قلت له: أيها المستفتى إن فتيا ابن الخطاب لم تغنى عنك من الله شيئا، فانحر ناقتك وعظم شعائر الله! فوالله ما علم ابن الخطاب ما يقول حتى سأل الرجل الذى إلى جنبه، فقمت إلى عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وإذا عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قد أقبل ومعه الدرّة على صاحبى صفعا وهو يقول: قاتلك الله! أتقتل الحرام وتعدى الفتيا وتقول ما علم عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حتى سأل من إلى جنبه: أما تقرأ ﴿ يحكم به ذوا عدل منكم ﴾(١).

❀ ❀ ❀ ❀

ألحكاية العاشرة

حكي أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فى خلافته أتى الحجر الأسود ووقف فقال: أما إنى أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولو لا أنى رأيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ استلمك ما استلمتك، فبلغ مقالته عليا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقال: أما إن الحجر ينفع فقال له عمر رضي الله عنه: وما منفعته يا ختن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فقال: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول، إن الله تعالى لما أخذ الذرية من ظهر آدم عَلَيْهِ السَّلَامُ وقرّرهم بقوله تعالى (ألست بربكم) [سورة الأعراف الآية: ١٧٢] اودع إقرارهم الحجر فمن يستلم الحجرفهو يجدد العهد بذلك الإقرار، والحجر يشهد له يوم القيامة(٢).

❀ ❀ ❀ ❀

(١) أفاد جواز الإجتهاد فى احكام الحوادث ﴿ احكام القرآن للجصاص ٦٦٥/٢ ﴾

(٢) ومن اجل ذلك شرع لمستلمه أن يقول: اللهم إيمانا بك ووفاء بعهدك ﴿ النيل الحثيث /١١٤ ﴾ ﴿ العنايه ٢٧/٢، ٢٨ ﴾

ألحكاية الحادية عشر

نهى عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لطلحة أن يلبس الثياب المصبوغة، لسد ذريعة لبس الثياب المصبوغة بالزعفران فى الإحرام، فعن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه رأى على طلحة بن عبيد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ثوبا مصبوغا وهو محرم، فقال عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ما هذا الثوب المصبوغ يا طلحة؟ فقال طلحة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يا أمير المؤمنين! إنما هو مدر، فقال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إنكم أيها الرهط أئمة يقتدى بكم الناس، فلو أن رجلا جاهلا رأى هذا الثوب لقال: إن طلحة بن عبيد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كان يلبس الثياب المصبغة فى الإحرام فلا تلبسوا أيها الرهط شيئا من هذه الثياب المصبغة(١).

❀ ❀ ❀ ❀

(١) ﴿ الموطأ للامام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ ١/٣٢٦ ﴾

(٧) كتاب البيوع

ألحكاية الاولى

وفي وديعة العيون: حكي عن نصير بن يحيٰ قال: سمعت أبا سليمان الجوزجاني قال: مات غريب (١) عند محمد بن الحسن، فباع محمد كتبه، قال نصير: قلت لأبي سليمان: أكان محمد يومئذ قاضياً؟ قال: لا (٢).

❀ ❀ ❀ ❀

ألحكاية الثانية

وحكي (٣) أنه مات رفيق وكيع بن الجراح في سفر، فباع وكيع متاعه وكتبه، وقرأ هذه الآية(٤) ﴿ واللّٰهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ [سورة البقرة الآية: ٢٢٠].

❀ ❀ ❀ ❀

---

(١) اى بعض تلامذته (معناه مسافر)

(٢) ﴿الفتاوى التارتارخانيه ١٨/ ٢٨٩﴾ ﴿خزانة الأكمل ٣/ ٥٢﴾

(٣) ﴿المحيط البرهانى ٨/ ١٣١﴾

(٤) رد المحتار ٣٣٥/٩﴾

ألحكاية الثالثة

قـال أبوالقاسـم الصفار رَحِمَهُ ٱللَّهُ جـرى الـكلام بين سفيان وبشر في العقود، متى يملك المالك؟ بهـا أو مـعهـا أو بـعدها؟ قال: ال الامر إلى أن قال سفيان: أرأيت لو أن زجاجة سقطت فانكسرت أكـان الـكسر مع ملاقاتها الأرض أو قبلها أو بعدها؟ أو أن اللّٰه تعالىٰ خلق نارا في قطنة فاحترقت، أمع الخلق احترقت أو قبله أو بعده؟[١].

❀ ❀ ❀ ❀

ألحكاية الرابعة

إحتـاج الإمام أبو حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلـى الـمـاء فـي طريق الحاج؛ فساوم أعرابيا قربة ماء فلم يبعه إلا بـخـمسة دراهم: فاشتراه بها ثم قال له: كيف أنت بالسويق؟ فقال اريد، فوضعه بين يديه فاكل ما أراد و عطش، فطلب الماء فلم يعطه حتى اشترى منه شربة بخمسة دراهم[٢].

❀ ❀ ❀ ❀

---

(١) وقـد قـال غيـر سـفيـان وهـوالـصـحيـح عـنـد أكثـر أصـحـابـنـا ان الـملك في البيع يقع معـه لا بعده، فيقع البيع والـمـلك جميعا من غيرتقدم ولا تأخر لأن البيع عقد مبادلة و معاوضة فيجب ان يقع الملك في الطرفين معاً وكذا الكلام فـي سـائـر الـعـقـود مـن الـنـكاح والخلع وغيرهما من عقود المبادلات إلى آخر ما ذكره ﴿ألأشباه والنظائر / ٤١٣﴾ وأفاد أن انعقاد المجالس الفقهية من دأب المتقدمين.

(٢) ﴿ ألأشباه والنظائر / ٤١٥ ﴾

ألحكاية الخامسة

قـال مـحـمد: ذكر بعض الرواة قال: حدثنى عمر بن حفص بن أبي تمّام قال: حدثنى محمد بـن جـابـر الـخراساني قال: سمعت عبدالوارث بن سعيد الدينوري يقول: وجدت فى كتاب جدى قـال: أتيـت مـكة فـوجـدت إبـن أبي ليلٰى[١] وإبـن شبـرمــه وأبـا حنيفة رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ فـقـلـت لأبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: مـا تـقـول فـى رجل باع بيعا واشترط شرطاً؟ فقال: البيع باطل والشرط باطل، فأتيت إبـن أبـي ليلٰى فذكرت ذلك له، فقال: البيع جائز والشرط باطل، فأتيت إبن شبرمه، فذكرت ذلك لـه، فقال: البيع جائز والشرط جائز، فقلت: سبحان اللّٰه ثلاثة من الفقهاء إختلفوا فى مسئلة فأتيت أبا حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ ، فذكرت ذلك له، فقال: لا ادرى ما قالا، حدثنى عمر بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبى صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهـى عـن بيع و شرط، فأتيت إبن أبي ليلٰى فذكرت ذلك له، فقال: لا ادرى ما قـالا، حـدثـنـى هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا أن النبى صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قـال لها: "إشترى بـريـده واشترطى لهم الولاء، فان البيع جائز و الشرط باطل" قال: فأتيت إبن شبرمه فذكرت ذلك لـه، فـقـال: لا ادرى مـا قـالا، قـال حـدثـنـى مسعر بن مقدام عن محـارب عن جـابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ

---

(١) قـاضيـا الـكوفة، محمد بن عبد الرحمٰن بن أبي ليلٰى (ت: ١٤٤) وعبد اللّٰه بن شرمة (ت: ١٤٨) ﴿ لمحات النظر ٢/٢٠﴾

قال: بعت من النبى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ناقة واشترطت حملا نها إلى المدينة فاجاز البيع والشرط[١].

❀ ❀ ❀ ❀

ألحكاية السادسة

وقال ابن أبي حاتم عن أم يونس العاليه بنت أبقع، أن عائشة رضي الله عنها قالت لها ((أم بحنه)) أم ولد زيد بن أرقم: يا أم المؤمنين أ تعريفين زيد بن أرقم؟ قالت: نعم، قالت: فإنى بعته عبدا إلى العطاء بثمانمائة، فاحتاج إلى ثمنه فاشتريته قبل محل الأجل بستمائة، فقالت: بئس ما شريت وبئس ما اشتريت! ابلغى زيد بن أرقم: ان الله قد أبطل حجه و جهاده مع رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ان لم يتب. قالت: فقلت: أ رأيت إن تركت المائتين وأخذت الستمائة؟ فالت: نعم فمن جاء ه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف[٢].

❀ ❀ ❀ ❀

---

(١) ﴿ تيبض الصحيفه فى مناقب الإمام أبي حنيفة / ١٣٠﴾ ﴿من هامش مسند الإمام الأعظم / ٣٢٢ ﴾ ﴿ أخبار الفقهاء والمحدثين / ٢١٠ ﴾

(١) أجل: نذكر الضابط فى الشروط فى البيع فى المذهب ما أفاده الشيخ المفتى مجيب الرحمان حفظه الله ورعاه تتميما للفائدة.

نصّه:

الشروط فى على ثلاثة انواع:

(١) الشرط باطل والبيع صحيح وهو شرط لايقتضيه العقد ولا نفع فيه لأحد

(٢) الشرط فاسد والبيع فاسد وهو عكس الأول

(٣) البيع صحيح والشرط صحيح وهو على أربعة أضراب:

(١) شرط يوافق مقتضى العقد (٢) شرط يلائم العقد

(٣) شرط جرّ به تعامل الناس (٤) شرط ورد به الشرع الشريف

(٢) ﴿ مختصر تفسير ابن كثير ٢٥٤/١ ﴾

ألحكاية السابعة

عن زيد بن أبي ليلى قال: شهدت إياس بن معاوية وأتاه رجلان يختصمان فى جارية حمقاء، فقال إياس: لا أرى الحمق عيبا يرد منه، فقال رجل: إنها حمقاء كالمجنون، قال: فدعا إياس الجارية، فقال: يا جارية تذكرين ليلة ولدت؟ قالت: نعم، قال إياس بن معاوية: فأى رجليك أطول؟ قالت: هذه، ومدّت إحدى رجليها، وكل ذلك يكلمها بالفارسية، فردّها[١].

❀ ❀ ❀ ❀

ألحكاية الثامنة

ذكر الزيلعى فى "شرح الكنز" أن أبا سعيد البردعي دخل بغداد حاجا فوقف على داؤد الظاهرى وكان يناظر رجلا من أصحاب أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وقد ضعف فى جوابه الحنفى، فجلس البردعى و سأله عن بيع أمهات الأولاد؟ فقال داؤد: يجوز لأنا أجمعنا على جواز بيعهن قبل العلوق فلا يزول الإجماع إلا بمثله: فقال له البردعى: و أجمعنا على أن بعد العلوق قبل الحمل لا يجوز البيع فلا يزول الإجماع إلا بمثله فانقطع داؤد و قام أبو سعيد فأقام ببغداد يدرس فرأى فى المنام ليلةً كأن قائلاً يقول: "فاما الزبد فيذهب جفاء وأما ما ينفع الناس فيمكث فى الأرض" فانتبه، فإذا رجل يدق الباب و يقول: مات داؤد الظاهرى فإن أردت أن تصلى فاحضر. انتهى[٢].

❀ ❀ ❀ ❀

---

(١) ﴿ اخبار القضاة ١/ ٢٢٧ ﴾

(٢) ﴿ الفوائد البهيمه فى تراجم الحنفيه / ٤١ ﴾

ألحكاية التاسعة

وعن بعض السلف أنه كان بواسط، فجهّز سفينة حنطة إلى البصرة، وكتب إلى وكيله: بع الطعام يوم تدخل البصرة، ولا تؤخره إلى غد، فوافق سعة فى السعر، فقال التجار للوكيل: إن أخرته جمعة ربحت فيه أضعافه، فأخره جمعة فربح فيه أمثاله، فكتب إلى صاحبه بذلك، فكتب إليه صاحب الطعام: ياهذا! إنا كنا قنعنا بربح يسير مع سلامة ديننا، وقد جنيت علينا جناية، فإذا أتاك كتابي هذا فخذ المال وتصدق به على فقراء البصرة، وليتنى أنجو من الاحتكار كفافا لا عليّ ولا إليّ[١].

❀ ❀ ❀ ❀

ألحكاية العاشرة

وعن الشعبى أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ساوم بفرس فحمل عليه رجلا يشوره[٢] فعطب، فقال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، هو من مالك[٣]، وقال صاحبه: بل هو من مالك قال: إجعل بيني و بينك رجلا، قال، نعم: شريح العراقى، فحكماه، فقال شريح: إن كنت حملته بعد السوم فهو من مالك يا أمير المؤمنين، وإن كنت حملته قبل السوم فلا، فعرف عمر ذلك فبعثه قاضيا على أهل الكوفة[٤].

❀ ❀ ❀ ❀

---

(١) ﴿ الجامع لأحكام القرآن القرطبى ٥٢/٢٠ ﴾

(٢) قوله يشوره اى بقبل به و يدبر للعرض على البيع

(٣) قوله هو من مالك اى هلك عليك فلا قيمة عليّ

(٤) ﴿ طلبة الطلبة /٢٩٧ ﴾

ألحكاية الحادية عشر

عن الحسن البصرى رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه ساوم رجلا فى السوق بثوب فقال الرجل: هولك بكذا، ولو كان غيرك ما اعطيته قال: فرمى الحسن إليه ثوبه وما رؤى فى السوق بعد ذلك بايعا ولا مشتريا(١).

❀ ❀ ❀ ❀

ألحكاية الثانية عشرة

عن الشعبى أن عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ ساوم بفرس فحمل عليها رجلا يشوره فعطب فقال عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: هو من مالك وقال صاحبه: بل هو من مالك، فقال: جعل بينى وبينك رجلا، فقال عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: شيريح العراقى فحكماه، فقال شريح: إن كنت حملته عليه بعد السوم فهو من مالك(٢) يا أمير المؤمنين، وإن كنت حملته قبل السوم فلا، فرضى عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ بحكمه وعرف علمه فبعثه قاضيا على العراق(٣).

❀ ❀ ❀ ❀

---

(١) أفاد أنه لا ينبغى للعلماء أن يعثر أنفسهم على البايعين كما هو دأب لبعض الإخوان حيث يقولون راعنا وانظرنا بأننا من العلماء وطلبة المدارس ﴿خزانة الأكمل ٢٣٤/٣﴾

(٢) أفاد قاعدتين مهمتين: الأولى: المبقوض على سوم الشراء مضمون بالقيمة والثانية: المقبوض على سوم التجربة ليس بمضمون إلا بالتعدى.

(٣) ﴿خزانة الأكمل ٣٦٦/٤﴾

ألحكاية الثالثة عشرة

إن أبا حنيفة وابن أبي ليلى رَحِمَهُمَاٱللَّهُ اجتمعا فى مجلس أبي جعفر الدوالقى، فأمرهما بالمناظرة فى مسئلة "البراءة من كل عيب" وكان من مذهب ابن أبي ليلى أنه لايبرأ حتى يرالمشترى موضع العيب، فقال أبو حنيفة رَحِمَهُٱللَّهُ: أرأيت لو باع جارية حسناء فى موضع المأتى منها عيب، أكان يحتاج البائع إلى كشف عورتها ليرى المشترى ذلك العيب،أ رأيت لو أن بعض خدم أمير المؤمنين باع غلاما حبشيا على رأس ذكره برص، أكان يحتاج إلى كشف ذلك ليريه المشترى فما زال يشنع عليه، بمثل هذا، حتى أفحمه وضحك الخليفة، فجعل ابن أبي ليلى بعد ذلك يقول يحتاج إلى ان يسمى العيوب بأسمائها لأن صفة المبيع وماهيته إنما تصير معلومة بتسمية ما به من العيوب(١).

❀ ❀ ❀ ❀

ألحكاية الرابعة عشرة

عن يزيد بن أبي مالك قال: أخبرنا أبو سباع قال: اشتريت ناقة من دار واثلة بن الأسقع، فلما خرجت بها أدركنا واثلة وهو يجر رداءه فقال:يا عبد الله اشتريت؟ قلت: نعم، قال: هل بين لك ما فيها؟ قلت: وما فيها؟ إنها لسمينه ظاهرة الصحة، قال: أردت بها لحما، أو أردت بها سفرا؟ قلت: بل أردت عليها الحج، قال: فإن بخفها نقبا، قال: فقال صاحبها أصلحك الله ما تريد إلى هذا تفسد علي؟ قال: سمعت رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يقول "من باع شيئا فلا يحل له حتى يبين ما فيه" ولا يحل لمن يعلم ذلك أن لا يبنيه(٢).

❀ ❀ ❀ ❀

(١) ﴿المبسوط للسرخسى ١٤٨/٣٠﴾

(٢) ﴿تاريخ بغداد ٤٦٢/١٢﴾ ﴿أخرجه احمد ٤٩١/٣﴾

ألحكاية الخامسة عشرة

عن خلف بن تميم يقول رأيت إبراهيم بن أدهم بجبل وسألته: من كم قدمت الشام؟ قال: مذ أربع وعشرين سنة، فقلت: هنيئا لك مرابط ومجاهد، فقال: واللّٰه ما قدمت مرابطا ولا مجاهدا وإنما قدمت الشام لا شبع من خبز الحلال، ترانى أحمل هذا الحطب من الجبل فأبيعه، فلا يرانى أحد إلا قال: فلاّح أو حمال(١).

❀ ❀ ❀ ❀

ألحكاية السادسة عشرة

شريح وقضية ببيع:

عن عبد العزيز ابن وكيع قال: بعت جارية إلى أجل وأوجبتها له، فسألت عنه بعد، فقيل لى إنه مفلس، فجاء يطلبها منى، فأبيت أن أدفعها إليه، فخاصمنى إلى شريح، فقلت: إنى بعت من هذا جارية إلى أجل، وإنى سألت عنه فقيل لى إنه مفلس لا شيء له، فجاء يطلبها منى، فقال شريح: مالك حيث وضعته، فادفع إلى الرجل جاريته، فقلت: لا أدفعها إليه لأنه مفلس، وأخاف أن يذهب مالى، قال لى قم، فالزمه ما بينى وبين أقوم بأن دفعها إليك، وإلا فأتى به قبل أن أقوم حتى أحبسه لك(٢).

❀ ❀ ❀ ❀

(١) أفاد أن المباح لمن أحرزه والترجيح لمن سبقت يده إليه ﴿ تاريخ دمشق ٧/٨ ﴾

(٢) ﴿ اخبار القضاة ٥٩/٣ ﴾

ألحكاية السابعة عشرة

قـال أبو معاذ: رأيت الثورى جاء فوضع عند صاحب الرّمّان فلساء وحمل رمّانة، ولم يتكلم، ومضى(١).

❀ ❀ ❀ ❀

ألحكاية الثامنة عشرة

حـكـي عـن بـعـض التـجار من السلف أنه اشترى عسلا بثلاثين ألف درهم، فلما كان الغد ضـعف ثمنه فربح ثلاثين ألف درهم أخرى، فسمع بذلك البائع فندم وتحسر وقال له بعض إخوانه: أتـحـب أن يـرجـع إليك عسـلك ولا يـفـوت ربحك، فقال: إى والله، فقال له: بكر غدا وصل مع الشيـخ صـلاـة الـصبح، فإذا سلم وفرغ من صلاته سلم عليه، وقل له: إنى ندمت على بيعك العسل بـالأمـس قـال: فـصـليـت مـعه وقلت ما قال صاحبى فقال لغلامه: قم وأعطه جميع عسله، فقال له بـعـض الـحـاضـريـن: قد صار ثمنه ضعف ما وزنت أ ترده عليه قال: نعم، إليك عنى، فإنى سمعت رسول الله ﷺ يـقـول: ﴿مـن أقـال نـادما أقال الله عثراته يوم القيٰمة﴾ أفلا أشترى إقالة يوم القيٰمة بثلاثين ألف درهم وأخذ ثمن العسل ورده إلى فى وقته(٢).

❀ ❀ ❀ ❀

---

(١) ﴿الجواهر المضيئة ٤/٨٩﴾

(٢) أفاد أن الإسلام ربط المعاملات بكل من العقيدة والإخلاق ﴿النيل الحثيث ١٠٠-١٠١﴾

ألحكاية التاسعة عشرة

عرض شريح ناقة ليبيعها فقال له رجل: ما هذه؟ قال: ناقة تمشى على أربع، قال: أ تبيع؟ قال: لذلك أخرجتها، قال: وبكم تبيعها؟ قال: بكذا وكذا، قال: كيف الوطاء؟ قال: أفرش ونم، قال: فكيف قوتها؟ قال: احمل على حائط أَوُدَع، قال: فكيف نجاؤها؟ قال: علّق سوطك وسر، فاشتراها منه، فقال له شريح: إن عرضت لك حاجة فسل عن أبي أمية في مسجد الكوفة، فسار بها الرجل قال: فإذا أخبث ما سُخر لآدمي، فأتى مسجد الكوفة وشريح في مجلس القضاء، فقال: لم أر فيها شيئا مما وصفت، فأدناه شريح وأفهمه ما قال له، ثم أقاله[١].

❀ ❀ ❀ ❀

ألحكاية العشرون

حيلة إياس لتجويز البيع:

عن أيوب أن إمرأة باعت لزوجها دارا وهو غائب، فلما قدم أبى أن يجيز البيعة، فخاصمته فيها إلى إياس بن معاوية، فجعل المشترى يقول: أصلحك الله أنفقت فيها ألفى درهم، فقال: ألفاك عليّ، فقضى للرجل بداره، وأمر بامرأته إلى السجن، فلما رأى ذلك جوز البيع[١].

❀ ❀ ❀ ❀

---

(١) ﴿تاريخ دمشق ٤٨/٢٣﴾

(٢) ﴿أخبار القضاة ٣٣١/١﴾

ألحكاية الحادية والعشرون

ولقد كان ((حفص بن عبد الرحمٰن)) شريكا لأبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ في بعض تجارته فكان أبو حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ يجهز له أمتعة الخز ويبعث بها معه إلى بعض مدن "العراق". فجهز له ذات مرّة متاعا كثيرا، وأعلمه أن في ثوب كذا و كذا عيوبا وقال له: إذا هممت ببيعها فبين للمشترى ما فيها من عيب. فباع ((حفص)) المتاع كله، ونسى أن يعلم المشترين بما في الأثواب المعيبة من عيوب. ولقد أجهد نفسه في تذكر الرجال الذين باعهم الثياب المعيبة، فلم يفلح فلما علم أبو حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ بالأمر، ولم يتمكن من معرفة الذين وقع عليهم الغبن لم يستقر قراره، ولم تطب نفسه حتى تصدق بأثمان المتاع كلها[(١)].

❀ ❀ ❀ ❀

(١) ﴿صور من حياة التابعين ص: ٤٩٠﴾

(٨) كتاب القرض

ألحكاية الاولى

وعن القاسم بن صفوان أنه قال: أكريت عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إبلا بدنانير (اى آجرته إياها بها) فأتيته أتقاضاه، وبين يديه دراهم، فقال لمولى له: انطلق معه إلى السوق، فإذا قامت على سعرى أى ظهرت قيمته فإن أحب اى مكرى الإبل أن يأخذ الدراهم عوضا عن دنانيره التى له علينا بالقيمة التى ظهرت فأعطيه إياها، وإلا فاشتر له بها دنانير فاعطها إياه، فقلت له: يا أبا عبدالرحمن [١] أيصلح هذا؟ أى أيجوز هذا؟ قال: نعم، لا بأس بهذا إنك ولدت وأنت صغير [٢].

❀ ❀ ❀ ❀

ألحكاية الثانية

وروى أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أقرض أبى بن كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عشرة آلاف درهم، وكانت لأبي نخلة تعجل (اى تسرع إدراك ثمارها) فأهدى أبى بن كعب لعمر رضي الله عنه رطبا فردّه عليه، فلقيه أبى بن كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقال له: أظننت أنى أهديت إليك من اجل مالك اى لتؤخره عنى عدة بسبب هديتى ولم يكن كذلك؟ ثم قال: ابعث إلى مالك فخذه اى ابعث رجلا ليقبض منى دينك الذى لك علىّ فلما سمع ذلك عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال لأبي بن كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رد إلينا هديتنا إذ ليس فيها شبهة الرشوة[٣].

❀ ❀ ❀ ❀

(١) كنية عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
(٢) ﴿طلبة الطلبة /٢٤٨﴾
(٣) ﴿طلبة الطلبة /٢٤٨﴾

ألحكاية الثالثة

وأقرض ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رجلا دراهم فقضاه من جيد عطائه، فكره ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقال: لا إلا من عرضة مثل(١) دراهمي(٢).

❀ ❀ ❀ ❀

ألحكاية الرابعة

حكي عن أحمد بن إسماعيل البغدادى قال: سئل يزيد بن هارون: متى يحل للرجل أن يفتى؟ قال: إذا كان مثل أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ: فقيل له: يا أبا خالد تقول مثل هذا، قال: نعم وأكثر من هذا إذ ما رأيت رجلا أفقه ولا أروع منه رأيته يوما جالسا فى الشمس عند باب إنسان فقلت له: يا أبا حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ لو تحولت إلى الظل، فقال: لى على صاحب هذه الدار درهم لا أحب أن أجلس فى ظل فناء داره، فقال يزيد بن هارون: وأى ورع أكثر من هذا، وما رأينا أحدا شرح هذا العلم مثل ما شرح أبو حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(٢).

❀ ❀ ❀ ❀

---

(١) اى من ناحية هذا المال الذى فى يدك من العطاء اى تأخذه من أى طرف وقع فى يدك من غير إختيار الأجود.

(٢) أفاد أن هذا تنزه وتحرز عن الاستفضال وصفا، وإن كان برضى من عليه، ولو كان مشروطا كان حراما ﴿طلبة الطلبة /٢٤٩﴾

(٢) ﴿خزانة الأكمل ٢/٥٧١﴾

(٩) كتاب الربا

ألحكاية الاولى

قـال أبو الجوزاء: كنت أخدم ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا تسع سنين إذ جاء ه رجـل فسأله عن درهم بدرهمين فصاح ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا وقال: إن هذا يأمرنى أن أطعمه [١] الربا، فقال ناس حوله: إن كـنـا لنعمل هذا بفتياك، فقال ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: قـد كـنت أفتى بذلك حتى حدثنى أبو سعيد وابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ أن النبى صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عنه فأنا أنهاكم عنه[٢].

❀ ❀ ❀ ❀

---

(١) طـالـمـا تـجد بعض السائلين يبحث مخرجا للجواز فى المحرمات الشرعية يسئل عن هذا وعن ذاك، وهذا عين اتباع الهوى والشهوات لا اتباع الوحى والشرعيات.

(٢) ﴿ تاريخ دمشق ٢٩٢/٣ ﴾

(١٠) كتاب السلم

ألحكاية الاولى

وروى أن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أعطى زيد بن خليدة مالا مضاربة، فأسلم زيد إلى عتريس ابن عرقوب في قلائص [١] معلومة بأسنان معلومة إلى أجل معلوم قال: فحل الأجل فاشتد عليه زيد بن خليدة، فأتى عتريس إلى عبدالله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بستعين به عليه فذكر له ذلك، فقال عبدالله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: خذ رأس مالك ولا تسلم مالنا في الحيوان [٢].

❀ ❀ ❀ ❀

ألحكاية الثانية

وروى حماد بن سلمة عن حميد عن أبي نضرة: أنه سأل ابن عمر عن السلف في الوصفاء، فقال: لا بأس به، فقال: إن أمراءنا ينهون عن ذلك، قال: فأطيعوا أمراءكم، قال: وأمراؤنا يومئذ: عبد الرحمٰن بن سمرة، وأصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [٣].

❀ ❀ ❀ ❀

---

(١) القلوص: هي الناقة الشابة و جمعها القلائص

(٢) أفاد جواز المضاربة و بطلان السلم في الحيوان ﴿طلبة الطلبة /١ ٣٠﴾

(٣) أفاد أن طاعة أولي الأمر واجب إذا لم يكن معصية لأولي منهم يعني الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ ﴿مختصر إختلاف العلماء ج: ٣، ص: ١٣﴾

(١١) كتاب الصرف

ألحكاية الاولى

وروى عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: أتى عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بإناء خسرواني قد أحكمت صنعته فبعثني به لأبيعه، فأعطيت[١] به وزنه وزيادة، فذكرت ذلك لعمر رضي الله عنه، فقال: أما الزيادة فلا[٢].

❀ ❀ ❀ ❀

ألحكاية الثانية

وعن أبي جبلة أنه قال: سألت عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فقلت: إنا نقدم أرض الشام ومعنا الورق الثقال النافقة وعندهم الورق الخفاف الكاسدة، أفنبتاع ورقهم العشرة بتسعة ونصف، وبتسعة؟ فقال: لاتفعل، ولكن بع ورقك بذهب واشتر ورقهم بالذهب، ولا تفارقهم حتى تستوفي، وإن وثب من سطح فثب معه[٣].

❀ ❀ ❀ ❀

---

(١) وقوله أعطيت به وزنه وزيادة: اى طلبوا منى شراه بمثل وزنه من جنسه ذهبا أو فضة، وبزيادة لجودته واحكام صنعته، فرد عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الزيادة للرّبا وبين أن الجودة لاقيمة لها عند مقابلة الجنس فى أموال الربا ﴿طلبة الطلبة /٢٤٤﴾

(٢) ﴿طلبة الطلبة /٢٤٣﴾

(٣) ﴿من هامش كنز الدقائق /٢٩٢﴾ ﴿طلبة الطلبة /٢٤٤﴾

ألحكاية الثالثة

وعـن سـليمان بن بشير قال: أتانى الأسود بن يزيد فصرفت له دراهم وافية بدنانير اى أمرنى ببيـع دراهـم جيـدة تامة كانت له بدنانير رجل، ففعلت ذلك ثم دخل هو المسجد فصلى ركعتين، فيما ظن: أى تبدل المجلس ثم جاء نى، فقال: اشتر بها غلة أى اشتر لى بهذا الدنانير دراهم، تروج فـى البـلـد دون نـقـد بيـت الـمـال، فـجعلت أطلب الرجل الذى صرفت عنده، فقال هذا الموكل: لا عـليك أن لا تـجده وإن وجدتّه فلا أبالى، اى سواء فعلت هذا مع العاقد الأول أو مع انسان اٰخر، فلا بأس عليك وهو جائز (١).

❀ ❀ ❀ ❀

ألحكاية الرابعة

وعـن أبي رافع قال: خرجت بخلخال (٢) فضة لإمرأة أبيـعه فلقينى أبو بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فـاشتـراه مـنـى، فـوضـعته فى كفة الميزان، ووضع أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دراهـمـه فـى كفة الميزان فكان الخلخال أشف (٣) مـنـه قليلا قال: فدعا بالمقراض ليقطعه، فقلتُ: يا خليفة رسول اللّٰه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هو(٤) لك فـقال يا أبا رافع إنى سمعت رسول اللّٰه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿ الـذهب بالذهب وزنا بوزن الزئد والمستزيد فى النار ﴾(٥).

❀ ❀ ❀ ❀

---

(١) أفاد أنه ليس باستبدال ببدل الصرف بل مضى العقد الأول فهذا عقد مبتدأ ﴿طلبة الطلبة /٢٤٦ ﴾

(٢) قوله: خلخال خليّ معروف للنساء جمعه خلاخل و خلاخيل.

(٣) أشف فضّله فى الحسن وفاقه

(٤) اى إنى أرضى بالزيادة

(٥) ﴿طلبة الطلبة /٢٥٢ ﴾

ألحكاية الخامسة

حكي أن عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالشام فرأى آنية من فضة تباع الإناء بمثل ما فيه أو نحو ذلك، فمشى إليهم عبادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقال: أيها الناس من عرفني فقد عرفني ومن لم يعرفني فأنا عبادة بن الصامت، ألا وإني سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في مجلس من مجالس الأنصار ليلة الخمسين في رمضان لم يصم رمضان بعده يقول: الذهب بالذهب[١].

❀ ❀ ❀ ❀

(١) ﴿من هامش خزانة الأكمل ٢/٥٧٠﴾

(١٢) كتاب الإجارة

ألحكاية الاولى

عن عبيد قال: سمعت أبي يقول: مرض حنص بن غياث خمسة عشر يوما، فدفع إليّ مائة درهم، فقال: إمض بها إلى العامل، وقل له: هذه رزق خمسة عشر يوما لم أحكم فيها بين المسلمين، لا حظ لي فيها[١].

❀ ❀ ❀ ❀

ألحكاية الثانية

عن السائب بن يزيد أنه قال: لقي عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عبد الله بن السعدي، قال: ألم أخبر أنك تلي العمل من اعمال المسلمين، ثم تعطي عمالتك فلا تقبلها؟ فقال: إني بخير ولي رقيق وأفراس غني عنها، فأحب أن يكون عملي صدقة على المسلمين، فقال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لا تفعل[٢]، فإن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد كان يعطيني العطاء حتى أعطاني مرّة فقلت: يا نبي الله أعطه غيري، فقلت: يا نبي الله أعطه غيري، فقال: خذه فإما أن تموّله، وإما أن تصدق، وما أتاك الله من هذا المال وأنت غير مشرف ولا سائل فخذه ومالا فلا تتبعه نفسك[٣].

❀ ❀ ❀ ❀

---

(١) ﴿ الجواهر المضيئة ٢/٦٨٨ ﴾

(٢) أفاد أن بعض المدرسين في المكاتب الإسلامية والمدارس الشرعية لا يأخذون المشاهرة والأجرة فهذا الإختيار غير ملائم، وهذا العمل سبب الإخلال والذهول في الامور التعليمية

(٣) ﴿ تاريخ دمشق ٦/٣٥٤ ﴾

(١٣) كتاب الشفعة

ألحكاية الاولى

وروى عن المسور بن مغرمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عرض بيتا له على جار له فقال: خذه بأربع مأة درهم أمّا إنى أعطيت به ثمان [1] مأة درهم، ولكنى ما أعطيته لأني سمعت رسول اللّٰه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول ﴿ الجار أحق بسقبه ﴾[2].

❀ ❀ ❀ ❀

ألحكاية الثانية

عن رافع بن خديج رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: عرض عليّ سعيد ﷺ بيتا له فقال: خذه فإنى قد أعطيت به أكثر مما تعطينى به، ولكنك أحق به لأني سمعت رسول اللّٰه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول:﴿ الجار أحق بسقبه ﴾[3].

❀ ❀ ❀ ❀

---

(١) اى طلبوا منى بضعف هذا الثمن.

(٢) ﴿طلبة الطلبة /٢٥٣ ﴾

(٣) ﴿كتاب الأثار ١/٦٤٨ ﴾

(١٤) كتاب الشركة

ألحكاية الاولى

روى علىّ بن الجعد قال: سعمت على بن عاصم، قال: سألت أباحنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن رجل ودرهمين لآخر اختلطوا فضاع درهمان و بقى درهم من الثلاثة، لا يعرف من أيّها هو؟ فقال: الدرهم الباقى بينهما أثلاثا، فلقيت ابن شبرمة فسألته عنها، فقال: أ سألت عنها أحداً قلت: نعم، سألت أباحنيفة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، فقال: إنه قال لك: الدرهم الباقي بينهما أ ثلاثا، قلت: نعم، قال: أخطأ أبو حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ لأنا نقول: درهم من الدرهمين الضّائعين لصاحب الدرهمين بلا شك، والدرهم الثانى من الضائعين يحتمل أنه الثانى من الدرهمين و يحتمل أنه الدرهم الواحد، فالدرهم الباقى بينهما نصفان، فاستحسنت جوابه جدا وعدت إلى أبي حنيفة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وقلت له: خولفت فى المسئلة، فقال: ألقيك ابن شبرمة، وقال لك كذا وكذا؟ (و ذكر جوابه بعينه) قلت نعم، قال: إن الثلاثة لما اختلطت صارت شركة بيينهما بحيث لا تتميز فلصاحب الدرهمين ثلثا كل درهم، ولصاحب الدرهم ثلث كل درهم، فأى درهم ذهب ذهب بحصته، فالدرهم الباقى بينهما أثلاثا[1].

❀ ❀ ❀ ❀

(١) ﴿الجوهرة النيره / ٥٤٠﴾

ألحكاية الثانية

وسأل ابن المبارك أبا حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن درهمين لرجل اختلطا بدرهم لآخر ثم ضاع منهما اثنان لايعلم من أيهما فقال الدرهم الباقى لهما أثلاثا قال ابن المبارك فلقيت ابن شبرمة، فسألته، فقال سألت عنها أحدا؟ قلت أبا حنيفة قال ابن شبرمة قال لك الدرهم الباقى لهما أثلاثا قلت نعم، قال: أخطأ العبد ولكن درهم من الدرهمين الضائعين يحيط العلم أنه من الدرهمين والدرهم الآخر منهما جميعا فالباقى بينهما فاستحسنت ما قال، فلقيت أبا حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ فقال لى، لقيت ابن شبرمة فقال لك أن أحد الدرهمين ضائع وبقى الدرهم الباقى فهو بينهما قلت نعم قال: إن الثلاثة حيث اختلطت وجببت الشركة بينهما فصار لصاحب الدرهم ثلث كل درهم ولصاحب الدرهمين ثلثا كل درهم فأى درهم ذهب، ذهب بحصتهم[1].

❀ ❀ ❀ ❀

---

(١) ما قاله أبو حينفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ ظاهر عند من يسلم له أن الإختلاط مع عدم التميز يقتضى الشركة على الشيوع وما قاله ابن شبرمة له وجه عند من لا يرى الشركة ووجهه أن أحد الدرهمين الضائعين يختص بصاحب الدرهمين يقينا وبقى لكل درهم يحتمل أنه الموجود ولا مرجح لأحدهما فقسم الدرهم الباقى بينهما ﴿ الخيرات الحسان ٥١ ﴾

(١٥) كتاب المضاربة

ألحكاية الاولى

وروى أن عبد الله و عبيد الله ابنى سيدنا عمر رضى الله عنه وعنهم قدما العراق، وأبو موسى الأشعرى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أمير بها، فقال لهما: لو كان عندى فضل لأكرمتكما، ولكن عندى مال لبيت المال أدفعه إليكما فابتاعا به متاعا واحملاه إلى المدينة وبيعاه وادفعا ثمنه إلى أمير المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فلما قدما المدينة قال لهما سيدنا عمر رضي الله عنه: هذا مال المسلمين فاجعلا ربحه لهم، فسكت عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقال عبيد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ليس لك ذلك لو هلك منا لضمنا، فقال بعض الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: يا أمير المؤمنين اجعلهما كالمضاربين فى المال، لهما النصف وليبت المال النصف، فرضى به سيدناعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[1].

❀ ❀ ❀ ❀

---

(١) ﴿ بدائع الصنائع ١٠٩/٥ ﴾

(١٦) كتاب الوكالة

ألحكاية الاولى

عـن عبـد الله بـن جـعفر: كان على بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لا يـحـضر خصومة أبدا وقال: إن الشيطان يحضرها وإن لهما لقحما [١] فـكان إذا خوصم عن شيء من أمواله وكّل عقيلا، فلما كبر عـقيل وأسن وكّل عبد الله بن جعفر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قـال: هـو وكيلى فما قضى عليه فهو عليّ، وما قضى له فهو له[٢].

❀ ❀ ❀ ❀

(١) اى مهلكة

(٢) ﴿خزانة الأكمل ٤/٢٤٥﴾

(١٧) كتاب الهبة

ألحكاية الاولى

وعـن عبـدالله بـن المبارك أنه مرّ بقوم يضربون بالطنبور، فوقف عليهم، وقال هبوه مني حتى تـروا كيف أضرب فدفعوا إليه [١]، فـضـربه على الأرض وكسره، وقال رأيتهم كيف أضرب، قالوا أيها الشيخ خدعتنا[٢].

❀ ❀ ❀ ❀

ألحكاية الثانية

عن أبي الحسن على بن أبي بكر قال سمعت عبد الله بن أبي الفتح ينشد:

جعلت هديّتى منكم سواكا ولـــم أوثـــر بـــه أحـدا سـواكـا
بعثت إليك عودا من أراك رجـــاء أن أعــود وأن أراكــا [٣]

❀ ❀ ❀ ❀

(١) وانـما قال لهم ذلك احترازا عن قول أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ ، فـإن عـنده كسر الملاهى يوجب الضمان وأفاد أيضا أن هبة المازح جائز.

(٢) ﴿ شرح المجله ٣ / ٣٧٧ ﴾ ﴿ منحة الخالق ٧ / ٤٨٤ ﴾ ﴿ رد المحتار ١٢/ ٥٤٥ ﴾ ﴿ الخانيه ٣/ ٢٦٥ ﴾

(٣) ﴿ الجواهر المضيئة ٢/٣٢٣ ﴾

ألحكاية الثالثة

قال شمس الأئمة السرخسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: واعلم أن سلمان رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ كان من قوم يعبدون الخيل البلق، وهو جمع أبلق، فوقع عنده أنه ليس على شيء، وجعل ينتقل من دين إلى دين، يطلب الحق، حتى قال له بعض أصحاب الصوامع: لعلك تطلب الحنيفية(١)، وقد قرب أوانها، وعليك بيثرب، ومن علامته أنهّ (٢) يأكل الهدية، ولا يأكل الصدقة، فتوجه نحو المدينة، فاسترقه بعض العرب في الطريق، [وجاء وا] به إلى المدينة، وباعه [من] بعض اليهود، وكان يعمل [في] نخيل مولاه بإذنه، حتى هاجر رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى المدينة، فأتاه سلمان رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ بطبق فيه رطب، فوضعه بين يديه فقال عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: ما هو [يا سلمان رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ]؟ فقال: صدقة، فقال عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ لأصحابه: كلوا، ولم يأكل [هو] صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال سلمان رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ في نفسه: هذه واحدة، ثم أتاه من الغد بطبق رطب، فقال عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: ما هذا [يا سلمان رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ]؟ فقال: هدية، فجعل يأكل [هو] صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ويقول لأصحابه: كلوا، فقال سلمان رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: هذه أخرى، ثم تحول خلفه، فعرف رسول الله مراده، فألقى الرداء عن كتفه؛ حتى نظر سلمان رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ إلى خاتم النبوة بين كتفيه، فأسلم(٣).

❀ ❀ ❀ ❀

---

(١) الحنيفية: الشريعة الغراء

(٢) نبيّ الشريعة الغراء صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(٣) وأفاد أن لا بأس بقبول الهدية من العبد المأذون ﴿فتاوى طهيريه ج: ١ ص: ٩٦٢﴾ وإنما اوردت هذا الحديث بطوله؛ لأن الفقيه قد يبتلى بالجلوس إلى العامة؛ فيليق بمجلسه ذكر هذا الحديث في أثناء المسائل.

(١٨) كتاب الوقف

ألحكاية الاولى

حكـي أن محمدا مرّ بمزبلة فقال: هذا مسجد أبي يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ يـريد به لما لم يقل بعوده إلـى مـلك البـانى يصير مزبلة عند تطاول المدّة و مر أبو يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ بـأصطبل فقال: هذا مسجد مـحـمـد يـعـنـى انـه لما قال بعود ملكه فربما يجعله المالك أصطبلا عند تطاول المدة بعد ان كان مسجدا وكل واحد منهما استبعد مذهب صاحبه بما أشار إليه(١).

❀ ❀ ❀ ❀

ألحكاية الثانية

قال أبو عمر بن عبد البر: قد شاهدت شيخنا أبا عمر أحمد بن عبد الملك بن هشام أفتى فى رجل شكاه جيرانه واتفقوا عليه أنه يؤذيهم فى المسجد بلسانه ويده فشوور فيه، فأفتى بإخراجه من الـمسـجد وإبعاده عنه، وألا يشاهد معهم الصلاة، إذ لا سبيل مع جنونه واستطالته إلى السلامة منه، فـذاكـرتـه يـومـا أمـره وطـالبتـه بالدليل فيما أفتى به من ذلك وراجعته فيه القول، فاستدل [بحديث الثوم(٢)] وقـال: هـو عـنـدى أكثـر أذى مـن أكـل الثـوم وصـاحبـه يـمـنـع من شهود الجماعة فى المسجد(٣).

❀ ❀ ❀ ❀

---

(١) ﴿الفتاوى التاتارخانيه ٨/ ١٦٤﴾

(٢) اى قال رسول اللّٰه صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ مـن أكـل البـصـل والثـوم والكرّاث فلا يقربن مسجدنا فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم ﴿أخرجه البخارى /٨٥٤﴾ ﴿أخرجه احمد ٣/ ٤٠٠﴾

(٣) ﴿الجامع لأحكام القرآن ٢٤٤/١٢﴾

ألحكاية الثالثة

عن سفيان بن وكيع بن الجراح قال: سمعت أبي يقول قال لى أبو يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما تقول فيما نحن فيه من المسائل قلت ما أحسن ما أنت فيه إلا إنكم ترفعون أصواتكم فى المسجد وقد نهى رسول اللّٰه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن رفع الصوت فى المسجد قال: فكلمنى بشيء من الفقه فرفعت صوتى قليلا، فقال لى يا أبا سفيان أ ليس تكره رفع الصوت فى المسجد قلت: بلى قال فهذا شيء لابد منه(١).

❀ ❀ ❀ ❀

(١) أفاد أن رفع صوت الدروس للفقه فى المساجد لا بأس به ﴿ مناقب للموفق /٢٢٠ ﴾

(١٩) كتاب الغصب

ألحكاية الاولى

المناظرة فى الغصب:

رواها ابن أبي حاتم أبو نعيم والبيهقى من طريق الحميدى قال: قال الشافعى: كتبتُ كتبَ محمد بن الحسن رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: و عرفتهم قولهم وكان إذا قام ناظرتُ أصحابه فقال لى ذات يوم فى الغصب: بلغنى أنك تخالفنا فقلتُ: إنما ذلك شيء أقوله على المناظرة فقال: قد بلغنى غير هذا، فناظِرنى قلتُ: إنى أجلّك وأرفعك عن المناظرة فقأبي ال: لابد من ذلك فلما أبي قلتُ: هات قال: ما تقول فى رجل غصب من رجل ساجةً، فبنى عليها بناءً، أنفق عليها ألفَ دينار، فجاء صاحب الساجة فثبت بشاهدين عدلين: أنّ هذا اغتصب هذه الساجة وبنى عليها هذا البناء، ماكنت تحكم فيها؟ قلتُ: أقول لصاحب الساجة: يجب أن تأخذ قيمتها، فإن رضىَ حكمتُ له بالقيمة وإن أبى إلا ساجته قلعتُ البناء ورَددتُ ساجته. فقال لى: ماتقول فى رجل غصب من رجل خيط إبريسم، فخاط به بطنه فجاء صاحب الخيط، فثبت بشاهدين عدلين: أن هذا اغتصبه هذا الخيط، فخاط به بطنه، أكنت تنزعُ الخيط من بطنه؟ فقلتُ: لا. قال: الله أكبر، تركتَ قولك وقال أصحابه: تركتَ قولك فقلت: لا تعجلوا، أخبرونى لو أنه لم يغصب الساجة من أحد وأراد أن يقلع هذا البناء عنها ويبنى غيره، أمباح له أم محرّم عليه؟ قالوا: بل مباح له قلت: أفرأيت لو كان الخيط خيط نفسه، فأراد أن ينزع هذا الخيط من بطنه، أمباح ذلك له أم محرّم عليه؟ قالوا: بل محرّم عليه قلت: فكيف تقيس مباحاً على محرّم؟ ثم قال: أرأيت لو أن رجلا اغتصب من رجل لوح ساجة، أدخله فى سفينه ولجّج فى البحر، فثبت صاحب اللوح بشاهدين عدلين: أن هذا إغتصبه هذا اللوح وأدخله فى سفينه أكنت تنزع اللوح من السفينة؟ قلتُ: لا. قال: الله أكبر، تركتَ قولك وقال أصحابه: تركتَ قولك. فقلتُ: أرأيت

لو كان اللوح لوحَ نفسه ثم أراد أن ينزع ذلك اللوح من السفينة حال كونها في لجّة البحر، أمباح ذلك لـه أم مـحرّم عليه؟ قال: محرّم عليه قال: وكيف يصنع صاحب السفينة؟ قلتُ: آمره أن يقرب سفينته إلـى أقـرب الـمـراسـي إليـه مـرسـى لا يهـلـك فيـه هـو ولا أصحابه ثم أنزع اللوح وأدفعه إلى صاحبه وأقول له: أصلح سفينك واذهب . قـال محمد بن الحسن فيما يحتجُّ به: أليس قد قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (لا ضـرَرَ ولا ضِـرار)؟ قلت: هو أضرَّ بنفسه لم يضرَّ به أحد ـ ثم قلت له: ما تقول في رجل اغتصب مـن رجـل جـارية فـأولـدها عشرة كلهم قد قرأ القرأن وخطبوا على المنابر و قضوا بين المسلمين، فثبـت صـاحـب الـجـارية بشـاهـديـن عـدلين: أن هذا إغتصبه هذه الجارية وأولدها هؤلاء الأولاد فنشدتك الله ما كنت تحكم؟ قال: كنت أحكم بأولاده رقيقا لصاحب الجارية وأردُّ الجارية عليه. فـقـلـت: رحـمك الله، أيهـمـا أعـظـم ضـررًا: أن ردَدْتَ أولاده رقيـقـا أو أن قلعـتُ البنـاء عن الساجه؟[1].

❀ ❀ ❀ ❀

(١) ﴿ بلوغ الأماني في سيرة الامام محمد بن الحسن الشيباني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ /١٠١ ﴾

(١) الملحوظة: وهـذه المناظرة وكـذا سـائـر الـمـنـاظرات الصحيحة الثابتة لها سياقها ولغتها التي تميزها عن سياق المناظرات المكذوبة و لغتها فهذه المناظرة يلحظ من سياقها: أن محمد بن الحسن الشيباني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هو من افتتحها وهو الـذي كان يورد الأسئلة والشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يـجيـب، ويـعـلو عليها طابع السؤال والجواب من غير قطع ولا إفحام سواء من هذا الطرف أو ذلك (المصدر السابق).

(٢٠) كتاب الضمان

ألحكاية الاولى

وعـن الحسن بن زياد: كنا يوما بباب أبي يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ ونحن ننتظره إذا قبل من دار الرشيد وهـو يتبسم فقال: حدثت مسألة فى دار أمير المؤمنين اليوم رفع إلى أميرالمؤمنين ان قاضيا بأرمينية اختـصـم إليـه جـاريتـان فـى جـرّتيـن وقد استقيتا ماء من بعض المواضع فوضعتا جرتيهما لتستريحا فسـقطت جرة كل واحده على جرة صـاحبهـا فانكسرتا فاختصمتا إلى القاضى فقالت كل واحدة مـنهـمـا سـقـطـت جـرـة هذه على جرتى فانكسرت فجعل القاضى ينظر إليهما لا يعرف المدعية منهـمـا عـن الـمـدعٰـى عـليهـا فـقـال لـلـقيـم: إذهب فـاشترلهـمـا جرتين وارحنى منهمـا قـال أبو يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فقلت يا أمير المؤمنين هذا رجل عاقل فزده فى أرزاقه للغرامات فزاده ألف درهم فى كل شهر. قال الحسن بن زياد فقلنا لأبي يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ كيف الجواب فى هذه المسئلة؟ قال ان كـانـت الجاريتان وضعتا الجرتين فى مستراح المسلمين فكل واحدة منهما جاعلة جرتها فى حقها غيـر جـانية عـلـى صـاحبهـا وان كانتا وضعتا الجرتين فى غيرمستراح المسلمين فكل واحدة جانية عـلـى صـاحبهـا وعـلـى كل واحده قيمة جرة صاحبتها وان كانت احداهما فى مستراح ولأخر من غير مستراح فالتى فى غير المستراح جانية على التى فى المستراح[(١)].

❀ ❀ ❀ ❀

---

(١) ﴿حسن التقاضى / ٦٥﴾

ألحكاية الثانية

أخـرج ابـن أبـي الـعـوّام عـن الـطـحاوى عن بكّار بن قتيبة أنه سمع أبا الوليد الطيالسيّ يقول: لمّا قدم أبويوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ البصرة حاجّاً مع هارون الرشيد، إجتمع أصحاب الرأى و أصحاب الحديث عـلـى بـابه، فطلب كل فريق منهم الدخول إليه أوّلا، فأشرف عليهم، فلم يأذن لفريق منهم، ولم يعنّف فـريقا على طلبه الدخول إليه قبل الفريق الاخر، وقال لهم جميعا: أنا من الفريقين جميعا، فلا أقدم فرقه عـلـى الأخـرى، ولـكـنـى أسـأل الفريقين عن مسألة، فايهم أصاب الجواب دخل هو و أصحابه اولا، ثم أخرج خاتما كان فى يده، فقال أبو يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: رجل مضغ خاتمى هذا حتى هشمه، مالواجب لـى عليه؟ قال: فاختلف عليه أصحاب الحديث، ولم يعجبه قولهم، وقال له رجل من أهل الرأى: عليه قيـمتـه مـصـوغـا من الذهب، يغرمها لصاحب الخاتم وياخذ الفضة المهشومة لنفسه، الا ان يشاء ربّ الـخاتم أن يحتسبه لنفسه ولا شىء له على هاشمه، فقال أبويوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يدخل أصحاب هذا القول فدخل أصحاب الرأى، ودخلت معهم، قال بكّار بن قتيبة: فذكرت هذا لهلال بن يحى فقال: أنا واللّٰه الـذى أجـاب أبـا يـوسف فـى مسـألة الـخـاتـم التـى سـأل عنها ولقد كان قتيبة حاضر المجلس معنا، وشـاهـدى أن أبـا يـوسف يـومـئذ أ ملى علينا باباً من المكاتب، فلما فرغ منه قمت اليه من بين الناس، فـقـلـت له؛ ليس هذا قولكم فى الصرف أ فنغيّر ذلك القول و نثبت هذا، أو نغيّر هذا ونثبت ذلك القول؟ فقال أبو يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: دعوهما، فسيأتى من يميّز بينهما(١).

❀ ❀ ❀ ❀

---

(١) فى الخصائص ١ / ٢٠٧ كـان أبو يوسف إذا أفتى بشىء أو أملى شيئا فقيل له: قد قلت فى موضع كذا غير هذا؟ يقول: هذا يعرفه من يعرفه ﴿حسن التقاضى ١/ ١٥٢ ﴾

ألحكاية الثالثة

وروى الحسن عن رجل قال: رأيت رجلين مكتوفين [(١)] ولحما، فقال صاحب اللحم كانت لنا ناقة عشراء ننتظر بها كما ينتظر الربيع، فوجدت هذين قد اجتزراها، فقال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هل ترضيك من ناقتك ناقتان عشراوان، فإنا لانقطع فى العذق ولا فى عام السنة[(٢)].

❀ ❀ ❀ ❀

ألحكاية الرابعة

ويروى أن الإمام والثورى وابن أبي ليلى رَحِمَهُمَا اللَّهُ اجتمعوا فسأل سائل عن حية وقعت على انسان فدفعها على ثان، وثان إلى ثالث وهو إلى رابع فلدغت الرابع ومات من يضمن الدية فكلهم اتفقوا على جواب الإمام فقال لما دفعه الأول ولم يضر الثاني والثانى إلى الثالث ولم يضره خرجا من الضمان والثالث لما دفعه إلى الرابع إن لسعت كما وقعت على الرابع بدفع الثالث بلا لبث يضمن الثالث، وإن لسعت بعد مدة لايضمن الثالث فصوّبوه جميعا[(٣)].

❀ ❀ ❀ ❀

---

(١) قوله مكتوفين: اى مشدودى الأيدى إلى الوراء، ولحما اى لحما معهما قد أخذاه من مال غيرهما، فقال خصمهما وهو صاحب اللحم كانت ناقة عشراء اى حامل أتى على حملها عشرة أشهر قرب نتاجها، اجتزراها اى نحراها، العذق بالفتح النخلة وبالكسر وهو عنقود، التمر السنة الحول والمراد منه القحط.

(٢) ﴿طلبة الطلبة /١٨٢﴾

(٣) ﴿ الفتاوى البزازيه ٦/٤١٠ ﴾

ألحكاية الخامسة

ويحكي أن فقيها وضع قنطرة[١] على نهر العامة بلا إذن الوالى، فخاصمه مالك الدابة وقت المرور فقال عليك ضمان القنطرة لأني وضعتها لمرور الناس لاالدواب، فتحير المدعى وترك الدعوى ونجا رأسا برأس[٢].

❀ ❀ ❀ ❀

(١) القنطرة: ما يحكم بناؤه لا يرفع ويقابله الجسر: مايرفع ويوضع

(٢) شيخ الإسلام ذكر فى النهر الخاص بين مخصوصين لو وضع قنطرة بلا إذن فمر عليها رجل أو دابة عمدا وانخسفت لايضمن لان هلاكه مضاف إلى مروره لا إلى اتخاذ الجسر (البزازيه ٤١٠/٦) ﴿ الفتاوى البزازيه ٤١٠/٦ ﴾

(٢١) كتاب الوديعة

ألحكاية الاولى

مـن مـنـاقـب الإمـام، أن اثـنيـن أودعا الحمامى شيئا فخرج أحدهما وأخذالوديعة وانصرف فـخـرج الاخـر وطلبها منه فلم يخبره الحمامى واستمهله وانطلق إلى الإمام أبي حنيفة فأخبره فقال له: قل له أنا لا أعطى الوديعة إلا لكما معا فانصرف ولم يعد(١).

❀ ❀ ❀ ❀

ألحكاية الثانية

عـن ابـن سيـريـن قـال: مـا رأيـت شـريـحا أصلح بين الخصمين إلا إمرأة استودعت وديعة فاحترقت دارها فناولتها جارة لها فضاعت، فأصلح بينهما على ثمانين درهما(٢).

❀ ❀ ❀ ❀

---

(١) ﴿رد المحتار على الدر المختار ٤٦٠/١٢﴾

(٢) أنه كان من عادة شـريـح الاشتـغـال بـطلب الحجة التى يفصل الحكم بها وما كان يباشر الصلح بين الخصمين بـنفسه، وكان يقول: إنما حبس القاضى لفصل القضاء، ولأجله تقدم إليه الخصمان والصلح بغير القاضى، فينبغى للقاضى أن يشتـغـل بـمـا تـعيـن لـه ويدع الصلح لغيره إلا أنه فى هذه الحادثة لاجل الإشتباه وتعارض الأدلة دعا هما إلى الصلح ﴿مبسوط سرخسى ٢٥٠/٢٠﴾ ﴿خزانة الأكمل ٣٦٣/٤﴾

ألحكاية الثالثة

حيلة لإياس فى استرداد وديعة:

قال المدائنى تنازع إلى إياس رجلان، ادعى أحدهما أنه أودع صاحبه مالا، وجحده الآخر، فقال إياس: أين أودعته هذا المال؟ قال: فى موضع كذا وكذا، قال: وما كان فى ذلك الموضع؟ قال: شجرة، قال: فانطلق فالتمس مالك عند الشجرة، فلعلك إذا أتيتها تذكر أين وضعت مالك، فانطلق الرجل، وقال إياس للمطلوب: إجلس إلى أن يجيء صاحبك، فجلس فلبث إياس مليا يحكم بين الناس، ثم قال للجالس عنده، أ ترى صاحبك بلغ الموضع الذى أودعك فيه؟ قال: لا، قال: يا عدوالله إنك لخائن، فأقر عنده، فحبسه حتى جاء صاحبه ثم أمره بدفع الوديعة[1].

❀ ❀ ❀ ❀

(١) ﴿أخبار القضاة ٣٤٢/١﴾

(٢٢) كتاب العارية

ألحكاية الاولى

قال الفقيه: سمعت بعض أصحاب الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن الشافعي ﷺ استعار من محمد بن الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ "كتاب المضاربة" فأبى عليه فكتب إليه الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ بهذين البيتين:

قل للذي لم تر عين من رأه مثله — حتى كأن من رأه قد رأى من قبله

العلم ينهى اهله أن يمنعوه أهله — لعله يبذله لاهله لعله (١)

❀ ❀ ❀ ❀

---

(١) ﴿ ذكر الخبر ابن كثير في البداية والنهاية، وقال في آخره، فوجه به إليه في الحال هدية لا غاريه ١٠ /٢١٩﴾ ﴿ خزانة الأكمل ٣/٢٤٢﴾

(٢٣) كتاب اللقيط

ألحكاية الاولى

وروى أن رجلا جاء إلى عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ بمنبوذ، فقال وجدته على بأبي، فقال عمر رضي الله عنه وأرضاه عسى الغوير أبؤسا نفقته علينا وهو حر(١).

❀ ❀ ❀ ❀

(١) فقوله عسى الغوير أ بؤسا يدل على أن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ إتّهمه أن يكون إبنه وأن البأس جاء من قبله، والغوير بلد والبؤس القحط والمنبوذ الطفل المرمى به ﴿ الجوهرة النيره/ ٥٥٢ ﴾

(٢٤) كتاب اللقطة

ألحكاية الاولى

قال السرخسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: حكي أن بعض العلماء ببلخ وجد لقطة وكان محتاجا إليه وقد قال فی نفسه لا بد من تعريفها: ولو عرفتها فی المصر ربما يظهر صاحبها فخرج من المصر حتى إنتهٰی إلى رأس بئرفدلی رأسه فی البئر وجعل يقول وجدت كذا فمن سمعتموه ينشد ذلك فدلّوه عليّ و بجنب البئر رجل برقع شملته وكان صاحب اللقطه فتعلق به حتى أخذها منه (١).

❀ ❀ ❀ ❀

ألحكاية الثانية

وفی مناقب الكردری: قال الإمام الأعظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: خدعتنی إمرأة وفقهتنی إمرأة وهدتنی إمرأة:

أما الأولٰی: قال كنت مجتازا فأشارت إلیّ امرأة إلى شیء مطروح فی الطريق فتوهمت أنها خرساء وأن الشیء لها فلما رفعته إليها قالت إحفظه حتى تسلمه لصاحبه.

ألثانية: سألتنی إمرأة عن مسأله فی الحيض، فلم أعرفها فقالت قولا تعلمتُ الفقه من أجله.

ألثالثة: مررت ببعض الطرقات فقالت إمرأة: هذا الذی يصلی الفجر بوضوء العشاء فتعمدت ذلك حتى صار دأبی (٢).

❀ ❀ ❀ ❀

---

(١) أفاد أن المقدور كائن لا محالة فلا ينبغی له أن يترك ما لزمه شرعاً ﴿البحرالرائق ٥ / ٢٥٥﴾

(٢) ﴿ألأشباه والنظائر / ٤١٣﴾

ألحكاية الثالثة

وروى أن رجلا وجد بعيرا بالحرة، فعرفه ثم ذكره لسيدنا عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فأمره أن يعرّفه، فقال الرجل لسيدنا عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قد شغلني عن ضيعتي، فقال سيدنا عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أرسله حيث وجدته(١).

❀ ❀ ❀ ❀

(١) ﴿ بدائع الصنائع ٥/٢٩٦ ﴾

(٢٥) كتاب المفقود

ألحكاية الاولى

عـن هـزيل بن شرحبيل قال: سئل أبو موسي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عـن إبـنة وإبنة إبن وأخت فقال للإبنة الـنصف وللأخت النصف وأت إبن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ "فَسَيُتَـابِـعُنِى" فسئل ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ واخبر بـقـول أبـي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فـقـال لـقـد ضـلـلـت إذا ومـا أنـا مـن الـمهتـديـن أقضى فيها بما قضى الـنبى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لـلإبـنة الـنـصف ولإبـنة الإبـن السـدس تـكـمـلة الثـلثين وما بقى فللأخت فاتينا أبا موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فاخبرناه بقول ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقال لا تسئلونى مادام هذا الحبر فيكم[١].

❀ ❀ ❀ ❀

(١) ﴿ الصحيح البخارى ٢ / ٩٩٧ ﴾ ﴿ مختصر تفسير ابن كثير ١ / ٤٨٦ ﴾ أفاد أن التخيّل والتكلف لم يكن من دأب المتقدمين أصلا.

(٢٦) كتاب الإباق

ألحكاية الاولى

رواه محمد بن الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن أبي عمرو الشيباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه قال: كنت قاعدا عند عبدالله بن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ فجاء رجل فقال: قدم فلان بإباق من الفيوم[١] فقال القوم: لقد أصاب أجرا فقال عبدالله بن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ "وجُعلا إن شاء من كل رأس درهما"[٢].

❀ ❀ ❀ ❀

---

(١) الفيوم: هو اسم موضع وهو قريب من هيت بالعراق.

(٢) وفي نسخة من كل راس أربعين درهما (والجعل ما جعل للإنسان من شيء على شيء يفعله) ﴿ طلبة الطلبة / ٢١٠ ﴾ ﴿ بدائع الصنائع ٣٠٢/٥ ﴾ ﴿ طلبة الطلبة / ٢١٠ ﴾

(٢٧) كتاب النكاح

ألحكاية الاولى

خرج عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من الليل فسمع إمرأةً تقول:

تطاول هذا الليل واسود جانبه [١] وأقنى أن لا خليل الأعبه

فسأل عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ابنته حفصة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كم أكثر ما تصبرالمرأة عن زوجها؟ فقالت: ستة أشهر أو رابعة أشهرفقال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لا أحبس أحدا من الجياش أكثر من ذلك[٢].

❀ ❀ ❀ ❀

ألحكاية الثانية

حدثنا حسين الاشعر قال: كان بالكوفة رجل من الطالبين من خيارهم فمر بأبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ فقال الإمام أبو حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ له أين تريد؟ قال الإمام: أريد إبن أبي ليلٰى قال: فاذا رجعتَ فأحب ان اراك وكانوا يتبركون بدعائه، فمضى إلى إبن أبي ليلٰى ثلثة ايام واذا رجع مر بأبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ فدعاه وسلم عليه فقال له أبو حنيفة: ما جاء بك ثلثة ايام الى إبن أبي ليلٰى فقال شيء كتمته الناس فاملت ان يكون لى عنده فرجع فقال أبو حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ قل ما هو؟ قال انى رجل موسر وليس لى من الدنيا الا ابن: كلما زوجته امرأة طلقها وان اشتريت له جارية اعتقها قال فما لى عندى فى هذا شيء فقال أبو حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ: اقعد عندى حتى اخرجك من ذلك فقرب اليه ما حضر عنده فتغدى عنده

---

(١) وفى نسخة:

فو اللّٰه لولا اللّٰه تخشى عواقبه لزحزح من هذا السر جوانبه
مخافة ربّى والحياء يكفنى واكرام بعلى أن تنال مراكبه

ولو لم يكن فى هذه المدة زيادة مضارة لما شرع اللّٰه تعالٰى الفراق بالإيلاء فيها ﴿رد المحتار ٤ / ٣٧٧﴾

(٢) ﴿تاريخ الخلفاء للإمام السيوطى رَحِمَهُ اللَّهُ / ١١٢﴾ ﴿احكام القرآن ١ / ٤٤٣﴾ ﴿الجامع لاحكام القرآن ١٠٤/٢﴾

ثـم قـال لـه ادخـل انـت و ابـنك الـى السـوق فـاى جـارية اعـجبته و نالت يدك ثمنها فاشترها لنفسك لاتشتـرها له ثم زوجها منه فان طلقها رجعت اليك وان اعتقها لم يجز عتقه وان ولدت ثبت نسبه اليك قال و هذا جائز قال: نعم هو كما قلت فمر الرجل إلى إبن أبي ليلٰى فاخبره فقال هو كما قال لك(١).

❀ ❀ ❀ ❀

ألحكاية الثالثة

قـال عبـد اللّٰه بن مصعب: قال عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لا تـزيدوا فى مهور النساء على اربعين اوقية(٢)، وان كانت بنت ذى الحصّة يعنى: يزيد بن الحصين الحارثى فمن زاد القيت الزيادة فى بيت الـمال، فقالت امرأة: مـا ذاك لك قـال: ولِمَ؟ قال: لأن اللّٰه قال: ﴿واتيتم احداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا﴾ [سورة النساء الآيه: ٣٠] فقال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أصابت إمرأة وأخطاء عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وفى رواية فأطرق عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ثم قال: كل الناس أفقه منك يا عمر(٣)!

❀ ❀ ❀ ❀

---

(١) ﴿كتاب الأذكياء / ٨﴾ ﴿التفيسير الكبير للامام الرازى رَحِمَهُ اللَّهُ ١/ ٤١٤﴾

(٢) وفى رواية: ألا تغالوا فى صدقات النساء فإنها لو كانت مكرمة فى الدنيا أو تقوى عند اللّٰه لكان أولاكم بها رسول اللّٰه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما أصدق قط إمرأة من نسائه ولا بناته فوق إثنتى عشرة أوقية، فقامت إليه إمرأة فقالت: يا عمر يعطينا اللّٰه وتحرمنا! أ ليس اللّٰه سبحانه وتعالٰى يقول: واتيتم احدهن قنطارا [سورة النساء آية: ٣٠]

(٣) ﴿الجامع لأحكام القرآن القرطبى ٥/٩٥﴾

ألحكاية الرابعة

وقع في يوم من الأيام خلاف بين أبي جعفر المنصور و بين زوجته الحرة أدّى إلى شقاق بسبب ميله عنها، وطلبت العدل منه فقال لها: بمن ترضين في الحكومة بيني وبينك؟ فقالت: بأبي حنيفة، فرضي هو به ايضا، فأحضره، وقال له: الحرة تخاصمني فانصفني منها قال أبو حنيفة: ليتكلم أمير المؤمنين، فقال: كم يحل للرجل ان يتزوج من النساء فيجمع بينهن؟ قال: اربع، قال: وكم يحل له من الاماء؟ قال: ماشاء، ليس لهن عدد، قال: وهل يجوز لأحد ان يقول خلاف ذلك؟ قال: لا قال أبو جعفر: قد سمعت مقالتي وحجتي فقال أبو حنيفة انما احل الله هذا لأهل العدل، فمن لم يعدل او خاف الا يعدل فينبغي ان لا يجاوز الواحدة قال الله تعالىٰ: ﴿فان خفتم الا تعدلوا فواحدة﴾ [سورة النساء الآيه: ٣] فينبغي لنا ان نتأدب بأدب الله تعالىٰ، و نتعظ بمواعظه فسكت أبوجعفر و طال سكوته، فخرج أبو حنيفة ﷺ: فلما وصل منزله ارسلت اليه زوجة الخليفة خادما، ومعه مال وثياب وجارية وحمار، فردّها، وقال للخادم قل لها: انما نا ضلت ديني، وقمت ذلك المقام لله، لم ارد بذلك تقربا الى أحد ولا التمست به دنيا(١).

❀ ❀ ❀ ❀

ألحكاية الخامسة

وروى عن بشر بن الوليد قال: كان في جوار أبي حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فتى يغشى مجلس أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ ويكثر عنده، فقال يوماً لأبي حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إني أريد التزويج إلى آل فلان من أهل الكوفة وقد خطبت اليهم وقد طلبوا مني من المهر فوق وسعي و طاقتي وقد تعلقت نفسي بالتزويج! فقال أبو حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فاستخر الله و اعطهم ما يطلبونه منك، فلعل زوجتك أن تسمح لك إذا دخلت بها بما يبقى من الصداق عليك! فأجابهم إلى ما طلبوه فلما عقدوا النكاح بينهم و بينه جاء

(١) ﴿الف قصة و قصة من حكايات الصالحين / ٣٢٠﴾

الرجل إلى أبي حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقال له: إني قد سألتهم أن يأخذوا من البعض و ليس في وسعي الكل،وقد أبوا أن يحملوها إليّ إلا بعد وفاء المهر كله، فما ذا ترى؟ قال: إحتلّ و اقترض حتى تدخل بأهلك، فإن الأمر يكون أسهل عليك من تشدد هؤلآء القوم! ففعل ذلك وأقرضه أبو حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فيمن أقرضه فلما دخل بأهله وحملت إليه قال له أبو حنيفة ﷺ: ما عليك أن تظهر أنك تريد الخروج عن هذا البلد إلى موضع بعيد وأنك تريد أن تسافر بأهلك معك! فاكتر الرجل جملين وجاء بهما وأظهر أنه يريد الخروج إلى خراسان في طلب المعاش وأنه يريد حمل أهله معه، فاشتد ذلك على أهل المرأة وجاؤا إلى أبي حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يشكونه ويستفتونه في ذلك، فقال لهم أبو حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: له أن يخرجها إلى حيث شاء! قالوا له: ما يمكننا أن ندعهما تخرج فقال لهم أبو حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فأرضوه بأن تردوا عليه ما أخذتموه منه! فأجابوا إلى ذلك فقال أبو حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ للفتى: إن القوم قد سمحوا وأجابوا أن يردوا عليك ما أخذوه منك من المهر شيئاً آخر فوق ذلك! فقال له أبو حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أيما أحب إليك أن ترضى بهذا الذى بذلوه لك وإلا أقرت المرأة لرجل بدين فلا يمكنك أن تحملها ولا تسافر بها حتى تقضى ما عليها من الدَّين؟ فقال الرجل: اللّٰه اللّٰه: لا يسمعوا بهذا، فلا أخذ منهم شيئاً! فأجاب إلى الجلوس وأخذ ما بذلوه من المهر[1].

❀ ❀ ❀ ❀

ألحكاية السادسة

وعن فروة بن عمير قال: زوّج أبى عبدا له (يقال له كيسان) أمة له فولدت ولدا فادعاه أبى ثم مات أبى، فكتب عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بأن يوافى بأبى الموسم[2] فكتبوا إليه: أن قد مات، فكتب إلى أن بعثوا إليّ بابنه، فذهب بى إليه، فقال لى ما تقول فى إبن كيسان؟ فقلتُ: إدعاه أبى فان كان صدق فقد صدق وإن كان كذب فقد كذب، فقال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لو قلت غير هذا لأوجعتك،

---

(١) ﴿ عقود الجمان فى مناقب الإمام الاعظم أبي حنيفة النعمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ / ٢١١ ﴾ ﴿ الخيرات الحسان / ٥١ ﴾

(١) اى يؤتى به فى الموسم الحج

اى لو قلت: هو من أبى فهو خلاف الشرع، لأن النسب من الزوج، ولو قلت: ليس من أبى ففيه تكذيب الأب قال: وأعتقه بالدعوة، وجعله ابن العبد بفراش النكاح(١).

❀ ❀ ❀ ❀

ألحكاية السابعة

وعن زيد بن عبدالله بن قسيط قال: أبقت أمة فأتت بعض قبائل العرب فائتمت (٢) إلى بعض قبائل العرب، فتزوجها رجل من عذرة، فنثرت (٣) له من بطنها: ثم جاء مولاها ورفع ذلك إلى عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقضى بها لمولاها، وقضى على الأب أن يفدى ولده(٤) ففدى الغلام بالغلام والجارية بالجارية(٥).

❀ ❀ ❀ ❀

ألحكاية الثامنة

ويحكي أنه إختصم إلى القاضى شريح فى جارية بها قرن(٦) فقال أقعدوها فإن أصاب الأرض فهو عيب وإلا فلا(٧).

❀ ❀ ❀ ❀

---

(١) ﴿طلبة الطلبة /٢٧٩﴾

(٢) اى إنتسبت

(٣) قوله فنثرت اى ولدت منه أولادًا

(٤) اى أولاده قوله ففدى اى بقيمة الغلام وقيمة الجارية

(٥) أفاد أن ولد المغرور حرّ بالقيمة ﴿طلبة الطلبة /٢٨٠﴾

(٦) والقرن مثل فلس العفلة وهم لحم ينبت فى الفرج فى مدخل الذكر كالغدة الغليظة وقد يكون عظما

(٧) ﴿البحر الرائق ٤/٢١٣﴾

ألحكاية التاسعة

ذكر الزبير بن بكّار حدثنى إبراهيم الحزامى عن محمد بن معبد الغفارى قال: أتت إمرأة إلى عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فقالت: يا أمير المؤمنين، إن زوجى يصوم النهار ويقوم الليل وأنا أكره أن أشكوه، وهو يعمل بطاعة اللّٰه عزوجل فقال لها: نعم الزوج زوجك فجعلت تكرر عليه القول وهو يكرر عليها الجواب فقال له كعب بن سوار الأزدى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يا أمير المؤمنين، هذه المرأة تشكو زوجها فى مباعدته إياها عن فراشه . فقال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كما فهمت كلامها فاقض بينهما فقال كعب: علىّ بزوجها، فأتى به فقال له: إن إمرأتك هذه تشكوك قال: أ فى طعام أم شراب؟ قال: لا . فقالت المرأة:

يا أيها القاضى الحكيم رشده ... ألهى خليلى عن فراشى مسجده
زهده فى مضجعى تعبده ... فاقض القضا كعب ولا تردده
نهاره وليله ما يرقده ... فلست فى أمر النساء أحمده

فقال زوجها:

زهدنى فى فرشها وفى الحجل [١] ... أنى أمرأ أذهلنى ما قد نزل
فى سورة النحل وفى السبع الطول ... وفى كتاب اللّٰه تخويف جلل

فقال كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

إن لها عليك حقا يارجل ... نصيبها فى أربع لمن عقل
فأعطها ذاك ... ودع عنك العلل

ثم قال: إن اللّٰه عزوجل قد أحل لك من النساء مثنى وثلاث ورباع، فلك ثلاثة أيام ولياليهن تعبد فيهن ربك. فقال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: واللّٰه ما أدرى من أى أمريك أعجب؟ أمن فهمك أمرهما أم من حكمك بينهما؟ إذهب فقد وليتك قضاء البصرة[٢].

❀ ❀ ❀ ❀

---

(١) هو بيت يزين للعروس بالثياب والأسرة والسنور

(٢) ﴿ الجامع لأحكام القرآن ٢٢/٥ ﴾ ﴿ تاريخ الخلفاء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ١١٢/ ﴾

ألحكاية العاشرة

عـن الشعبى عن مسروق قال: بلغ عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن إمرأة من قريش تزوجها رجل مـن ثـقيف فـى عـدتها فأرسل إليها ففرق بينهما و عاقبهما وقال: لا تنكحها أبدا وجعل صداقها فى بيـت المال، وفشا ذلك فى الناس فبلغ عليا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فـقال: يرحم اللّٰه أمير المؤمنين: ما بال الصداق وبيـت الـمـال: إنما جهلا فينبغى للإمام أن يردّهما إلى السنة. قيل: فما تقول أنت فيهما؟ فقال: لها الـصـداق بـما استحل من فرجها، ويفرق بينهما ولا جلد عليهما، وتكمل عدتها من الأول، ثم تعتد من الثانى عدة كاملة ثلاثة أقراء ثم يخطبها إن شاء فبلغ ذلك عمر فخطب الناس فقال: أيها الناس، ردّوا الجهالات إلى السنة[١].

❀ ❀ ❀ ❀

ألحكاية الحادية عشر

وقـال سهـل بـن أبـي حثمة: رأيت محمد بن مسلمة يطارد ثبيّة بنت الضحاك على إجّار[٢] مـن أجـاجيـر الـمـديـنة فـقلت له: أتفعل هذا؟ فقال: نعم! قال النبى "إذا القى اللّٰه فى قلب أحدكم خطبة امرأة فلا بأس أن ينطر إليها"[٣].

❀ ❀ ❀ ❀

---

(١) ﴿ الجامع لأحكام القرآن ١٨٤/٣ ﴾

(٢) الاجّار: السطح، بلغة أهل الشام والحجاز

(٣) ﴿ الجامع لأحكام القرآن القرطبى ١٩٦/١٤ ﴾

ألحكاية الثانية عشرة

وعـن مـحمد بن سيرين عن عبيدة قال: شهدت عليا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وجاء ته امرأة وزوجها مع كل واحد منهما فئام[(١)] مـن الناس، فأخرج هؤلاء حكما و هؤلاء حكما، فقال علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ للحكمين: أتدريان ما عليكما؟ إن عليكما إن رأيتما أن تجمعا جمعتما، فقالت المرأة: رضيت بكتاب اللّٰه لي وعـليّ، وقال الزوج أما الفرقة فلا، فقال علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كذبت، واللّٰه لا تبرح حتى ترضى بكتاب اللّٰه عزوجل لك وعليك[(٢)].

❀ ❀ ❀ ❀

ألحكاية الثالثة عشرة

حكي أنه قد جمع العلماء لوليمة وفيهم أبو حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وكان فى عداد الشبان يومئذ فكانوا جـالسين على المائدة إذ سمعوا ولولة النساء فقيل ماذا أصابهن فذكروا أنهم قد غلطوا فأدخلوا إمراة كل واحد[(٢)] منهما على صاحبه ودخل كل واحد منهما بالتى أدخلت عليه، وقالوا: إن العلماء على مـائدتكم فااسئلوهم عن ذلك، فسئلوا، فقال سفيان الثورى رَحِمَهُ ٱللَّهُ فيها قضى علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على كل واحـد مـن الـزوجيـن الـمهـر وعـلـى كـل واحدة منهما العدة فإذا انقضت عدتها دخل بها زوجها، وأبو حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ينكت باصبعه على طرف المائدة كالمتفكر فى شيء فقال له من إلى جنبه، أبرز مـا عـنـدك هـل عـندك شيء آخر فغضب سفيان الثورى رَحِمَهُ ٱللَّهُ فـقـال مـاذا يـكون عنده بعد قضاء علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ "يـعنى فى الوطء بالشبهة" فقال أبو حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عـلـيّ بالزوجين فأتى بهما فسأل كل واحـد مـنهما أنه هل تعجبك المرأة التى دخلت بها قال نعم، ثم قال لكل واحد منهما طلق إمرأتك

---

(١) الفئام: الجماعة لا واحد له

(٢) ﴿ مختصر تفسير ابن كثير ٣٩٨/١ ﴾

تـطـليقة فطلقها ثم زوج من كل واحد منهما المرأة التى دخل بها وقال قوما إلى أهلكما على بركة الله فقال سفيان الثورى رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ ما هذا الذى صنعت فقال أحسن الوجوه وأقر بها إلى الألفة وأبعدها عـن الـعـداوـة، أرأيـت لو صبر كل واحد منهما حتى تنقضى العدة أما كان يبقى فى قلب كل واحد مـنهـمـا شـىء بـدخـول أخيه بزوجته ولكنى أمرت كل واحد منهما حتى يطلق زوجته ولم يكن بينه وبين زوجته دخول ولا خلوة ولا عدة عليها من الطلاق ثم زوجت كل امرأة ممن وطئها وهى معتده مـنـه وعـدتـه لاتـمـنع نكاحه وقام كل واحد منهما مع زوجته وليس فى قلب كل واحد منهما شىء فعجبوا من فطنة أبي حنيفة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ وحسن تأمله[1].

❀ ❀ ❀ ❀

(١) ماحكم به سفيان عن على كرم الله وجهه لاينافى ما حكم به أبو حنيفة رَحِمَهُٱللَّهُ بل كلا الحكمين حق، فأما وجه ما حـكـم بـه سفيان ﷺ فهـو أن هـذا الـوطء وطء شبهة وهـو يـجـب فيــه الـمهـر ولا يـرفـع النكاح واما وجـه ما حكم بـه أبو حنيفة رَحِمَهُٱللَّهُ فهـو ان الـحـكـم وان كان كما قاله سفيان لكن ربما ترتبت عليه مفسدة أى مفسدة لأن كلا لو رجعت إلـى زوجهـا وقـد وطـئهـا الآخـر واطلع على محاسنها الباطنه خشى أن تكون نفسه متعلقة بها وأنه لايسلو عنها بل تزداد تـعلقه بها إذا أخذت منه وصارت تحت غيره فاقتضت الحكمة الظاهرة التى الهمها الله لأبي حنيفة رَحِمَهُٱللَّهُ وأطلعه على مـا يـخشى وقوعه من الفساد لو بقيتا على فتوى سفيان أن يحكم بطلاق كل زوجته التى وطئها الآخر وأن يتزوج كل من وطـئهـا ولا يـحتـاج لـعـدـة لأن لـصـاحـب عدة وطئ شبهة أن يعقد بالموطوئة فيها ولأجل هذه المصلحة الظاهرة التى لا يـنـكـرهـا أحـد سكت سفيان على فتوى أبي حنيفة واستحسنه الناس منه حتى قبله مسعر لأجلها ﴿الخيرات الحسان ٤٩/ ﴾ فلله درّ الإمام

أبي حنيفة رَحِمَهُٱللَّهُ ﴿ البحر الرائق ٢٣٧/٤ ﴾ ﴿ الفتاوى الهنديه ٣٩٥/٦ ﴾ ﴿الشامى ٥٠٧/٣ ﴾ ﴿الاشباه ٤١٥/ ﴾

ألحكاية الرابعة عشرة

عن عبدالرحمٰن الشملى عن سلمان الفارسى: أنه تزوج إمرأة من كندة فبنى بها فى بيتها، فلما كانت ليلة البناء مشى معه أصحابه إلى الدار، ثم قال لهم: إرجعوا جزاكم اللّٰه خيرا، ثم دخل البيت وحده فنظر إذا لبيت مستجد، فقال: الحرم بيتكم أم تحولت الكعبة فى كندة؟ فلم يدخل حتى نزع كل ستر فى البيت غير ستر الباب، ثم دخل فرأى متاعا كثيرا فقال: لمن هذه؟ قالوا متاعك ومتاع إمرأتك قال: ما بهذا أوصانى خليلى وما أوصانى أن لا يكون متاعى من الدنيا إلا كزاد الراكب، فرأى خدما، فقال: لمن هؤلاء؟ قالوا: لك ولإمراتك، قال: ما بهذا أوصانى خليلى، وإنما أوصانى أن لا أمسك إلا ما أنكح، ثم قال: للنسوة اللآتى عند إمرأته، هل أنتن مخرجات عنى مخليات بينى وبين إمرأتى، قلن: نعم، فخرجن، وأرخين الستر، ثم جاء وجلس عند إمرأته فمسح بناصيتها ودعا لها بالخير والبركة وقال لها، هل أنت مطيعتى فقالت: جلست مجلس من يطاع، قال: أوصانى خليلى إذا اجتمعت إلى أهل أن أجتمع على طاعة اللّٰه تعالٰى، فقام وقامت إلى المسجد فى البيت وصليا ما بدا لهما ثم خرجا وقضى حاجته منها، فلما أصبح خرج إلى أصحابه، فاجتمعوا إليه فقالوا: كيف وجدت أهلك؟ فأعرض عنهم، فأعادوا ثلاثا، فقال: إنما جعلت الستور والحيطان والأبواب لتوارى ما فيها، حسب امرئ منكم ما ظهر له أما ما غاب عنه فلا تسألن عنه، سمعت رسول اللّٰه صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: ﴿ المتحدث بذلك كالحمارين يتسافدان فى الطريق ﴾ [(١)].

❀ ❀ ❀ ❀

(١) ففى هذا فوائد خمسة لهذا أوردته بتمامه وتركت الفوائد المستخرجة من الحكاية إلى الفطين﴿ خزانة الأكمل ٤٦٧/٣﴾

ألحكاية الخامسة عشرة

قال طلق بن غنّام خرج حفص بن غياث أبو عمر النخعي الكوفي يريد الصلوة وأنا خلفه في الزقاق، فقامت إمرأة حسناء، فقالت: أصلح اللّٰه القاضي زوّجني فإن لي إخوة يضرون بي، قال: فالتفت إلي فقال يا طلق إذهب فزوجها إن كان الذي يخطبها كفوا، فإن كان يشرب النبيذ حتى يسكر فلا تزوجه، وإن كان رافضيا فلا تزوجه، فقلت: أصلح اللّٰه القاضي لِم قلت هذا؟ قال: إنه إن كان رافضيا فإن الثلاث عنده واحدة، وإن كان يشرب النبيذ حتى يسكر فهو يطلق ولا يدري(١).

❀ ❀ ❀ ❀

ألحكاية السادسة عشرة

وروى أن الخليفة دعا أبا حنيفة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ فقال يا أبا حنيفة كم يحل للرجل الحر من النساء الحرائر؟ فقال: أربع فقال الخليفة اسمعي يا حرة فقال أبو حنيفة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ على البديهة يا أمير المؤمنين لا يحل لك الا واحدة، فغضب الخليفة وقال: الآن قلت أربع، فقال يا أمير المؤمنين قال اللّٰه تبارك وتعالٰى (فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة) [سورة النساء] فلما سمعتك تقول اسمعي يا حرة، عرفت انك لا تعدل، لهذا قلت: لا يحل لك إلا واحدة فلما خرج أبو حنيفة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ بعثت زوجة الخليفة إليه ألف دينار وأنفذت تشكره وتثني عليه، فلم يقبلها أبو حنيفة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وردّها قال للرسول قل لها أنا ما تكلمت لاجلك وما تكلمت إلا لاجل اللّٰه، فأجرى على اللّٰه(٢).

❀ ❀ ❀ ❀

---

(١) ﴿ تاريخ بغداد ٧٤/٩ ﴾

(٢) ﴿ الروض الفائق ١٣١ ﴾

ألحكاية السابعة عشرة

عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رجلا سأله عن رجل تزوج امرأة فرأى أمها فأعجبته، فطلق إمرأته ليتزوج أمها فقال: لا بأس، فتزوجها الرجل، وكان عبد الله على بيت المال، فكان يبيع نُفاية بيت المال يعطى الكثير ويأخذ القليل، حتى قدم المدينة فسأل أصحاب محمد ﷺ، فقالوا لا تحل لهذا الرجل هذه المرأة، ولا تصح الفضة إلا وزنا بوزن، فلما قدم عبد الله ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ انطلق إلى الرجل فلم يجده، ووجدته قومه فقال: إن الذى أفيتُ به صاحبكم لا يحل، وأتى الصيارفة، فقال: يا معشر الصيارفة إن الذى كنت أبايعكم لا يحل، لا تحل الفضة إلا وزنا بوزن(١).

❀ ❀ ❀ ❀

ألحكاية الثامنة عشرة

كانت هند بنت معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أبرّ شيء بعبد الله بن عامر وهى زوجته أنها جاء ته يوما بالمرآة والمشط، وكانت تولّى خدمته بنفسها، فنظر فى المرآة فالتقى وجهه ووجهها فى المرآة فرأى شبابها وجمالها، ورأى الشيب فى لحيته قد ألحقه بالشيوخ، فرفع رأسه إليها، فقال: ألحقى بأبيك، فانطلقت حتى دخلت على أبيها فأخبرته بخبرها، فقال: وهل تطلق الحرة، قالت: ما أتى من قبلى، وأخبرته خبرها فأرسل إليه، فقال: أكرمتك ببنتى، ثم رددتها على؟ قال: أخبرك عن ذلك، إن الله منّ علي بفضله وخلقنى كريما، لا أحب أن يتفضل على أحد، وإن إبنتك أعجزتنى مكافأتها لحسن صحبتها، فنظرت، فإذا أنا شيخ وهى شابة، لا أزيدها مالا إلى ما لها، ولا شرفا إلى شرفها، فرأيت أن أردها إليك لتزوجها فتى(٢) من فتيانك كأن وجهه ورقة مصحف(٣).

❀ ❀ ❀ ❀

(١) أفادت هذه الحكاية علما عظيما ﴿ اعلام الموقعين ٤/ ٤٠ ﴾

(٢) طالما تجد بعض أسن الناس عمرا يخطبون الفتاة فهذا الإختيار لا يلائم علاقة الإزدواج

(٣) ﴿ تاريخ دمشق ١٨٩/٥ ﴾

ألحكاية التاسعة عشرة

عن سفيان بن العلاء يقول: أتى شريح القاضي يوم برجل[(١)] فقالوا: إن هذا خطب إلينا فسألناه عن حرفته فقال: أبيع الدواب، فزوجناه فإذا هو يبيع السنانير، قال: أفلا قلتم، أي الدواب وأجاز شريح نكاحه[(٢)].

❀ ❀ ❀ ❀

ألحكاية العشرون

حكي عن علي بن الحسن الصندلي أنه درّس يوما أن التحريم بالرضاع عند أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ يتعلق بالقليل والكثير، وقال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يتعلق التحريم بخمس رضعات، قال: ودليل أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ قول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (الرضاعة من المجاعة) يعنى ما سدّ الجوعة، فقالوا: ودليل أصحاب الشافعية رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما هو؟ قال: كان ولهم دليل فأكلته الشاه. قالوا: وكيف؟ قال: لأن أصحابه يروون عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قالت: كان تحريم الرضاع فى صحيفة، فلما توفى رسول اللّٰه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تشاغلنا بغسله، فدخل داجن الحى فأكلها[(٣)].

❀ ❀ ❀ ❀

---

(١) فى مختصر ابن منظور ٢٩٩/١٠ أتى شريحا القاضى قوم برجل

(٢) ﴿تاريخ دمشق ٣٦/٢٣﴾

(٣) وهذا إعتراض يعترض به أصحاب أبي حنيفة ويقولون: لو كان قرآنا لكان محروسا، قال اللّٰه تعالى ﴿إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له حافظون﴾ [سورة الحجر الآية: ٩] وأجاب أصحاب الشافعى، إنا أثبتنا ذلك من القرآن حكما لاتلاوة ورسما والأحكام تثبت بأخبار الأحاد سواء أضيفت إلى السنة أو إلى القرآن كما أثبتوا بقراء ة ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ ﴿فصيام ثلاثة أيام متتابعات﴾ حكم التتابع وإن لم يثبتوا تلاته وأجابوا (الحنيفة) أن الذى أكله داجن الحى رضاع الكبير وحكمه منسوخ ﴿الجواهر المضيئة ٥٥٩/٢﴾

ألحكاية الحادية والعشرون

قـال الـعباس بن هشام الكلبى ضرب عبد الملك بن مروان بعثا إلى اليمن، فأقاموا سنين حتى إذا كان ذات ليلة وهو بدمشق قال: واللّٰه لأعسنّ الليلة مدينة دمشق، ولأسمعن الناس ما يقولون فى البعـث الـذى أغـزيت فيه رجالهم، وأغرمت فيه أموالهم، فبينا هو فى بعض أزقتها إذ بصوت إمرأة قـائـمة تـصـلـى، فتسمّع إليها، فلما انصرفت إلى مضجعها قالت: اللهم يا غليظ الحجب، ويا منزل الكتب ويا معطى الرغب، ويا مؤوى الغرب، ويا مسير النجب، أسألك أن تؤدى غائبى، فتكشف به هـمـى، وتـصـفـى به لذتى، وتقربه عينى، وأسألك أن تحكم بينى وبين عبد الملك بن مروان الذى فعل بنا هذا، فقد صير الرجل نازجا والمرأة متعلقة على فراشها ثم أنشات تقول:

تـطـاول هـذا الـليـل فـالـعيـن تـدمـع ... وأرقـنـى حـزنـى فـقـلـبى مـوجـع
فبـت أقـاسـى الـليـل أرعـى نـجـومـه ... وبـات فـؤادى عـانيـا يتـفـزع
إذا غـاب مـنهـا كـوكـب فـى مـغيبـه ... لـمـحـت بـعيـنـى آخـرا حيـن يطلع
إذا مـا تـذكـرت الـذى كـان بيـنـنـا ... وجـدت فـؤادى لـلهـوى يتـقـطـع
وكـل حبيـب ذاكـر لحـبيبـه ... يـرجـى لقـاء ه كـل يـوم ويـطـمـع
فـذا الـعـرش فـرج مـا تـرى من صبـابتـى ... فـأنـت الـذى تـرعـى أمورى وتسمع
دعـوتك فى الـسراء والـضـراء دعـوة ... عـلـى عـلـة بيـن الشر اسيف تلـذ ع

فقال عبد الملك بن مروان لحاجبه: تعرف هذا المنزل؟ قال: نعم، هذا منزل يزيد بن سنان، قال: فما المرأة منه؟ قال: زوجته، فلما أصبح سأل: كم تصبر المرأة عن زوجها؟ قالوا: ستة أشهر، قال: فأمر أن لا يمكث العسكر أكثر من ستة أشهر[1].

❀ ❀ ❀ ❀

(١) وجدت هكذا لعمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهنا مآرب أخرى منها، أن يكون الحاكم صاحب نظر على كل أمر ﴿تاريخ دمشق ٥/٢٧٦﴾

(٢٨) كتاب الرضاعة

ألحكاية الاولى

وروى أن رجلا من أهل البادية ولدت إمراته ولدا فمات ولدها فورم ثدى المرأة فجعل الرجل يمصه ويمجه فدخلت جرعة منه حلقه، فسأل عنه أبا موسى الأشعرى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قد حرمت عليك ثم جاء إلى عبد اللّٰه بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فسأله فقال: هل سألت أحدا فقال: نعم سألت أبا موسى الأشعرى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقال: حرمت عليك فجاء ابن مسعود أبا موسى الأشعرى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فقال له: أما علمت أنه إنما يحرم من الرضاع ما أنبت اللحم فقال أبو موسى الأشعرى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لا تسألونى عن شيء مادام هذا الحبر بين أظهركم[١].

❀ ❀ ❀ ❀

ألحكاية الثانية

وجاء رجل إلى عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقال: إن لى جارية، فأرضعتها إمرأتى، فدخلت البيت فقالت خذها دونك، فقد واللّٰه أرضعتها، فقال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عزمت عليك أن تأتى إمرأتك فتضربها ثم تأتى جاريتك فتطأها[٢].

❀ ❀ ❀ ❀

---

(١) ﴿الجامع لأحكام القرآن ١٠٥/٥﴾ ﴿بدائع الصنائع ٤٠١/٣﴾ ﴿العنايه ٣٦٤/٢﴾

(٢) أفاد أن لا رضاع بعد الفصال ﴿مبسوط سرخسى ١٢٨/٥﴾

(٢٩) كتاب الحضانة

ألحكاية الاولى

قال سعيد بن منصور: حدثنا أبو عوانه عن أشعث بن سُليم قال: اختصمت أم وجدّة[(١)] إلى شريح فقالت الجدّة:

أ يـــاقيّة أتيناك وأنـــت الـمـــرء نـــأتيــه
أتـــاك ابني وأماه وكــلتـــا نـــا نـفـدّيـــه
تــزوجــت فهــاتيـــه ولا يـــذهـــب بك التّيـــه
فـــلـــو كـنـــت تـــأيّمت لــمـــا نـــا زغتيـنـــى فيـــه
ألا يـــا أيــهـــا الـقـــاضى هـــذه قـصـــتـى فـيـــه

قال: فقالت الأم:

ألا يـــا أيــــها الـــقـاضى قـــد قـــالــت لـك الـجـــدة
وقـــولا فـــاستـمـــع منى ولا تبـــطــــرنـــى رده
أعـــزّى الـنـفـــس عـن ابـنـــى وكبـــدى حـمـلـــت كبـــده
فـلـمـــا كـــان فـــى حـجـرى يتيـمـــا ضـــائعـا وحـــده
تـــزوجـــت رجـــاء الـخيـــر مـــن يـكـفـينى فـقـده
ومـــن يـــظهـــر لــــى وده ومـــن يـــكـفـــل لـــى رفـــده

---

(١) اى أم وجدّة لابن مات عنه أبوه

فقال شريح:

قد فهم القاضى ما قد قلتما	وقضى بينكما ثم فصل
بقضاء بين بينكما	وعلى القاضى جهد أن عقل
قل للجدة بيني بالصبى	وخزى إبنك من ذات العلل
إنها لو صبرت كان لها	قبل دعواها تبغيها البدل[1]

❀ ❀ ❀ ❀

ألحكاية الثانية

عن أبي جعدبة، قال: كان أبو الأسود الدؤلى من أبر الناس عند معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وأقربهم منه مجلسا،فبينا هو ذات يوم عنده، وعنده الأشراف ووجوه الناس إذ أقبلت إمرأة أبى الأسود حتى حادت بمعاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقالت: سلام عليك يا أمير المؤمنين، إن اللّٰه قد جعلك خليفة فى البلاد، ورقيبا على العباد، فأكف بك الأهواء، وأنس بك الخائف، ووزع بك الخائف، فاسئلك النعمة فى غير تغيير، والعافية فى غير تعذير، فقد ألجأنى إليك يا أمير المؤمنين أمر ضاق علي فيه المنهج، وتفاقم علي فيه المخرج، كرهت بوائقه، وأثقلنى عواتقه، وقد حتنى علائقه، فلينصفنى أمير المؤمنين من خصمى، فإني أعوذ بعقوبة من العار الوبيل، والشين الجليل الذى يبهر ذوات العقول، فقال لها معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، من بعلك الذى تصفين منه؟ قالت: هو أبو الأسود، فالتفت إليه فقال: يا أبا الأسود ما تقول هذه المرأة؟ فقال: يا أمير المؤمنين إنها لتقول من الحق بعضا، أما ما تذكر من طلاقها فهو حق، وأنا مخبر أمير المؤمنين عنه، بصدق، واللّٰه يا أمير المؤمنين ما طلقتها عن ريبة ظهرت ولا فى هفوة حضرت، ولكنى كرهت شمائلها فقطعت عنى حبائلها،

---

(١) ﴿ كتاب الطبقات الكبير لابن سعد ٢٥٨/٨ ﴾

فقال معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وأى شمائلها كرهت؟ فقال يا أمير المؤمنين إنك مهيجها على بجواب عتيد ولسان شديد، فقال: لابد لك من مجاورتها، فاردد عليها قولها عند مراجعتها، فقال: يا أمير المؤمنين، إنها لكثيرة الصخب، دائمة الدرب، مهية الأهل، مؤدبة البعل مسنية إلى الحاز إن رأت خيرا كتمته وإن رأت شرا أذاعته، فقالت: والله يا أمير المؤمنين وحضور من حضره من المسلمين، لرددت عليك بوادر كلامك، بنواقد أفرغ بها كل سهامك، فقال لها معاوية ص، عزمت عليك إلا أجبتيه، فقالت: يا أمير المؤمنين هو ما علمته سؤول جهول ملح بخيل، إن قال فشر قائل وإن سكت فذوا دغائل، ليث حيث تأمن، ثعلب حين يخاف، شحيح حين يضاف، إن ذكر الجود انقمع لما يعرف من قصور شأنه، ضيفه جائع، وجاره ضائع، لايحفظ جارا، ولا يحمى ذمارا، ولا يدرك ثارا، أكرم الناس عليه من أهانه، وأهونهم عليه من أكرمه، فقال معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سبحان الله ولما تأتى به هذه المرأة يا أبا الأسود، فقال أبو الأسود: أصلح الله الأمير إنها مطلقة، ومن أكثر كلاما من مطلقه، فقال لها معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إذا كان الرواح فاحضرى حتى أفصل بينك وبينه فلما كان الرواح جاءت وقد احتضنت ابنها، فلما رآها أبو الأسود قام إليها، لينتزع ابنه منها، فقال له معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مه يا أبا الأسود، ولا تعجل على المرأة أن تنطق بحجتها، فقال: يا أمير المؤمنين أنا أحق بابنى منها، حملته قبل أن تحمله، ووضعته قبل أن تضعه، وأنا الأب وإلىّ ينسب، فقالت: صدق حمله خفّا وحملته ثقيلا، ووضعه شهوة ووضعته كرها، لم أحمله فى غبر ولم أرضعه غيلا، فبطنى له وعاء وحجرى له وقاء فقال أبو الأسود عند ذلك.

مرحبا بالتى تجور علينا ... ثم سهلا بالحامل المحمول
أغلقت بابها على وقالت ... إن خير النساء لذات البعول
شغلت نفسها على فراقا ... هل سمعتم بالفارغ المشغول

فقالت مجيبة له:

ليـــس مـن قـــال بـــالـصـواب وبـالحق ... كـمـــن حـــاد عـــن مـنـــار السبيـل
كـــان ثـديي سـقـــاة حيـن يـضـحـى ... ثـــم حـــجـــرى وقـــاء ه بـــالأصيـل
لســت أبــغـى بـواحـد يـا ابـن حـرب ... بـــدلا مـــا عـلـمتـه والـــخلـــيل

فقال معاوية مجيبا لهما رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

ليـــس مـــن قــد غـذّاه حيـنـــا صـغيـرا ... ثـــم ســـقـاه ثـــديـه بـجـــدول
هـــى أولـــى بـــه وأقــرب رحـمـــا ... مـــن أبيـــه وفـــى قـضـــاء الرسـول
أمـــــه مـــا حـنّـت عليـه وقـــامـت ... هـــى أولـــى يـحـــمـل هـذا الـفـصيـل

ثم حملت ابنها ومضت[١].

❀ ❀ ❀ ❀

(١) ﴿تاريخ دمشق ٢٠٢/٢٥﴾

(٣٠) كتاب الطلاق

ألحكاية الاولى

روى عن أبي يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه سئل عن رجل أنه قال لإبنه "إن سرقت من مالى شيئاً فأمك طالق" فسرق من دار الاب آجرة فقال إن كان الأب يبخل بذلك على الإبن طلقت إمرأته وسئل محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن هذه فلم يجبه فقيل له أن أبا يوسف أجاب كذلك فقال ومن يحسن مثل هذا إلا أبو يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ(١).

❀ ❀ ❀ ❀

ألحكاية الثانية

لما جلس أبو يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ للتدريس من غير إعلام أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ فأرسل إليه أبوحنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ رجل فسأله عن خمس مسائل:

ألأولٰى: قصار جحدالثوب و جاء به مقصورا، هل يستحق الأجر أم لا؟ فأجاب أبو يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ يستحق الأجر فقال له الرجل: أخطأت فقال لا يستحق فقال أخطأت: ثم قال له الرجل: إن كانت القصارة قبل الجحود ((إستحق)) وإلا فلا.

ألثانية: هل الدخول فى الصلٰوة بالفرض أم بالسنة؟ فقال بالفرض فقال أخطأت فقال بالسنة: فقال: أخطأت فتحير أبو يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ فقال الرجل بهما لأن التكبير فرض و رفع اليدين سنة.

---

(١) ﴿هنديه ١ / ٤٣٧﴾ ﴿الخانيه ٢ / ٤٥﴾

ألثالثة: طير سقط فى قدر على النار فيه لحم و مرق؛ هل يوكلان أم لا؟ فقال يوكل فخطأه فقال: لا يوكل فخطأه: ثم قال: إذا كان اللحم مطبوخا قبل سقوط الطير يغسل ثلاثا و يوكل وترمى المرقة وإلا يرمى الكل.

ألرابعة: مسلم له زوجة ذمية ماتت وهى حامل منه تدفن فى أيِّ المقابر؟ فقال: أبو يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ فى مقابر المسلمين فخطأه فقال: فى مقابر أهل الذمة فخطأه فتحير أبو يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ فقال الرجل: تدفن فى مقابر اليهود؛ ولكن يحول وجهها عن القبلة حتى يكون وجه الولد إلى القبلة، لأن الولد فى البطن يكون وجهه إلى ظهر أمه.

ألخامسة: أم ولد لرجل تزوجت بغير إذن مولاها فمات المولٰى هل تجب العدة من المولٰى؟ فقال: تجب ((فخطاه)) ثم قال: لاتجب فخطأه ثم قال الرجل: إن كان الزوج دخل بها لاتجب وإلا وجبت. فعلم أبو يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تقصيره فعاد إلى أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ فقال تزببت قبل ان تحصرم (اول العنب) ثم قال: من ظن انه يستغنى عن التعلم فليبك على نفسه[١].

❀ ❀ ❀ ❀

---

(١) فنسرد نص فتاوى اللكنوى تحت الحكاية المذكورة حيث يقول فى هذه الحكاية اشارات وتنبيهات.

ألإشارة ألاولٰى: لاينبغى للمتعلم أن يجلس للوعظ وغيره، بغير اذن استاذه.

ألإشارة الثانية: لايرغب فى شهرة نفسه فى حياة من هو أعلى منه فان من عجّل بالشى قبل أوانه عوقب بحرمانه.

ألإشارة الثالثة: لايعجب بكمال نفسه عبادةً كان، أو علماً، فان من أعجبه علمه لم يغنه شىء.

ألإشارة الرابعة: ان اللائق بحال المفتى أن يفتى بعد التعمق فى السوال ولا يعجّل بالجواب، فيقع الاختلال.

ألإشارة الخامسة: ألـلائق بحال المفتى أن لايطلق الجواب فى كل باب، بل يطلق فيما يليق به الاطلاق ويفصّل فى موضع يليق فيه تفصيل الجواب.

ألإشارة السادسة: أنه يجوز للأستاذ والعالم أن يمتحن من هو أدنٰى منه.

ألإشارة السابعة: إن اللائق للمفتى والعالم أن لا يعنّف، ولا يغضب عل سائل المسئلة، وان شدد فى السوال.

ألإشارة الثامنة: إن اللائق للعالم أن يسلم قول من قال ان كان حقا "ويعرف الرجال بالحق لا الحق بالرجال''.

ألحكاية الثالثة

حكي أن شمس الائمة لما أخرج من السجن، زوج السلطان أمهات أولاده من خدامه الأحرار، فاستحسنه العلماء، و خطأه شمس الائمه بأن تحت كل خادم حرة، وهذا تزوج الأمه على الحرة، فقال السلطان اعتقهن واجددالعقد فاستحسنه العلماء، و خطأه شمس الائمه بأن عليهن العدة بعد العتاق(١)

❀ ❀ ❀ ❀

ألحكاية الرابعة

حكي أن امراة جائت إلى أبي عصمه رَحِمَهُ ٱللَّهُ المزورى وقالت إن زوجى يأمرنى بالطبخ كل يوم فقلت له يوما أى كشخان الى متى أطبخ: فقال لى إن كنت كشخانا فأنتِ طالق قال أبوعصمه رَحِمَهُ ٱللَّهُ إن كان زوجك إذا سمع أن رجلا يمد يده إليكِ بسوءٍ ولا يبالى فهو كشخان وإن لم يرض بذلك وضربك على ذلك فهو ليس بكشخان(٢).

❀ ❀ ❀ ❀

(١) وقيل ان هذا كان سبب حبسه، وان القاضى أغراه عليه وان الطلبة لما لم تمنع عنه منعوا عنه كتبه فاملى المبسوط من حفظه وقيل كان سبب حبسه أن السلطان أراد أن يأخذ من الرعية مظلمة كبيرة ثم ترك بعضها فمدحه القاضى فأنكر عليه شمس الأئمه فقال: لا يمدح إذا ترك جميعه فكيف بترك بعضها؟ فحبسه ﴿ شامى ٣ / ٥٠٦ ﴾ ﴿ البحر الرائق ٤/٢٣٧﴾

(٢) ﴿ قاضى خان ٢ / ٢٣٤ ﴾

ألحكاية الخامسة

روي عن شداد بن حكيم [١] أنه قال إختلفت أنا و خلف بن أيوب فى مسئلة الطلاق مع الإستثناء[٢]، فقلت ألإستثناء صحيح والطلاق باطل وقال خلف بن أيوب ألإستثناء باطل والطلاق واقع قآل خلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ فرأيت أبا يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ فى المنام فقلت له إختلفت أنا و شداد فى مسئلة فقال لى أبو يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ سل. فسألته فقال يصح الإستثناء فقلت له لِمَ؟ قال: أرأيت لو قال لها أنت طالق فجرى على لسانه أو غير طالق أ كان يقع الطلاق؟ قلت: لا فهذه كذلك.

❀ ❀ ❀ ❀

ألحكاية السادسة

وسأل رجل الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ فقال: إن أبي يأمرنى أن أطلق إمراتى قال لا تطلقها، قال: أ ليس عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ امر إبنه عبدالله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن يطلق إمراته؟ قال: حتى يكون أبوك مثل عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ[٣].

❀ ❀ ❀ ❀

---

(١) من اصحاب زفر رَحِمَهُ ٱللَّهُ ١٢ـ

(٢) هذا تعبير قول الزوج: أنت طالق إن شاء الله

(٢) ﴿ الخانيه بهامش الهنديه ١/ ٤٦٠ ﴾ أفاد أنه إن كان يعرف الإستثاء و قصد ايقاء الطلاق فجرى الإستثاء على لسانه من غير قصد لا يقع الطلاق ايضا.

(٣) ﴿ الموسوعه الفقهيه ٨ / ٧٢ ﴾

ألحكاية السابعة

عن أبي عبّاد الكوفى رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: قال لى الأعمش ﷺ كيف ترك صاحبكم يعنى أبا حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ قول إبن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: بيع الامة طلاقها؟ قلت له: تركه لحديثك الذى حدّثته به، فقال: وايّ حديث؟ فقلت: إنه يقول: إنك حدثته به عن ابراهيم، عن الاسود، عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا أن بريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا حين بيعت واعتقت خيّرت "اى ولو كان بيعها طلاقها لما كان هناك معنى للتخيير" فقال الأعمش: ان أبا حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ لفقيه واعجبه ذلك(١).

❀ ❀ ❀ ❀

ألحكاية الثامنة

قال إبن شبرمه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: كنت شديد الإزراء على أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ فحضر الموسم، وكنت حاجّا يومئذ، فاجتمع عليه قوم يسألونه، فوقفت من حيث لا يعلم من أنا فجاءه رجل فقال: يا أبا حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ قصدتك أسألك عن امر قد اهمنى واعجزنى، قال: ما هو؟ قال: لى ولد ليس لى غيره، فإن زوجته طلّق وان سرّيته أعتق، وقد عجزت عن هذا فهل من حيلة؟ فقال له للوقت؟ اشتر الجارية التى يرضاها هو لنفسك، ثم زوّجها منه، فان طلق رجعت مملوكتك اليك، وان اعتق ما لا يملك قال: فعلمت ان الرجل فقيه: فمن يومئذ كففت عن ذكره إلا بخير(٢).

❀ ❀ ❀ ❀

---

(١) ﴿ الانتقاء/٢٧٠ المكتبة الغفوريه ﴾

(٢) ﴿ الانتقاء/٣٠٠ ﴾

ألحكاية التاسعة

قـال أبـو يـعـقوب: سمعت أبا عبد الله محمد بن حزام الفقيه يقول: سمعت زفر بن الهزيل يقول: جاء رجل فى جوف الليل الى أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ وهو يبكى، فقال انى حلفت على إمرأتى ان لـم تـكـلـمـنـى حتى تـصبـح فهـى طـالـق، و نـدمـت عـلى يمينى، وأخاف ان تذهب منى، فقال أبـو حنيفة ﷺ: إذهـب اليهـا فـقـل لهـا: انـمـا أبـوك حـائك عـلـى مـا قـالوا لى، فإنها ستكلمك، قال فذهب إليها، فلما قال لها ذلك قالت: بل أنت هو و أبوك، فعل الله بك و فعل (١).

❀ ❀ ❀ ❀

ألحكاية العاشرة

عـن يـزيـد بـن كُـمَيْت قال: قال لى شريك: كنا فى جنازة غلام من بنى هاشم وقد تبعها وجوه الـنـاس واشـرافهـم فـأنـا إلـى جـنـب إبـن شبـرمـه إذ قامت الجنازة فقيل: ما للجنازة لا يمشى بها؟ قيـل: خـرجـت أمـه والهة عـليـه، سافرة وجهها فى قميص فحلف أبوه بالطلاق لترجعنّ وحلفت هى بصدقة ما تملك ان لا ترجع حتى يصلىٰ عليه وكان يومئذ مع الجنازة إبن شبرمه رَحِمَهُ ٱللَّهُ ونظراؤه (إبن أبـي ليـلٰى وأبو الاحوص ومندل وحبان) فاجتمعوا لذلك و سئلوا عن المسئلة فلم يكن عندهم جواب حاضر. قـال: فـذهبوا فدعوا بأبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ وهـو فـى عُـرض الـنـاس فجاء مغطيا رأسه والمرأة والـزوج وقـوف والـناس فقال للمرأة: علام حلفت؟ قالت: على كذا وكذا وقال للزوج بم حلفت؟ قـال: بـكـذا قـال:ضـعـوا السرير فوضع وقال للرجل: تقدم فصلّ على ابنك فلما صلى قال: ارجعى فقد خرجتما عن يمنيكما احملوا ميتكم فاستحسنها الناس (٢).

❀ ❀ ❀ ❀

---

(١) ﴿ الانتقاء / ٣٠٧ ﴾

(٢) ﴿ فضائل الائمه الثلاثة / ٣١٠ ﴾

ألحكاية الحادية عشر

عـن أبي يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ عـن أبي حنيفة ﷺ أنـه سـئـل عن الإمام أبو حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن رجل حـلف بـالطلاق ان لا يكلم امرأته قبل ان تكلمه و حلفت هى بالعتاق ان لا تكلمه قبل ان يكلمها؟ فقال الإمام أبو حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذهب فكلمُها ولا حنث، فذهب إلى سفيان فأخبره، فجاء سفيان الى أبي حنفية رَحِمَهُ ٱللَّهُ مـغضبا، فقال: أتبيح التزويج؟ قال: وما ذاك؟ قال: هذا الرجل حلف بكذا وكذا؟ فقال أبو حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يـكـلـمهـا ولا حنث، فقال سفيان: من أين؟ قال: لما شافهتُه باليمين كانت مُـكَـلِّـمَة له، فوجد شرط برِّه، فبطلت يمينه، قال سفيان رَحِمَهُ ٱللَّهُ: انك ستـكشف ما كنا عنه غافلين، كذا فى شرح الوهبانية(١).

❀ ❀ ❀ ❀

ألحكاية الثانية عشرة

حـدثـنـا حـرملة بن يحيٰى قال سمعت الشافعى وقد سأله رجل فقال حلفت بالطلاق ان اكلت هذه الثمرة او رميت بها قال: تاكل نصفها و ترمى نصفها قال: المؤلف ((ابن الجوزى رَحِمَهُ ٱللَّهُ)) وهذا المنقول عن الشافعى رَحِمَهُ ٱللَّهُ هو قول أحمد بن حنبل فى احدى الروايتين(٢).

❀ ❀ ❀ ❀

---

(١) ﴿ معين المفتى على جواب المستفتى فتاوى التمرتاشى / ١٤٨ ﴾﴿ التفيسير الكبير للامام الرازى رَحِمَهُ ٱللَّهُ ١/ ٤١٤ ﴾

(٢) ﴿ كتاب الأذكياء / ٨ ﴾

ألحكاية الثالثة عشرة

قـال رجل للرشيد يوما: بلغني يا أمير المؤمنين ان رجلا من العرب طلق في يوم خمس نسوة قـال: انـمـا يـجـوز ملك الرجل على أربع نسوة فكيف طلق خمسا؟ قـال: كـان لرجل أربع نسوة فـدخـل عـليهـن يوما فوجدهن متلاحيان متنازعات وكان سيء الخلق فقال: إلى متى هذا التنازع؟ مـا اخـال هـذا الأمـر إلا مِـن قبـلك يـقول ذلك لامرأة منهن اذهبي فانت طالق فقالت له صاحبتها: عـجّـلـت عـليهـا بـالـطلاق ولو ادّبتها بغير ذلك لكنت حقيقا فقال لها: وانت ايضا طالق فقالت له الثالثة: قبّحك اللّه فواللّه كانتا اليك محسنتين وعليك مفضلتين فقال: وانت ايتها المعددة أ ياديهما طـالـق ايـضا فقالت له الرابعة: وكانت هلالية وفيها أناج شديدة ضاق صدرك عن ان تؤدب نساء ك الا بـالـطـلاق فـقـال لها: وانت طالق ايضا وكان ذلك بمسمع جارة له، فاشرفت عليه وقد سمعت كـلامــه فـقـالـت: واللّه مـا شهـدت الـعـربُ عـليك وعـلـى قـومك بـالـضعف الا لما بلوه منكم قال: وأنت أيتها المؤنبة المتكلفة طالق ان اجاز زوجك فأجابه من داخل بيته: هيه، قد اجزت[1].

❀ ❀ ❀ ❀

ألحكاية الرابعة عشرة

جـاء رجل إلى أبي حازم القاضي، فقال: ان الشيطان يأتيني، فيقول: انك قد طلقت امرأتك، فيشـكّـكـنـي، فـقـال لـه: أَوَ ليـس قـد طـلَـقْتَهـا؟ قـال: لا، قـال: الم تأتيني أمـس فتطلقها عندي؟ فقال: واللّه ما جئتك إلا اليوم، ولا طلقتها بوجه من الوجوه، قال: فاحلف للشيطان كما حلفت لي، وأنت في عافية[2].

❀ ❀ ❀ ❀

(١) ﴿ الف قصة و قصة من حكايات الصالحين / ٣٠ ﴾

(٢) ﴿ الف قصة و قصة من حكايات الصالحين / ٣٦٥ ﴾

ألحكاية الخامسة عشرة

قال محمد بن الحسن رَحِمَهُ اللَّهُ: كنت نائماً ذات ليلة، فإذا أنا بالباب يدق و يقرع فقلت: أنظروا من ذاك؟ فقالوا: رسول الخليفه يدعوك فخفف على روحى فقمت و مضيت إليه فلما دخلت عليه قال: دعوتك فى مسألة: إن أم محمد (يعنى زبيدة) قلت لها أنا الإمام العدل، والإمام العدل فى الجنة، فقالت لى إنك ظالم عاص فقد شهدت لنفسك بالجنة فكفرت بكذبك على اللّٰه و حرمت عليك، فقلت له يا أمير المؤمنين إذا وقعت فى معصية هل تخاف اللّٰه فى تلك الحالة أو بعدها فقال: إى واللّٰه أخاف خوفا شديداً، فقلت: أنا أشهد أن لك جنتين، لا جنة واحده قال تعالٰى: ﴿ولمن خاف مقام ربه جنتان﴾ [سورة الرحمن الآية: ٤٦) فلاطفنى و أمرنى بالانصراف فلما رجعت إلى دارى رأيت البدر متبادرة إلىّ(١).

❀ ❀ ❀ ❀

ألحكاية السادسة عشرة

جاء رجل إلى أبي حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إنى شربتُ البارحة نبيذاً ولا أدرى طلقت إمرأتى أم لا؟ فقال: المرأة إمرأتك حتى تستقين إنك قد طلقتها ثم جاء إلٰى سفيان الثورى رَحِمَهُ اللَّهُ فقال: إنى شربت البارحة نبيذاً ولا أدرى طلقت إمرأتى أم لا؟ قال: إذهب فراجعها فإن كنت قد طلقتها فقد راجعتها وإن لم تكن طلقتها لم تضرك المراجعة ثم أتى شريك بن عبد اللّٰه فقال يا أبا عبداللّٰه إنى شربت البارحة نبيذاً ولا أدرى طلقت إمرأتى أم لا؟ قال: إذهب فطلقُها ثم راجعها ثم أتى زفر رَحِمَهُ اللَّهُ فقال يا أبا الهذيل إنى شربت البارحة نبيذاً ولا أدرى طلقت إمرأتى أم لا؟ قال: هل سألت غيرى؟

---

(١) ﴿التفسير الكبير للامام الرازى رَحِمَهُ اللَّهُ ٤١٥/١﴾

قال: نعم، فسألت أبو حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ، قال زفر: فما قال لك: قال: ألمرأة إمرأتك حتى تستقين إنك قد طلقتها، قال زفر رَحِمَهُ ٱللَّهُ ألصواب ما قال فهل سألت غيره؟ قال: سفيان الثورى رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: فما قال لك: قال: إذهب فراجعها فإن كنت قد طلقتها فقد راجعتها وإن لم تكن طلقتها لم تضرك المراجعة قال الإمام زفر رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما أحسن هذا قال: فهل سألت غيره، قال: شريك بن عبد اللّٰه، قال زفر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فما قال لك: قال: إذهب فطلقُها ثم راجعها قال: فضحك زفر رَحِمَهُ ٱللَّهُ ثم قال: أضرب لك مثلا "رجل مرّ بثعب [١] يسيل ماء فأصاب ثوبه، قال: أبو حنيفة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، ثوبك طاهر وصلاتك تامة حتى تستقين أمر الماء، وقال لك سفيان: إغسله فإن يك نجساً فقد طهر وإن يك نظيفاً زاده نظافة وقال لك شريك إذهب فَبُلْ عليه ثم اغسله[٢].

❀ ❀ ❀ ❀

ألحكاية السابعة عشرة

قال القاضى أبو القاسم على بن أبي القاضى المحسن عن أبيه قال: كان عيسى بن موسى الهاشمى يحب زوجته حبا شديداً فقال لها يوماً: أنت طالق ثلاثا ان لم تكونى أحسن من القمر، فنهضت واحتجبت عنه، وقالت: طلقتنى! وبات بليلة عظيمة، فلما أصبح غدا إلى دار المنصور، فاخبره الخبر، وأظهر للمنصور جزعا عظيما، فاستحضر الفقهاء واستفتاهم، فقال جميع من حضر: قد طلقت، الا رجلا واحدا من أصحاب أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فإنه كان ساكتا فقال له المنصور: مالك لا تتكلم؟ فقال له الرجل: بسم اللّٰه الرحمٰن الرحيم ﴿ والتين والزيتون و طور سينين و هذا البلد الامين لقد خلقنا الانسان فى احسن تقويم ﴾ يا أمير المؤمنين فالانسان أحسن الاشياء،

---

(١) سيل الماء فى الوادى

(٢) ﴿ لمحات النظر فى سيرة الإمام زفر رَحِمَهُ ٱللَّهُ ١ / ٥٠ ﴾

ولا شيء احسن منه فقال المنصور لعيسى بن موسى: ألأمر كما قال الرجل، فأقبل على زوجتك وأرسل أبو جعفر المنصور الى زوجة الرجل: أن أطيعي زوجتك ولا تعصيه، فما طلقك[١].

❀ ❀ ❀ ❀

ألحكاية الثامنة عشرة

وحكي أن الكسائى سأل محمد بن الحسن عن قول الشاعر:

فإن ترفقي ياهند فالرفق أيمن ... وإن تخرقي ياهند فالخروق أشأم

فأنت طلاق، والطلاق عزيمة ... ثلاثا ومن يخرقُ أعقُّ وأظلمُ

فقال محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ إن قال: والطلاق عزيمة ثلاث طلقت واحدة بقوله: أنت طلاق وصار قوله: والطلاق عزيمة ثلاث ابتداء وخبرا غير متعلق بالأول، وإن قال: عزيمة ثلاثا طلقت ثلاثا كأنه قال: أنت طالق ثلاثا والطلاق عزيمة، لأن الثلاث هى فى الحال تفسير الموقع فاستحسن الكسائى جوابه[٢].

❀ ❀ ❀ ❀

---

(١) ﴿ الجامع لأحكام القرآن القرطبى ١٠٦/٢٠ ﴾

(٢) ﴿ الدر المحتار ٤٦٧/٤ ﴾ ﴿ بدائع الصنائع ١٦٦/٣ ﴾ أشار به إلى رد ما ذكره ابن هشام فى المعنى من الباب الأول من بحث اللام أنه كتب الرشيد إلى أبي يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ يسئله عن ذلك فقال هذه مسألة نحوية فقهية ولا امن من الخطاء إن قلت فيها، فسألت الكسائى قال فى الفتح وهو بعد كونه غلطا من معرفة مقام الاجتهاد فان من شرطه معرفة العربية وأساليبها ولا دخل لأبي يوسف أصلا ولا للرشيد، ولمقام أبي يوسف أجل من أن يحتاج فى مثل هذا التركيب مع إمامته واجتهاده ويراعته فى التصرفات من مقتضيات الالفاظ ﴿ رد المحتار ٤٦٧/٤ ﴾

ألحكاية التاسعة عشرة

حكي فى المعراج فى مسئلة، أن إمرأة قالت لزوجها لو كان إليّ ما إليك لرأيت ما ذا أصنع، فقال: جعلت ما إليّ إليك فقالت: طلقتك فرفع ذلك إلى ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا فقال: خطأ اللّٰه [١] نوء ها[٢] هلا قالت طلقت نفسى منك[٣].

❀ ❀ ❀ ❀

ألحكاية العشرون

وحكي ابن سماعة عن محمد قال: كنا عند محمد بن الحسن رَحِمَهُٱللَّهُ فسئل عمن قال لامرأته أنت طالق عدد الشعر الذى على فرجك وقد كانت أطلت، فبقى محمد بن الحسن رَحِمَهُٱللَّهُ يتفكر فيه وشبهه بظهر الكف ثم اجمع رأيه على أنه إن قال أنت طالق بعدد الشعر الذى على ظهر كفى وقد أطلى أنه لايقع وإن قال بعدد الشعر الذى فى بطن كفى أنه يقع واحدة لأنه فى الأول يقع على عدد الشعور النابتة، فإذا لم يكن عليه شعر لم يوجد الشرط، وفى الثانى لايقع على عدد الشعور[٤].

❀ ❀ ❀ ❀

ألحكاية الحادية والعشرون

سئل أبو حنيفة رَحِمَهُٱللَّهُ عن رجل قال لامرأته: أنت طالق ثلاث إن سألتنى الخلع

---

(١) وروى خط اللّٰه وصوبه النسفى وقال: لايجوز خطأ، وصاحب الفائق عكسه

(٢) والنوء كوكب تستمطر به العرب

(٣) ﴿ البحر الرائق ٣/٤٨٩ ﴾

(٤) ﴿ البحر الرائق ٣/٥٠٢ ﴾

ولـم أخـلعك، وحلفت هي بالعتق وتصدق مالها إن لم تسأله الخلع قبل الليل فقال أبو حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لـلـمـرأـة سليه الخلع، فسألته فقال له قل: خلعتك على ألف درهم تعطينيها، فقال لها: قولى لاأقبل فـقـالـت: مـا قلت فقال الإمام أبو حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قـومـى واذهبـى مـع زوجك فقد برّ كل منكما فى يمينه(١).

❀ ❀ ❀ ❀

ألحكاية الثانية والعشرون

حكي أن امرأة قـالـت لزوجها: يا كوسج، فقال: إن كنت كوسجا فأنت طالق، فسئل الإمام أبو حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ عـن ذلك، فقال: يعد أسنانه، فإن كانت إثنين و ثلاثين فليس بكوسج، وإن كانت ثمانية وعشرين فهو كوسج(٢).

❀ ❀ ❀ ❀

ألحكاية الثالثة والعشرون

ذكـر ابـن بـكيـر قـال: جـاء رجـل إلـى مالك بن أنس فقال: يا أبا عبدالله: إنى رأيت رجلا سـكـرانـا يتـعـاقـر يريد أن يأخذ القمر، فقلت: إمرأتى طالق إن كان يدخل جوف ابن آدم أشر من الـخـمـر فـقـال: إرجـع حتى أنظر فى مسألتك فأتاه من الغد فقال له: إمرأتك طالق، إنى تصفحت كتاب الله وسنة نبيه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فلم أر شيئا أشر من الربا، لأن الله أذن فيه بالحرب(٣).

❀ ❀ ❀ ❀

(١) ﴿ الفتاوى الهنديه ٣٩٧/٦ ﴾ ﴿الأشباه والنظائر ٤٠٠/ ﴾

(٢) ﴿ أخرجه الكفايه من هامش الهدايه ٢٦١/٤ ﴾

(٣) ﴿ الجامع لأحكام القرآن ٣٤٦/٣ ﴾

ألحكاية الرابعة والعشرون

وقد حاج الأصمعي زفر في هذه المسئلة [١] على باب الرشيد، فقال: ماتقول في رجل قال لامراته أنت طالق ما بين واحدة إلى ثلاث، قال: تطلق واحدة، لأن كلمة مابين لاتتناول الحدين، قال الأصمعي له: ماتقول في رجل قيل له: كم سنك؟ فقال: ما بين ستين إلى سبعين، أيكون ابن تسع سنين؟ فتحير، فقال: استحسن يعنى أقول بالاستحسان لابالقياس في مثل هذا [٢].

❀ ❀ ❀ ❀

ألحكاية الخامسة والعشرون

وقد نقل عن أبي جعفر رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه كان متوقفا في هذه المسئلة [٣]، وكانت له إبنة صغيرة، فقالت له يوما، يا أبت إن هذا طلاق لها، فقال: كيف عرفت؟ فقالت: لأن هذا مما لا تستعمله النساء، ولو كان غير طلاق لاستعملنه، وإن لم يكن له امرأة يجب عليه الكفارة [٤].

❀ ❀ ❀ ❀

ألحكاية السادسة والعشرون

حكي أن عثمان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ سئل عن وطيء المولى أمته أ يحلها للزوج أم لا؟ وعنده علي وزيد ابن ثابت رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا فرخص في ذلك عثمان وزيد ابن ثابت ﷺ وقالا: هو زوج، فقام علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ مغضبا كارها لما قالا وقال: ليس بزوج [٥].

❀ ❀ ❀ ❀

---

(١) اى لو قال: أنت طالق من واحد إلى ثنتين أو ما بين واحدة إلى ثنتين

(٢) ﴿من هامش كنز الدقائق /١٣٩﴾

(٣) اى لو قال قائل كل حلال على حرام فهو واقع على الطعام والشراب والفتوى على أنه تبين إمراته

(٤) ﴿من هامش كنز الدقائق /١٩٥﴾

(٥) أفاد أن وطيء المولى أمته لايحلها لأن الغاية نكاح الزوج والمولى لايسمى زوجا ﴿العنايه ٢/٥٠٤، ٥٠٥﴾

ألحكاية السابعة والعشرون

قال أبو جعفر الطحاوى رَحِمَهُ ٱللَّهُ: سمعت أحمد بن أبي عمران يقول: سألنى رجل أعرابى بالرقة فقال: قلت لزوجة لى سألتنى الطلاق، أنت طالق خمسين تطليقة، فقالت: ثلاث تكفينى، فقلت: ثلاث لك والباقى لصوا حباتك ولى ثلاث نسوة سواها قال احمد: فجعلت أدفعه عن الجواب، قلت فى نفسى: مسألة لا يوجد جوابها فى كتاب اللّٰه تعالٰى ولا فى السنة ولا فى الإجماع، فكيف أحرّم ثلاث نسوة أو احلهن، فجعلت أدفعه فلم ينصرف عنى، فجعل يجادلنى فقد دبّرت فقلت له ما وراء الثلاث لم يعمل فى محلها يعنى المرأة التى خاطبها بها فكيف يعمل فى غيره، فاستخرت اللّٰه تعالٰى ثم قلت له: الأولٰى حرّمت عليك أما البواقى فهن لك ولم يحرمن عليك، فجزانى خيرا وقام فلما خرج أخذنى المقيم والمقعد، وقلت احللت له فرج ثلاث نسوة بلا كتاب ولا سنة ولا إجماع فكتبت إلى محمد بن شجاع ببغداد وإلى على الرازى بالعسكر فى ذلك ووصفت لهما الحال وما كان منى، فلما كان بعد أيام ورد كتابهما إلىّ بتصوبتى. قال الطحاوى به نقول واللّٰه أعلم(١).

❀ ❀ ❀ ❀

ألحكاية الثامنة والعشرون

قال أبو زكريا الطويل: وقعت مسألة فى الطلاق ببلدنا فدار الرجل على جميع من هاهنا فأفتوه كلهم بالوقوع، فجاء إلى باب أبي مطيع وهو فى النزع، فاخبرهم بالقصة، فأدنوه حتى دخل عليه وسأله، فأومى برأسه أن لا يقع طلاق، فرجعوا كلهم إلى قول أبي مطيع(٢).

❀ ❀ ❀ ❀

---

(١) ﴿ خزانة الأكمل ٧٠٢/١ ﴾

(٢) قال الفقيه: هذا دليل على أن تحريك المجيب رأسه (بلا) أو (بنعم) جاز قبوله بخلاف الشهادة واللّٰه أعلم بالصواب ﴿ خزانة الأكمل ٦٩٩/١ ﴾

ألحكاية التاسعة والعشرون

عـن عمرو بن شرحبيل: أن إمرأة كانت مبغضة لـزوجها فأرادت أن يطلقها فأبى، فلما رأته نـائـمـا أتـت إلـى سيـفـه فـأخـذته ثم وضعته على بطنه ثم حركته برجلها وقالت: والله لأقتلنك به أو لتـطـلـقـنـي ثلاثا، فطلقها ثلاثا، فأتى عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فـاستـغاث به فشتمها(١) وقال: ويحك ما حملكِ على ما صنعتِ؟ قالت: بغضى إياه، فامضى طلاقه(٢).

❀ ❀ ❀ ❀

ألحكاية الثلاثون

وذكـر الـخصاف أن بعض من كان يتأذى منه أبو حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ جـرى بينه وبين زوجته كلام فـامتـنـعـت من جوابها فقال إن لم تكلمني الليلة فأنت طالق فسكت وامتنعت من كلامه فخاف أن يقع الطلاق إذا طلع الفجر فطاف على العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ فى الليل فلم يجد عندهم فى ذلك حيلة فجاء إلى أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ وذكـر لـه ذلك فقال له إذهب فقل للذين حولها من أقاربها أدعوها فما أصنع بـكـلامهـا فـإنهـا أهـون عـلـيّ من التراب وأسمعا من هذا بما تقدر، فجاء وقال ذلك حتى ضجرت وقالت بل أنت كذا وكذا فصارت مكلمة له قبل طلوع الفجر وخرج من يمينه(٣).

❀ ❀ ❀ ❀

(١) اى نسبها إلى سوء العشرة والصحبة لا أن يكون ذكر ما ليس بموجود فيها لأن ذلك بهتان لايظن به.

(٢) أفاد أن طلاق المكرّة واقـع ولـو من غير سلطان لكونه خائفا على نفسه لما كانت متمكنة من ايقاع ما خوفته به ﴿ المبسوط للسرخسى ٧٦/٢٤ ﴾ وأفاد ايقاع الثلاث ثلاثا لا أن يكون واحدة.

(٣) ﴿ المبسوط للسرخسى ٢٦٨/٣٠ ﴾

ألحكاية الحادية و الثلاثون

عن حفص بن عمران أن رجلا أتى أبا حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ ليلا فقال إني كنت مع إمرأتي وهي إبنة عمي وأحب خلق الله إلي فبينما أنا ألاعبها إذ تغضبت على فلم تكلمني، فلم أزل بها أدبرها على الكلام فأبت أن تكلمني، فقلت لها أنت طالق لئن لم تكلمني الليلة، فضربتها وجررتها فأبت أن تكلمني، وقد أغلقت عليها باب البيت وأتيتك، وأخاف أن يطلع الفجر ولم تكلمني فتذهب مني، فقال أبو حنيفة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ ما أجد لك من حيلة إلا في خصلة واحدة، إن هي أجابتك فيها بكلمة فهي إمرأتك وإلا فقد بانت منك، إذهب فقل لها تذكرين أنك عربية وإني إنما خرجت الساعة فسألت عن أبويك فإذا أمك نبطية، فلابد من أن تقول كذبت، أو تتكلم بكلمة قبل طلوع الفجر، فأتاها فقال يا عدوة الله تزعمين أنك من العرب وإنما خرجت فسألت عن أبويك فإذا أمك نبطية فقالت كذبت والله[1].

❀ ❀ ❀ ❀

ألحكاية الثانية و الثلاثون

قال محمد بن الحسن الشيباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ يوما اجتمع فيه مع الكسائي في مجلس الرشيد فما تقول في تعليق الطلاق بالملك؟ قال: لا يصح، قال: لم؟ قال: لأن السيل لا يسبق المطر[2].

❀ ❀ ❀ ❀

---

(١) ﴿المخارج في الحيل ٥٠﴾

(٢) ﴿وفيات الاعيان ٢٩٦/٣﴾

ألحكاية الثالثة والثلاثون

وقـال الـحسـن بـن عـلـى بن حسين لامرأته عائشة بنت طلحة أمرك بيدك! فقالت: قد كان عشـريـن سـنة بيـدك فـأحسـنـت حـفـظـه، فلم أضيعه إذ صار بيدى ساعة واحدة وقد صرفته إليك فأعجبه ذلك منها وأمسكها(١).

❀ ❀ ❀ ❀

ألحكاية الرابعة والثلاثون

وقيل لابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: مـا تـقول فى رجل طلق إمرأته عدد نجوم السماء؟ فقال: يكفيه من ذلك عدد كواكب الجوزاء(٢).

❀ ❀ ❀ ❀

ألحكاية الخامسة والثلاثون

وحـلـف شـخـص بـالـطلاق من زوجته إن لم تطبخ له قدرا فيها مكوك ملح لايظهر له أثر فى الطعام المطبوخ فسئل عنها عن الإمام أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ فقال تطبخ بيضة فى قدد وتلقى عليه الملح المحلوف عليه واكثر منه(٣).

❀ ❀ ❀ ❀

---

(١) ﴿العقد الفريد ١٣٠/٧﴾

(٢) ﴿العقد الفريد ١٣٠/٧﴾

(٣) ﴿الخيرات الحسان ٥٩﴾

ألحكاية السادسة و الثلاثون

سئل الإمام أبو حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ عمن بيد إمرأته قدح ماء فقال إن شربتيه أو صببتيه أو وضعتيه أو ناولتيه إنسانا فأنت طالق قال الإمام أبو حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ تنزل فيه ثوبا ينشفه به(١).

❀ ❀ ❀ ❀

ألحكاية السابعة و الثلاثون

سئل الإمام أبو حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ عمن حلف بطلاق إمرأته إن أخبرتُه بفناء الدقيق أو كتبتُ به أو أرسلت أو ذكرت لأحد ليذكر له أو أومأت فى ذلك فتحيرت فى ذلك فقيل لها عليك بأبي حنيفة، فقصت عليه ذلك، فقال لها إذا فرغ جراب الدقيق شدّيه وهو نائم فإذا استيقظ رآه وعلم فناء الدقيق، ففعلت، فعلم فناءه وجعل يقول هذا والله من حيل أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٢).

❀ ❀ ❀ ❀

ألحكاية الثامنة و الثلاثون

تزوج جبر بن مطعم رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ إمرأة فطلقها قبل ان يدخل بها، فقرأ ﴿الا أن يعفون أو يعفوالذى بيده عقدة النكاح﴾ [سورة البقرة الآية: ٢٣٧] قال أنا أحق بالعفو منها، فسلّم المهر لها كامل فاعطاها إياها(٣).

❀ ❀ ❀ ❀

---

(١) ﴿الخيرات الحسان ٥٧﴾

(٢) ﴿الخيرات الحسان ٥٦﴾

(٣) ﴿تاريخ دمشق ٤٦/٧٢﴾

ألحكاية التاسعة و الثلاثون

عـن أبـي حسـان أن الـعبـاس بـن خـرشة الـكلابي قال له بنو عمه أو بنو إمرأته: إن إمرأتك لا تـحبك، فـإن احببـت أن تـعلم ذلك فخيّرها، فقال: يا برزة بنت الحر "اختارى"، فقالت: ويحك اختـرت، ولسـت بـخيـار، قـالـت ذلك ثـلاث مـرات، فـقالوا: حرمت عليك، فقال: كذبتم، فأتى عـليا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فـذكـر ذلك لـه فـقـال: لـئـن قـربتهـا حتـى تـنـكح زوجا غيرك لأغيبنّك بالحجارة، أو قال: أرضخك بـالحجارة، قـال: فلما استخلف معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ آتـاه فقال: إن أبا تراب(١) فرّق بيني وبين إمرأتي بكذا وكذا، قال: قد أجزنا قضاءه عليك أو ماكنا لنردّ قضاءً قضاه عليك(٢).

❀ ❀ ❀ ❀

ألحكاية الأربعون

عـن وكيـع قـال: كـان لـنا جار من خيار الناس، وكان من الحفاظ للحديث، فوقع بينه وبين إمـرأتـه شـيء، وكـان بهـا معجبا، فقال لها: أنت طالق إن سألتنى الطلاق الليلة إن لم أطلقك الليلة ثـلاثـا، فقالت الـمرأة: عبيـدهـا أحـرار وكـل مـال لهـا صدقة إن لم أسألك الطلاق الليلة فجائنى هو والمرأة فى الليل فقالت المرأة: إني بليت بكذا، ،وقال الرجل: إني بليت بكذا، فقلت: ماعندى فـى هذا شيء، ولكنا نصير إلى الشيخ أبي حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فـإنى أرجوا أن يكون لنا عنده فرج، وكان الـرجل يكثر الوقيعة فى أبي حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وبـلـغـه ذلك عنه، فقال: أستحى منه، فقلت: إمض بنا إليـه، فـأبى، فمضيت معه إلى ابن أبي ليلى، وسفيان رحمهما الله فـقالا: ما عندنا فى هذا شيء، فمضينا إلى أبـي حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فـدخـلـنـا عـلـيـه، وقـصـصـنـا عليـه القصة وأخبرتـه أنـا مضينـا إلى سفيـان

---

(١) كنية سيدنا علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

(٢) أفـاد أن الـقـاضـى إذا قـضـى فـى قضية ليسوّغ فيها الاجتهاد لم يخر لأحد من القضاة نقض قضائه لأن الاجتهاد الثاني مثله والأول ترجح بالسبق لاتصال القضاء به ﴿ الفقه الحنفى وادلته ٢٠/٣ ﴾

وابـن أبي ليلى رَحِمَهُمَاٱللَّهُ، فـعـزب الـجـواب عـنهما، فقال: إنى واللّٰه ما أجد الفرض إلا جوابك، وإن كـنـت لـى عـدوا، فسـأل الـرجل: كيف حلف؟ وسأل المرأة: كيف حلفت؟ وقال: وأنتما تريدان الـخـلاص مـن اللّٰه فـى أيـمانكما ولا تحبان الفرقة، فقالت: نعم، وقال الرجل: نعم، قال: سليه أن يـطـلـقك، فـقـالـت: طـلـقنى، فقال للرجل: قل لها أنت طالق ثلاثا إن شئت، فقال لها ذلك، فقال لـلمرأة قولى لا أشاء، فقالت: لا أشاء، فقال: قد بررتها وخرجتما من طلبة اللّٰه لكما، فقال للرجل: تـب إلـى اللّٰه مـن الوقيعة فى كل من حمل إليك شيئا من العلم، قال وكيع: فكان الرجل بعد ذلك، يدعو لأبي حنيفة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ فى دبر الصلوات، وأخبرنى أن المرأة تدعو له كلما صلت(١).

❀ ❀ ❀ ❀

ألحكاية الحادية والأربعون

قال عبد اللّٰه بن إدريس: سألت مالكا وابن أبي الزناد عن رجل قال لامرأته: أنت طالق ينوى ثـلاثـا؟ قـالا: هـن ثلاث تطليقات، قال ابن إدريس: وقال أبو حنيفة: هى واحدة، قال يحى: وبقول أبـي حـنيـفة نـأخـذ، ألا تـرى أن اللّٰه تـعـالٰـى قال: ﴿ الطلاق مرتان ﴾ [سورة البقرة الآية: ٢٢٩] فلا يكون الطلاق إلا باللسان، لايكون(٢) بالنية(٣).

❀ ❀ ❀ ❀

---

(١) أفـاد أن الـمفتى متى وجد السائل مخرجا فى مسألته وطريقا يتحلص به أرشده إليه، ونبهه عليه، كـ رجل حلف أن لا ينفق على زوجته ولا يطعمها شهرا، فانه يفتى باعطائها من صداقها أو دين لها عليه أو يقرضها ثم يبرئها يسمى هذا [التحمل فى الفتوى] ﴿ كتاب الفقيه والمتفقه ٤١٢/٢ ﴾

(٢) استدلال عجيب

(٣) الجواهر المضيئة ٢٩٨/٢ ﴾

ألحكاية الثانية والأربعون

قال علي بن المديني: كنا عند يوسف بن خالد، فجاء هلال بن يحى، فدخل عليه، فسأله يوسف عن عدة مسائل، منها: ما تقول فى رجل قال لإمرأته: أنت طالق واحد فى أول يوم من آخر الشهر، وواحدة فى آخر يوم من أول الشهر؟ فأجاب الهلال، فقال: الشهر ثلاثون يوما، وإذا كان يوم خمسة عشر وقع عليها واحدة، وهو آخر يوم من أول الشهر، فإذا كان يوم ستة عشر يقع عليها أخرى، وهو أول يوم من آخر الشهر[١].

❀ ❀ ❀ ❀

(١) ﴿ الجواهر المضيئة ٦٢٨/٣ ﴾

(٣١) كتاب الظهار

ألحكاية الاولى

عن الحسن بن زياد أن المرأة إذا قـالـت لزوجها أنت عليّ كظهر أمى أو كظهر أخى كانت مـظاهرة من زوجها، قال عليّ: فسألت محمد بن الحسن فقال: ليس عليها شيء، فأتيت أبا يوسف فـذكرتُ له قوليهما، فقال: هذان شيخا الفقه أخطأ، هو تحريم عليها كفارة يمين كقولها أنت عليّ حرام(١).

❀ ❀ ❀ ❀

---

(١) ﴿احكام القرآن للجصاص ٣/٦٣٤﴾ وقال الإمام الأوزاعى: هى يمين تكفرها (المصدر السابق)

(٣٢) كتاب العدة

ألحكاية الاولى

عـن حـمـاد عـن إبـراهيـم أن رجلا طلق إمرأته تطليقة يملك الرجعة، ثم تركها حتى انقطع دمهـا مـن الـحيضة الثالثة ودخلت مغتسلها وأدنت ما ءها فـأتـاهـا فقال لها: قد راجعتك، فسألت عـمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وعـنده عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، فـقال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قـل فيها برأيك فقال: أراه يـا أمير المؤمنين أحق برجعتها مالم تغتسل من حيضتها الثالثة. فقال عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأنا أرى ذلك، ثم قال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لعبدالله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "كُنيف ملئ علما"(١).

❀ ❀ ❀ ❀

(١) ﴿من هامش مسند الامام الاعظم/٢٩٤﴾

(٣٣) كتاب النفقات

ألحكاية الاولى

يقول القاضي أبو بكر ابن الدقاق: ناظرت أبا الحسين بن أبي عمر القاضي المالكي في وجوب المتعة للمطلقة المفوضة قبل الدخول، قال فاستدل بقوله تعالى ﴿مَتٰعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِيْنَ﴾ [سورة البقرة الآية: ٢٤١] والتقوى واجب فقال: من التقوى ما هو واجب ومنه ما ليس بواجب، فقلت له: ومن الإحسان ما هو واجب ومنه ما ليس بواجب فانقطع[١].

❀ ❀ ❀ ❀

---

(١) ﴿تاريخ مدينة السلام المعروف بـ تاريخ بغداد ٤/٣٧١﴾

(٣٤) كتاب الإماء

ألحكاية الاولى

سئل ابن المبارك عن أبي حنيفة رحمهما الله فقال: ذاك رجل لا أزال ها أنا يوما بالكوفة أمشى فى بعض سُكَكِها إذ أقبل أبو حنيفة فقلت له: أ تكره أن أسبقك، قال: لا، قلت: أين تريد؟ قال: جنازة غصين، فعطشت عطشا شديدا فقلت: أ تكره أن أستسقى؟ قال: لا، فتقدمت إلى باب فقرعت الباب فتقدمت إمرأة فقال أبو حنيفة رحمه الله: أ حرة هى أم أمة؟ فقالت: أمة، فقال أبو حنيفة رحمه الله؟ ألأمة لا تستخدم إلا بإذن مولاها، فتركها ومضى، ولقد رأيت أبا حنيفة رحمه الله فى المسجد الحرام جالسا على أهل الشرق والغرب وفيهم من العلماء والقضاة ما لا يحصى، ونادى فيهم سفيان الثورى رحمه الله إن أبا حنيفة رحمه الله أصبح سيد العلماء[١].

❀ ❀ ❀ ❀

ألحكاية الثانية

روى أنه سئل عمر ابن الخطاب رضي الله عنه عن جلد الأمة فقال: إن الأمة ألقت فروتها[٢] من وراء الدار/الجدار[٣].

❀ ❀ ❀ ❀

---

(١) ﴿خزانة الأكمل ٥٧٣/٢﴾

(٢) وقال الأصمعى: الفروة جلد الرأس يعنى ليس عليها قناع ولا حجاب وسيدها أرسلها حيث شاء ت هى أم شاء.

(٣) ﴿خزانة الأكمل ١٩٩/٢﴾

(٣٥) كتاب العتق

ألحكاية الاولى

حكي عن أبي القاسم الصفار رَحِمَهُ اللَّهُ أنه سئل عن رجل جاءت جاريته بسراج فوقفت بين يديه فقال لها ما أصنع بسراج فوجهك أضوأ عن السراج يا من أنا عبدك قال: هذه كلمة لطف لا تعتق بها(١).

❀ ❀ ❀ ❀

ألحكاية الثانية

وری الصميری بسنده ان أبا يوسف رَحِمَهُ اللَّهُ قال لربيعة الرأی (شيخ مالك) ما تقول فی عبد بين اثنين أعتقه أحدهما قال: لا يجوز عتقه قال: لم؟ قال: لأن هذا ضرر وقد جاء ((لا ضرر ولا ضرار فی الإسلام)) قال: فإن أعتقه الآخر قال: جاز عتقه قال: تركت قولك إن كان الكلام الأول لم يعمل شيئا ولم يقع له عتق فقد أعتقه الثانی وهو عبد فسكت(٢).

❀ ❀ ❀ ❀

ألحكاية الثالثة

باب العبد يكون بين الرجلين فيعتق أحدهما نصيبه:

عن الأسود أنه أعتق مملوكا بينه وبين إخوة له صغار، فذكر ذلك لعمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فأمره أن يقومه ويرجئه حتى يدرك الصبية، فإن شاؤو أعتقوا وإن شاؤو اضمنوا(٣).

❀ ❀ ❀ ❀

---

(١) هذا إذا لم ينو العتق فان نوى فيه روايتان عن محمد رَحِمَهُ اللَّهُ ﴿رد المختار ٣ / ٦٤٣﴾ ﴿البحر الرائق ٤ / ٣٨٢﴾

(٢) ﴿حسن التقاضی / ١٥﴾ ﴿الخيرات الحسان / ٥٥﴾

(٣) ﴿كتاب الأثار للإمام محمد ١/٥٧٢﴾

(٣٦) كتاب عقد المكاتبة

ألحكاية الاولى

وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن بريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أتتها فسألتها أى كانت مكاتبة فسألتها إعطاء شيء يودّى بدل كتابتها فقالت عائشة: إن شئت عددتها لأهلك عدة واحدة وأعتقتك أى نقدت هذه الدراهم التى عليك لمن كاتبك بطريق البيع وإعطاء الثمن دفعة واحدة وأعتقتك بعد الشراء[١].

❀ ❀ ❀ ❀

---

(١) وإنما قالت: إن شئت ليجوز شراؤها، لأن بيع المكاتب إن كان بإذنه جاز وتضمن فسخ الكتابة بتراضيهما، وبدون رضاه لايجوز ﴿طلبة الطلبة /٢٩٥﴾

(٣٧) كتاب الديات

ألحكاية الاولى

روى الإمـام المحبوبي: أن زفر رَحِمَهُ ٱللَّهُ سـئل عن هذه المسئلة(١) فقال الإمام زفر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فيه غـرـة عبـد أو أمة فقال السائل: ولِمَ؟ والحال لايخلو من أنه مات بضربة أو لم ينفخ فيه الروح فإن مـات بـضـربة يـجـب دية كـاملة، وإن لم ينفخ فيه الروح لايجب شيء. فسكت الإمام زفر رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فـقـال لـه السـائـل أعتـقتك سائبة فجاء زفر رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلـى أبي يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ فسـألـه عـنـه، فـأجابه أبو يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ بـمثل ما أجاب زفر رَحِمَهُ ٱللَّهُ فـحـاجـه بـمثـل ماحاجه السائل، فقال: التعبد التعبد أى ثابت بالسنة من غير أن يدرك بالعقل(٢).

❀ ❀ ❀ ❀

ألحكاية الثانية

عـن أبـي خـالد عن عوف الأعرابي، أن رجلا رمى رجلا بحجر فى رأسه فى زمان عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، فـذهـب سمعه و عقله و لسانه وذكره، فلم يقرب النساء، فقضى عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ فيها بأربع ديات وهو حى(٣).

❀ ❀ ❀ ❀

(١) اى إذا ضرب بطن امرأة فألقت جنينا ميتا ففيه غرّة.

(٢) ﴿أخرجه العنايه من هامش الهدايه ٢٧٣/٤﴾ ﴿ردالمحتار ٢٥٩/١٠﴾

(٣) ﴿أخرجه شرح النقايه من هامش الهدايه ٢٥٩/٤﴾

ألحكاية الثالثة

حكي عن ربيعة قال: قلت لسعيد بن المسيب: ماتقول فيمن قطع أصبع إمرأة قال: عليه عشر من الإبل، قلت: فإن قطع أصبعين منها؟ قال: عليه عشرون من الإبل، قلت: فإن قطع ثلاث أصابع؟ قال: عليه ثلاثون من الإبل، فقلت: فإن قطع أربع أصابع؟ قال: عليه عشرون من الإبل، قلت: سبحان اللّٰه لما كثر ألمها واشتد مصابها قلّ أرشها؟ قال: أ عراقى أنت؟ فقلت لابل جاهل مسترشد أو عاقل مستثبت، فقال: إنه السنّة(١).

❀ ❀ ❀ ❀

ألحكاية الرابعة

عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: بعثنى النبى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى اليمن فأز بى قبائل الناس زبية الأسد، فأصبحوا ينظرون إليه، وقد وقع فيها، فتدافعوا حول الزبية، فخرّ فيها رجل، فتعلق بالذى يليه، وتعلق يليه، وتعلق آخر بآخر، حتى خرّ فيها أربعة فجرحهم الأسد، فتناوله رجل برمح فطعنه، وأخرج القوم منها، فمنهم من مات فيها، ومنهم من جرح وهو حى فماتوا كلهم، فقالت قبائل الثلاثة لقبيلة الأول: هاتوا دية الثلاثة، فإنه لولا صاحبكم لم يسقطوا فى البئر، فقالوا: إنما تعلق صاحبنا بواحد، فنحن نؤدى دية واحد، فاختلفوا حتى أرادو القتال بينهم، فسرح رجل منهم إلىّ وهم غير بعيد عنى، فأتيتهم، فقلت: تريدون أن تقتلوا أنفسكم، ورسول اللّٰه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حى، وأنا إلى جنبكم، إنى قاض بينكم بقضاء، فإن رضيتموه فهو نافذ بينكم، وإن ترضوه فهو حاجز بينكم،

---

(١) وبه أخذ الشافعى رَحِمَهُ اللَّهُ خلافا للحنفية حيث قال محمد رَحِمَهُ اللَّهُ فى الاصل: بلغنا عن على رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: دية المرأة على النصف من دية الرجل فى النفس وفيما دون النفس قال وبذلك نأخذ ﴿العنايه ٣٦٠/٦﴾

فمن جاوزه فلا حق له حتى يأتي رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فهو أعلم بالقضاء مني، فرضوا بذلك، فأمر بهم أن يجمعوا دية تامة(١) من الذين شهدوا البئر، ونصف دية، وثلث دية، وربع دية، فقضيت أن يعطى الأسفل ربع الدية من أجل أنه هلك فوق ثلاثة، ويعطى الذى يليه الثلث، من أجل أنه هلك فوقه إثنان، ويعطى الذى يليه النصف من أجل أنه هلك فوقه واحد، ويعطى الأعلى، الذى لم يهلك فوقه أحد الدية، فمنهم من رضى ومنهم من كره، فقلت تمسكوا بقضائى حتى تأتوا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فيقضى بينكم، فوافقوا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالموسم، فلما قضى الصلوة جلس عند مقام إبراهيم فساروا إليه، فحدثوه بحديثهم، فاحتبى ببرد عليه، وقال: إنى أقضى بينكم إن شاء الله، فقال رجل من أقصى القوم، إن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قد قضى بيننا بقضاء باليمن، فقال: وما هو؟ فقصّوا عليه القصة فأجاز رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ القضاء كما قضيت بينهم.

❀ ❀ ❀ ❀

(١) وقضى بها على عواقل الذين حضروا البئر لتدافعهم وتزاحمهم وإنما وجبت على عاقلة من حضر البئر ولم يباشر، ولم تجب على عاقلة الجاذب وقد باشر، لأن الجاذب لم يباشر الاهلاك، وإنما تسبب إليه، والحاضرون تسببوا بالتزاحم فكان تسببهم أقوى من تسبب الجاذب لأنه الجيء إلى الجذب .قال ابن القيم فى أعلام الموقعين: ليس فى قضاء علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ خروج عن القياس، بل هو مقتضى القياس والعدل، فإن الجناية إذا وقعت من فعل مضمون، فعل مهدر سقط ما يقابل المهدر، واعتبر ما يقال المضمون كما لو أتلف مالا مشتركا سقط ما يقابل حقه، ووجب عليه ما يقابل حق شريكه فالذين ماتوا فى البئر بسقوط بعضهم فوق بعض كان الأول قد هلك بسب مركب من أربعة أشياء سقوطه، وسقوط الباقى، أو سقوط الثلاثة فوقه من فعله، وجنايته على نفسه، فسقط ما يقابله، وهو ثلاثة أرباع الدية وبقى الربع الآخر لم يتولد من فعله، وإنما تولد من التزاحم فلم يهدر، والثانى كان هلاكه من ثلاثة أشياء جذب من قبله له، وجذبه هو الثالث والرابع، فسقط ما يقابل جذبه وهو ثلثا الدية، واعتبر ما لا صنع له فيه وهو الثلث الباقى، وأما الثالث فحصل تلفه بشيئين جذب من قبله له وجذبه هو للرابع، فسقط فعله دون السبب الآخر، فكان لورثته النصف وأما الرابع فليس منه فعل البتة، وإنما هو مجذوب محض، فكان لورثته كمال الدية.﴿ اخبار القضاة ٩٧/١ ﴾

ألحكاية الخامسة

عن الشعبى قال: سمعت شريحا، وجاء رجل من مراد فقال: يا أبا أمية ما دية الأصابع؟ قال: عشر عشر، قال: سبحان الله سواء بسواء هاتين وجمع بين الخنصر والإبهام؟ فقال شريح: يا سبحان الله أسوا أذنك ويدك، قال: ألأذن توازيها الشعر والكمة والعمامة فيها نصف الدية وفى اليد نصف الدية، ويحك إن السنة سبقت قياسكم فاأبع ولا تبتدع، فإنك لن تضل ما أخذت الأثر (١).

❀ ❀ ❀ ❀

ألحكاية السادسة

عن على بن رباح اللخمى أنه أعمى كان ينشد فى الموسم فى خلافة عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

يا أيها الناس لقيت منكرا ... هل يعقل الأعمى الصحيح المبصرا

خرا معا ... كلاهما تكسرا

وذلك أن الأعمى كان يقوده بصير فوقعا فى بئر فوقع الأعمى على البصير فمات البصير فقضى عمر بعقل البصير على الأعمى (٢).

❀ ❀ ❀ ❀

---

(١) أفاد أن أمور الحدود توقيفية لا قياسية ﴿تاريخ دمشق ٣٩/٢٣﴾

(٢) ﴿غاية الاحكام فى احاديث الأحكام ٥٤/٦﴾

ألحكاية السابعة

وری الـصـمیری بـطـریـق الطحاوی عن إبن أبي عمران ان أبا یوسف دخل على الحجاج بن أرطـاة وهـو قـاضـی الكوفة فسأله عن مسئلة جنین الأمة فقال له الحجاج: فیه نصف عشر قیمة أمه فقال له أبو یوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ألیـس جـنین الحرة إذا وقع من الضربة میتا ففیه غرة، وان وقع حیا ثم مات ففیه الدیه فقال الحجاج: نعم قال أبو یوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فأنت قلبت الأمر فجعلت فی جنین الأمة إذا كان میتـا اكثـر مـمـا یجب فیه إذا كان حیا ومات بعد ذلك لانه قد یكون قیمته حیا درهمین وقیمة امه مائة درهم فقال له الحجاج: إذا كان مثل هذا فلا تلقه إلیّ بحضرة الناس یا بنی[١].

❀ ❀ ❀ ❀

ألحكاية الثامنة

روی عن علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنـه قـضـی على القارصة والواقصة والقامصة بالدیة أ ثلاثا، وذلك أن ثـلاث جـوار كـن یـلـعبـن فـركبـت إحـداهن الأخری فجاء ت الثالثة فقرصت المركوبة فقمصت المركوبة فسقطت الراكبة فاندق عنقها فجعل علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ على القارصة ثلث الدیة وعلى القامصة الثلث وأسقط الثلث لأن الواقصة أعانت على نفسها[٢].

❀ ❀ ❀ ❀

---

(١) ﴿ حسن التقاضی / ١٥ ﴾

(٢) ﴿ الجوهرة النیره / ٧٩٧ ﴾

ألحكاية التاسعة

وروى أن عشرة مدّوا نخلة فسقطت على أحدهم فمات فقضى على رضي الله عنه وأرضاه على كل واحد منهم بعشرية، وأسقط العشر، لأن المقتول أعان على نفسه[١].

❀ ❀ ❀ ❀

ألحكاية العاشرة

وعن بشر: كنت يوما عند أبي يوسف رَحِمَهُ اللَّهُ فتكلم فى مسألة، فقلت له: ما هكذا حكم اللّٰه فيها، فقال: أَوَلِلّه عزّوجل فى كل شيء حكم منصوص؟ قلتُ: نعم، فقال: ما حكم اللّٰه عزّوجل فى رجل عدا على ديكٍ ففقأ عينَه؟ فقلت: يقوَّم صحيحا غير مفقوءِ العين، ثم يقوَّم مفقوء العين، فيجب على فاقئى العين فضل ما بين قيمته فهذا حكم اللّٰه عزّوجل فيها قال: فجمع أبويوسف أصابع يده اليمنى، ثم قال: اعلّمه الرّمايه كل يوم ولما استد[٢] ساعده رمانى[٣].

❀ ❀ ❀ ❀

---

(١) ﴿الجوهرة النيره / ٧٩٧﴾

(٢) قوله استدّ وذكر الصفدى فى "تصحيح التصحيف و تحرير التحريف" وقال يقولون اشتد ساعده والصواب: (استدّ)

(٣) اختلف فى قائله، فقيل: قاله معن بن اوس فى ابن اختٍ له وقيل: قاله مالك بن فهم الدوسى ثم الأزدى فى ابن له وأغرب الصفدى الى إمرئ القيس ﴿حسن التقاضى ١-٢ / ١٦٣﴾

(٣٨) كتاب القسامة

ألحكاية الاولى

روى أن قتيلا وجد بين وادعة وأرحب، وكان إلى وادعة أقرب، فقضى عليهم عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالقسامة والدية، فقال وادعى: يا أمير المؤمنين، لا أيماننا يدفع عن أموالنا ولا أموالنا يدفع عن أيماننا، فقال: إنما حقنتم دماء كم بأيمانكم وإنما أغرمكم الدية لوجود القتل بين أظهركم[١].

❀ ❀ ❀ ❀

(١) ﴿ اخرجه الكفايه من هامش الهدايه ٤/٣١٥ ﴾

(٣٩) كتاب الحدود

ألحكاية الاولى

عن عطية: قال كنت عند شعبة فقال يا أبا محمد إذا جاء تكم معضلة من تسألون عنها؟ فقلت فى نفسى هذا رجل أعجبته نفسه، فقلت له نتوجه اليك وإلى اصحابك حتى تفتوا؟ فما بقي إلا قليلا حتى جاءه سائل فقال: يا أبا بسطام رجل ضرب رجلا على أم رأسه فادعى انه ذهب بذلك شمه؟ فجعل يتشعال عنه يمينا وشمالا فالتفت إليّ وقال لى يا أبا محمد ما أشرالبغى على أهله والله ما عندى فيه شيء أنت أنت، فقلت: يستفتيك وأنا أجيبه، فقال إنى سائلك؟ فقال سمعت الأوزاعى والزهرى يقولان: يدق الخردل دقا بالغا ويشم فان عطس فقد كذب وإن لم يعطس فقد صدق فقال جئت بها والله ما يعطس رجل انقطع شمه(١).

❀ ❀ ❀ ❀

ألحكاية الثانية

قال: نا الحسن بن زياد اللؤلؤى قال: كانت عندنا إمرأة مجنونة، يقال لها: أم عمران، مر بها انسان، فقال لها شيئا، فقالت له: يا إبن الزانيين، وإبن إبى ليلى قائم يسمع، فامر أن يؤتى بها، فادخلها المسجد وهو فيه، فضربها حدّين، حدا لأبيه، وحدا لامه، فبلغ ذلك أبا حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ فقال: أخطأ فيها من ستة مواضع: المجنونة لا حد عليها، وأقام الحد عليها فى المسجد، ولا تقام الحدود فى المساجد، وضربها قائمة والنساء يضربن قعودا وأقام عليها حدّين، ولو ان رجلا قذف قوما ما كان عليه إلا حد واحد وضربها والابوان غائبان ولا يكون ذلك إلا بحضرتهما، لأن الحد

---

(١) ﴿الفتاوى الحديثيه / ٢٨٤﴾

لا يكـون إلا لمن يطلبه، وجمع بين الحدين في مقام واحد، ومن وجب عليه حدّان لم يقم عليه أحدهما حتى يخف الأول ثم يضرب الحد الثاني(١).

❀ ❀ ❀ ❀

ألحكاية الثالثة

وكـان في عهد أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ مـن يـقـول بوجوب الحد على من معه الة الشرب والفساد فقال له الإمام أبو حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لـم تحده؟ فقال: لان معه الة الشرب والفساد فقال الامام: فارجمه إذن فان معه آلة الزنا؛ كذا في الظهيرية(٢).

❀ ❀ ❀ ❀

ألحكاية الرابعة

روى يـزيـد بـن هـارون قـال: أخبـرنا أبو مالك الأشجعي عن سعد بن عبيدة قال: جاء رجل الى ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا فـقال: ألمن قتل مؤمنا متعمدا توبة؟ قال: لا الا النار قال: فلما ذهب قال له جلساؤه: أهكذا كـنـت تـفتيـنـا؟ كـنـت تـفتيـنـا ان لـمن قتل توبة مقبولة قال: انى لأحسبه رجلا مغضبا يريد ان يقتل مؤمنا قال: فبعثوا في إثره فوجدوه كذلك(٣).

❀ ❀ ❀ ❀

---

(١) ﴿الانتقاء في فضائل الأئمه /٢٦٩ للامام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد البر الاندلسى رَحِمَهُ ٱللَّهُ "المكتبة الغفوريه"﴾ ﴿خلاصة الفتاوى ٤/ ٤٤٣﴾ ﴿البحر الرائق ٥/ ٦٦﴾ ﴿الفتاوى البزازيه ٦/ ٤٢٧﴾

(٢) ﴿البحر الرائق ٥ / ٤٣ رشيديه﴾

(٣) ﴿تفيسر القرطبى الجامع لأحكام القرآن ٥ / ٣١٦﴾

ألحكاية الخامسة

ويحكي أن مسلماً قتل ذمياً عمداً فحكم أبويوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ بقتل المسلم به فبلغ زبيدة ذلك فبعث إلى أبي يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ فقالت: إياك وأن تقتل المسلم وكانت في عناية عظيمة بأمر المسلمين فلما حضر أبو يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ وحضر الفقهاء و جيء بأولياء الذمي والمسلم فقال له الرشيد أحكم بقتله، فقال يا أمير المؤمنين هو مذهبي غير أني لست أقتل المسلم به حتى تقوم البينة العادلة أن الذمي يوم قتله المسلم كان ممن يؤدي الجزية فلم يقدروا عليه فبطل دمه(١).

❀ ❀ ❀ ❀

ألحكاية السادسة

روى أن أبا بكرة و شبل بن معبد و نافع بن الحارث شهدوا على المغيرة بن شعبة بالزّنا عند عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ ، فقام زياد وكان الرابع، فقال: رأيت أ قداما بادية ونفسا عاليا، وأمرا منكرا، ورأيت رجليها على عاتقة كأذني حمار، ولا أدري ما وراء ذلك، فقال عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ الحمد للّٰه الذي لم يفضح أحدا من أصحاب رسول اللّٰه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فحد الثلاثة.

وقد روى أن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قبل الشهادة على هذا الوجه لأنه أجلس المغيرة، فلما شهد عليه الأول، قال: ذهب ربعك يا مغيرة، فلما شهد عليه الثاني، قال: ذهب نصفك، فلما شهد الثالث، قال: ذهب ثلاثة أرباعك، وكان عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في كل مرة يفتل شاربه من شدة الغضب، فلما قام زياد، وكان الرابع، قال له عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: قم يا سلح العقاب(٢) فقال زياد! لا أدري ما قالوا لكني رأيتها يضطربان في لحاف واحد كاضطراب الأمواج ورأيت نفسا عاليا وأمراً منكرا

---

(١) ﴿التفسير الكبير للامام الرازي رَحِمَهُ ٱللَّهُ ٤١٣/١﴾

(٢) وإنما قال: ذلك، لأن لونه كان يضرب إلى السواد فشبه به، وقيل: وصفه بالشجاعة، لأن العقاب إذا سلح على طائر أحرق جناحه وأعجزه عن الطيران فكذالك كان زياد في مقابلة أقرانه، وهذا مدح و تحريض له على الإخفاء.

ولا أدری مـا وراء ذلك، فـدرأ عـنـه عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الـحـد، لأنــه لـم يـصـرح بالقذف وضرب الثلاثة حد القذف(١).

❀ ❀ ❀ ❀

ألحكاية السابعة

"عدل علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وتوقيه عن التجاوز عن حدود اللّٰه تعالىٰ"

قـال كثير(٢) الـحـضـرمـي: دخـلـت مسـجـد الـكوفة من قِبَل أبواب كِندة، فإذا نفر خمسة يشتمون عليا رضي اللّٰه عنه وأرضاه وفيهـم رجـل عليه برنس، يقول: أعاهد اللّٰه لأقتلنّه، فتعلقت به، وتـفـرّقـت أصـحابه عنه، فأتيت به عليا رضي اللّٰه عنه وأرضاه فـقـلـت: إني سمعت هذا يعاهد اللّٰه ليـقتـلـنّك، فـقـال: أدنُ ويـحك مـن أنـت؟ فقال: أنا سوار المنقرى، فقال علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خـلِّ عنه، فـقـلـت: أخـلـيٍّ عـنـه وقـد عـاهـد اللّٰه ليـقتـلنك؟ قال: أفأقتله ولم يقتلني؟ قلت: فإنه قد شتمك، قال: فأشتمه إن شئت أوْدَعه.

وروى هذا عنه كرم اللّٰه وجهه أنه قال: كيف أقتل قاتلي؟ معناه: أنه لايجوز لی أن اقضی عليه بالقصاص، فإنه إن اريد بالقتل إرادة القتل مجازا فهو مريد القتل لا القاتل، ولا يقتص ممن أراد قتل أحد وإن أريد بالقتل القتل حقيقة فلما فرغ من قتلی فالأمر مفوض إلى أوليائی لا إليَّ فلا يمكن لی قتله (٣).

❀ ❀ ❀ ❀

---

(١) ﴿ الجوهرة النيره / ٨٠٩ ﴾

(٢) کـ "أمير" ای إسم رجل ١٢ـ

(٣) ﴿ نفحة العرب: ٤٦ ﴾

ألحكاية الثامنة

روى أن سيدنا عليا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أتى بسارق فقطع يده ثم أتى به الثانية وقد سرق فقطع رجله، ثم أتى به الثالثة وقد سرق فقال لا أقطعه، إن قطعت يده فبأى شيء يأكل؟ بأى شيء يتمسّح؟ وإن قطعت رجله بأى شيء يمشي؟ إني لأستحي من اللّٰه، فضربه بخشبة وحبسه(١).

❀ ❀ ❀ ❀

ألحكاية التاسعة

عن الحكم بن عتبه قال "لطم رجل رجلا فذهب بصره وعينه قائمة، فأرادوا أن يقيدوه منه، فأعيا عليهم وعلى الناس كيف يقيدونه وجعلوا لايدرون كيف يصنعون، فأتاهم على كرم اللّٰه وجهه فأمره فجعل على وجهه كرسفا ثم استقبل به الشمس وأدنى من عينه مرأة فالتمع بصره وعينه قائمة(٢).

❀ ❀ ❀ ❀

ألحكاية العاشرة

قال هشام: قلت لمحمد رَحِمَهُ اللَّهُ فيمن ضرب سن رجل فسقط أينتظر بها حولا لعلها تنبت؟ قال: لا، فقلت: قال واحد من إخوانك ينتظر؟ قال: لا، إنما ذلك إذا تحركت(٣).

❀ ❀ ❀ ❀

(١) ﴿ الدار قطنى ١٨٠/٣ ﴾ ﴿ بدائع الصنائع ٣٩/٦ ﴾ ﴿ نصب الرايه ٣٧٥/٣ ﴾

(٢) ﴿ أخرجه الزيلعى فى نصب الرايه ٣٥٠/٤ من حاشية اللباب فى شرح الكتاب ٣٢/٣ ﴾

(٣) ﴿ أخرجه الكفايه من هامش الهدايه ٢٦٩/٤ ﴾

ألحكاية الحادية عشر

عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أن الشُّرّاب كانوا يُضربون في عهد رسول اللّٰه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالأيدى والنعال حتى توفى، فقال أبوبكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لو فرضنا لهم حدا فتوخى نحو ما كانوا يضربون فى العهد الأول، فكان يجدلهم أربعين حتى توفى ثم جلد عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كذلك إلى أن أتى برجل من المهاجرين الأولين قد شرب الخمر، فأمر به أن يجلد، فقال: لِمَ تجلدونى، بينى و بينك كتاب اللّٰه، فإنه تعالىٰ قال ﴿ ليس على الذين اٰمنو وعملوا الصٰلحت جناح فيما طعموا ﴾ [سورة المائده الآيه:٩٣] فقال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: هذه الآية نزلت عذرا للماضين و حجة للباقين، فقال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ماذا ترون؟ فقال علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: نرى أنه إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى وعلى المفترى ثمانون جلدة، فأمر عمر فجلد ثمانين جلدة(١).

❀ ❀ ❀ ❀

ألحكاية الثانية عشرة

ونقل عن التجنيس:

عن عصام أنه سئل (٢) عن سارق ينكر؟ فقال: عليه اليمين فقال الأمير: سارق و يمين؟ هاتوا بالسوط، فما ضربوه عشرة حتى أقر، فأتى بالسرقة، فقال: سبحان اللّٰه مارأيت جورا(٣) أشبه بالعدل من هذا(٤).

❀ ❀ ❀ ❀

(١) ﴿ الجامع لأحكام القرآن ٢٧٧ ﴾ ﴿ الدار قطنى ١٦٦/٣ ﴾

(٢) اى سأله حبان بن جبلة أمير بلخ.

(٣) باعتبار الصورة وإلا فهو عدل حيث توصل به إلى إظهار الحق وللقاضى تعزير المتهم.

(٤) وفى شرح منظومة (الكنز): فلو حسنت نية الأمير وكان ذا رأى حل له فعل نحو هذا لكنه نادر فى هذا الزمن، فالأولى المنع كيلا يتجاسر الظلمة على مثله ﴿ تقريرات الرافع ١٤١/٦ ﴾ ﴿ الدر المختار ١٤٠/٦ ﴾

ألحكاية الثالثة عشرة

عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: لما قدم الجارود من البحرين قال: يا أمير المؤمنين إن قدامة بن مظعون قد شرب مسكرا، وإني إذا رأيت حقا من حقوق اللّٰه حق عليّ أن أرفعه إليك، فقال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: من يشهد على ما تقول؟ فقال أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فدعا عمر أبا هريرة فقال: عَلَامَ تشهد يا أبا هريرة؟ فقال لم أره حين شرب، ورأيته سكران يقيء، فقال عمر: لقد تنطّعت [1] في الشهادة ثم كتب عمر إلى قدامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهو بالبحرين يأمره بالقدوم عليه، فلما قدم قدامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ والجارود بالمدينة كلم الجارود عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقال: أقم على هذا كتاب اللّٰه، فقال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ للجارود: أ شهيد أنت أم خصم؟ فقال الجارود: أنا شهيد، قال: قد كنت أديت الشهادة، ثم قال لعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إني أنشدك اللّٰه فقال عمر رضي الله عنه: أما واللّٰه لتملكن لسانك أو لأسوءنّك، فقال الجارود: أما واللّٰه ما ذلك بالحق، أن يشرب ابن عمك وتسوء ني! فأوعده عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقال أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهو جالس: يا أمير المؤمنين إن كنت في شك من شهادتنا فسل بنت الوليد امرأة ابن مظعون، فأرسل عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى هند ينشدها باللّٰه، فأقامت هند على زوجها الشهادة فقال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يا قدامة إني جالدك، فقال قدامة: واللّٰه لو شربت كما يقولون ماكان لك أن تجلد يا عمر؟ قال ولم يا قدامة؟ قال: لأن اللّٰه سبحانه يقول ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَ عَمِلُوا الصَّلِحَتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا﴾ [سورة المائدة الآية:٩٣] فقال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أخطأت التاويل يا قدامة، ثم أقبل عمر رضي الله عنه على القوم فقال: ما ترون في جلد قدامة؟ فقال القوم: لا نرى أن تجلده مادام وجعا [2]، فسكت عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن جلده ثم أصبح يوما فقال لأصحابه: ما ترون في جلد قدامة؟

---

(١) تنطع في الكلام: تعمق وغالى

(٢) وجع: مريض.

فقال القوم: لا نرى أن تجلده مادام وجعا، فقال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إنه والله لأن يلق الله تحت السوط، أحب إليّ أن ألقى الله وهو في عنقي! والله لأجلدنه، إئتوني بسوط، فجاءه مولاه أسلم بسوط رقيق صغير، فأخذه عمر فمسحه بيده ثم قال لأسلم أخذتك دقرارة [١] أهلك، إئتوني بسوط غير هذا، قال فجاءه أسلم بسوط تام، فأمر عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بقدامة فجلد، فغاضب قدامة عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهجره، فحجّا وقدامة مهاجر لعمر حتى قفلوا عن حَجّهم ونزل عمر رضي الله عنه بالسقيا [٢] ونام بها فلما استيقظ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: عجلوا عليّ بقدامة، انطلقوا فأتوني به، فوالله لأرى في النوم أنه جاء ني آت فقال: سالم قدامة فإنه أخوك، فلما جاء قدامة أبى أن يأتيه، فأمر عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بقدامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن يجر إليه جرًا حتّى كلمه عمر واستغفر له فكان أول صلحهما[٣].

❀ ❀ ❀ ❀

ألحكاية الرابعة عشرة

روى عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال حين رجم شراحة الهمدانية، إن الرجم سنة سنها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولو كان شهد على هذه أحد لكان أول من يرمى الشاهد، لكنها أقرت فأنا أول من رماها بحجر، قال الراوى: ثم رمى الناس وأنا فيهم[٤].

❀ ❀ ❀ ❀

---

(١) الدقرارة: هي الأباطيل وعادات السوء.

(٢) السقيا: موضع بين المدينة ووادى الصفراء.

(٣) لاتخفى الدروس والفوائد في هذه الحكاية على الفطين ﴿ الجامع لأحكام القرآن ٦/٢٧٨ ﴾

(٤) ﴿ من هامش كنز الدقائق ٢٠٩/ ﴾

ألحكاية الخامسة عشرة

روى أن رجلا جاء إلى عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقال: يا أمير المؤمنين! إني غبت عن إمرأتي سنتين فجئت وهي حبلى، فشاور عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الناس في رجمها، فقال معاذ بن جبل رضي الله عنه: يا أمير المؤمنين! إن كان لك عليها سبيل فليس لك على ما في بطنها سبيل، فأتركها حتى تضع، فتركها، فوضعت غلاما قد خرجت ثنيتاه، فعرف الرجل الشبه فقال: إبني وربّ الكعبة؟ فقال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عجزت النساء أن يلدن مثل معاذ لولا معاذ لهلك عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[1].

❀ ❀ ❀ ❀

ألحكاية السادسة عشرة

حكي أن أباالعلاء المعرى لما قدم بغداد اشتهر عنه أنه أورد إشكالا على الفقهاء في جعلهم نصاب السرقة ربع الدينار[2] ونظم في ذلك شعرا وقال:

يد بخمس مئين عسجد وديت ... ما بالها قطعت في ربع دينار

تناقض ما لنا إلا السكوت له ... وأن نعوذ بمولانا من النار

ولما قال ذلك واشتهر عنه تطلبه الفقهاء فهرب منهم، وقد أجابه الناس في ذلك فكان جواب القاضي عبد الوهاب المالكي رَحِمَهُ اللَّهُ أن قال لما كانت أمينة كانت ثمينة

---

(١) ﴿ الجامع لأحكام القرآن ٢٤٥/٩ ﴾

(٢) عند الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ

ولما خانت هانت[(١)] ويروى أنه أجابه شعرا بقوله:

عــز الأمــانة أغــلاهــا وأرخــصهــا ذل الـخيــانة فــافهـم حـكمة البـارى

❀ ❀ ❀ ❀

ألحكاية السابعة عشرة

وروى ابـن جـرير عن عامر الشعبى قال: جاء رجل من مراد إلى أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو على الـكوفة فى إمارة عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بـعـد مـا صلى المكتوبة، فقال: يا أبا موسى هذا مقام العائذبك، أنا فـلان بـن فلان المرادى، وإنى كنت حاربت اللّٰه ورسوله وسعيت فى الأرض فسادا، وإنى تبت من قبـل أن تـقـدروا على، فقال أبو موسى: إن هذا فلان بن فلان، وإنه كان حارب اللّٰه ورسوله وسعى فـى الأرض فسـادا، وإنه تاب من قبل أن نقدر عليه [(٢)] فـمـن لقيه فلا يعرض له إلا بخير، فإن يك صـادقـا فسبيل من صدق، وإن يك كاذبا تدركه ذنوبه، فأقام الرجل ماشاء اللّٰه ثم إنه خرج فأدركه اللّٰه تعالى بذنوبه فقتله[(٣)].

❀ ❀ ❀ ❀

---

(١) ومـنهـم مـن قـال: هـذا مـن تـمـام الـحكمة والمصلحة وأسرار الشريعة العظيمة، فإن فى باب الجنايات ناسب أن تـعـظـم قيـمة اليد بخمسمائة دينار لئلا يجنى عليها، وفى باب السرقة ناسب أن يكون القدر الذى تقطع فيه ربع دينار لئلا يسارع الناس فى سرقة الأموال، فهذا هو عين الحكمة عند ذوى الألباب ﴿ مختصر تفسير ابن كثير ٥٣٢/١ ﴾

(٢) لـقـولـه تـعالى ﴿ إنما جزاء الذين يحاربون اللّٰه ورسوله ﴾ [سورة المائدة الآية:٣٣] ﴿الا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم ﴾ [سورة المائدة الآيه: ٣٤]

(٣) ﴿ مختصر تفسير ابن كثير ٥٢٨/١ ﴾

ألحكاية الثامنة عشرة

روى ابـن جـريـر أن عليا الأسدى حارب وأخاف السبيل وأصاب الدم والمال، فطلبه الأئمة والعامة فامتنع، ولم يقدروا عليه حتى جاء تائبا، وذلك أنه سمع رجلا يقرأ هذه الآية ﴿قل يا عبادى الـذيـن أسـرفـوا عـلـى أنـفسهـم لاتـقنطوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعا إنه هو الغفور الرحيم﴾ [سورة الزمر: ٥٣] فوقف عليه، فقال: يا عبدالله أعد قراء تها فأعادها عليه، فغمد سيفه، ثـم جـاء تـائبا، حتى قدم المدينة من السحر، فاغتسل، ثم أتى مسجد رسول الله ﷺ فصلى الصبح، ثم قعد إلى أبي هريرة ﷺ فـي أغمار أصحابه، فلما أسفروا عرفه الناس فقاموا إليه، فقال: لا سبيـل لـكم على، جئت تائبا من قبل أن تقدروا عليّ، فقال أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: صدق، وأخذ بيده حتـى أتـى مـروان بـن الـحـكم، وهو أمير على المدينة فى زمن معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فـقـال هذا جاء تائبا ولا سبيل لكم عليه، ولا قتل، فترك من ذلك كله(١).

❀ ❀ ❀ ❀

ألحكاية التاسعة عشرة

وروى ابـن أبي مُليكه عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أن جارية لابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا زنت فضرب رجليها، وأحسبه قال: وظهرها، قال: فقلت لاتأخذكم بهما رأفة فى دين الله! يا بنى ورأيتـنـى أخـذتـنـى بهـا رأفة؟ إن الله تـعـالـى لـم يـأمرنى أن أقتلها ولا أن أجعل جلدها فى رأسها وقد أوجعت حيث ضربت(٢).

❀ ❀ ❀ ❀

---

(١) ﴿مختصر تفسير ابن كثير ٥٢٩/١﴾
(٢) ﴿احكام القرآن للجصاص ٣٨٣/٣﴾

ألحكاية العشرون

حكي أن رجلا تزوج إمرأة فولدت لستة أشهر، فجيء بها إلى عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فشاور[١] فى رجمها فقال ابن عباس ﷺ: إن خاصمتكم بكتاب اللّٰه تعالىٰ خصمتكم، قالوا كيف؟ قال: إن اللّٰه تعالى يقول ﴿ وَحَمْلُهُ وَفِصَٰلُهُ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا ﴾ [سورة الاحقاف الآية:١٥] وقال ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾ [سورة البقرة الآية: ٢٣٣] فحمله ستة أشهر وفصاله حولان فتركها[٢].

❀ ❀ ❀ ❀

ألحكاية الحادية والعشرون

حكي عن على ﷺ أنه أمر الناس أن يتلثموا بالعمائم إذا حضروا للرجم حتى لايعرفهم المرجوم ولا يعرف بعضهم بعضا وقال: إنا لاننظر فى وجه رجل نرجمه بالحجارة فلما رجم شراحة الهمدانية فالناس يلعنونها فأمر مناديا، أيها الناس ارفعوا ألسنتكم عنها فانه لايقام حد إلا كفارة لذلك الذنب كما يجرى الدين بالدين واللّٰه اعلم[٣].

❀ ❀ ❀ ❀

(١) أفاد أن القضاة يشاورون أهل العلم فى بعض الأمور ولا يجزم ولا يقطع بنفسه

(٢) ﴿ العنايه ٣٦٢/٢، ٣٦٣ ﴾

(٣) ﴿ خزانة الأكمل ٣٤٢/٢ ﴾

ألحكاية الثانية والعشرون

وروى أن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه ضرب النجاشي[١] الحارثي الشاعر في الخمر وكان عليّ أحده على الشراب قد شرب في رمضان، فضربه الحد للخمر وعزره لحرمة رمضان ثم خرج النجاشي من الكوفة ويقول:

إذا أتيت على الاجبار من وطن ... فلا سقى الله أرض الكوفة المطر

السارقين إذا ما جنّ ليلهم ... ويقرؤون إذا ما أصبحوا السورا[٢]

❀ ❀ ❀ ❀

ألحكاية الثالثة والعشرون

وروى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه استعمل شرحبيل على مسلحة بالمدائن، فخطب بها فقال: أيها الناس انكم بأرض الشرار فيها كثير الفساد، فمن أصاب منكم محدا فليأت أطهره، فإن الحدود طهرة فبلغ ذلك عمر رضي الله عنه وكتب إليه يا هذا، أنا لم أوكل أن تأمر الناس أن يهتكوا ستر الله الذى سترهم[٣].

❀ ❀ ❀ ❀

---

(١) هذا هو قيس بن عمرو بن مالك من بنى الحارث بن كعب شاعر هجاء مخضرم اشتهر فى الجاهلية والإسلام هدده عمر رضي الله عنه بقطع لسانه لكثرة هجاءه توفى نحو سنه ٤٠ هجريه.

(٢) ﴿خزانة الأكمل ٢/٢٢٣﴾

(٣) ﴿خزانة الأكمل ٢/٢٢١﴾

ألحكاية الرابعة والعشرون

عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنـه حـدّ أعـرابيـا قد شرب وسكر عند عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مـن جـنده فاعتذر إليه الأعـرابـي وقـال: شـربـت من سطيحتك يا أمير المؤمنين، فقال أمير المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إنما أحدك على السكر، والسطيحة فوق الإداوة دون المزادة(١).

❀ ❀ ❀ ❀

ألحكاية الخامسة والعشرون

عـن هـانـئ بـن حزام قال: كنت جالسا عند عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فـأتاه رجل فذكر أنه وجـد مع إمرأته رجلا فقتلهما، قال: فكتب عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى عامله فى العلانية أن يقاد منه، وكتب إليه فى السر أن يأخذوا الدية(٢).

❀ ❀ ❀ ❀

ألحكاية السادسة والعشرون

قـال أبـو عـامـر كـان حـارثة بن بدر التيميمى من أهل البصرة قد أفسد فى الأرض وحارب، فكلم الحسن بن على وابن عباس وابن جعفر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وغيرهم من قريش فكلموا عليا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فأبى أن يـؤمـنـه، فـأتـى سعيد بن قيس الهمدانى فى داره، فكلمه، فانطلق سعيد بن قيس إلى علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وخـلـفـه فى داره، فقال: يا أمير المؤمنين ما تقول فيمن أفسد فى الأرض وحارب فقال: "إنما جزاء الـذيـن يـحـاربـون الله ورسـولـه" حتـى ختـم الآية فقال سعيد: أ رأيت إن تاب قبل أن تقدر عليه،

---

(١) ﴿ خزانة الأكمل ٣/٣١٨ ﴾

(٢) ﴿ كتاب الطبقات الكبير لابن سعد ٨/٣٧٦ ﴾

قال: أقول كما قال الله تبارك وتعالىٰ، وأقبل منه، قال: فإن حارثة بن بدر قد تاب قبل أن تقدر عليه، فأتاه به وأمنه وكتب له كتابا، فقال حارثة أبياتا من شعر:

ألا أبلغن همدان ما لقيتها ... سلاما فلم يسلم عدو يعيبها

لعمر إلهي إن همدان تبغي إلا ... له ويقضي بالكتاب خطيبها

لنا نسعة كانت نفيسة فروعها ... فقد بلغت إلا قليلا خلوفها

شيب رأسي واستخلف حمل ... مهاد عود المنايا حولنا وبروقها

وأنا لتستحلي المنايا نفوسنا ... وننزل أخرى مرة ما نذوقها

قال العتبي: فحدثت بهذا ابن جعفر فقال: كنا أحق بهذا الأبيات من همدان[١].

❀ ❀ ❀ ❀

ألحكاية السابعة والعشرون

وروى أبو يعلى الموصلي بسنده إلى أبي مطر قال: رأيت عليا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أتى برجل، قيل إنه سرق جملا، فقال له: ما أراك سرقت، قال: بلى، قال: فلعله شبّه عليك، قال: بل سرقت، قال: يا قنبر إذهب به فأوقد النار وادع الجزّار وشديده حتى أجيء فلما جاء إليه، قال له: أسرقت؟ قال: لا، فتركه[٢].

❀ ❀ ❀ ❀

(١) ﴿ تاريخ دمشق ٣٩٠/١١ ﴾

(٢) أفاد أن يلقّن من وجب عليه الحد بالاقرار الدرء فلعله أن يرجع عن إقراره ولا ينبغي أن يسرع الحاكم إلى إقامة الحد ﴿ الفقه الحنفي وادلته ٣٤/٣ ﴾ ﴿ نصب الرايه ٧٧/٤ ﴾

ألحكاية الثامنة والعشرون

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أتي عمر رضي الله عنه بمجنونة قد زنت، فاستشار فيها أناسا، فأمر بها عمر رضي الله عنه أن ترجم، فمر بها علي بن أبي طالب رضي الله عنه، فقال: ما شأن هذه؟ قالوا: مجنونة بنى فلان زنت، فأمر بها عمر رضي الله عنه أن ترجم، قال: فقال ارجعوا بها، ثم أتاه، فقال: يا أمير المؤمنين أما علمت أن القلم قد رفع عن ثلاثة، عن المجنون حتى يبرأ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبى حتى يعقل؟ قال: بلى، قال: فما بال هذه ترجم؟ قال: لا شيء، قال: فأرسلها، قال: فجعل يكبر(١).

❀ ❀ ❀ ❀

ألحكاية التاسعة والعشرون

وحكي عن ابن أبي ليلى أنه أقر عنده رجل أنه وطيء جارية أمه فقال له: أوطئتها؟ قال: نعم، حتى قال أربع مرات فأمر بضربه الحد، وخطأه أبو حنيفة فى هذا القضاء من أوجه : أحدها أن باقراره بلفظ الوطء لا يلزمه الحد مالم يقر بصريح الزنا، والثانى وهو أن القاضى ليس له أن يطلب الاقرار فى هذا الباب بقوله: أفعلت؟ بل هو مندوب إلى تلقين الرجوع، والثالث أنه لم يسأله عن عليه بحرمتها وينبغى له أن يسأله عن ذلك وليس له أن يقيم الحد مالم يعلم علمه بحرمة ذلك الفعل(٢).

❀ ❀ ❀ ❀

---

(١) ﴿ الفقه الحنفى وادلته ٣/٦١ ﴾
(٢) ﴿ المبسوط ج:٩ ص: ٩٦ ﴾

(٤٠) كتاب السرقة

ألحكاية الاولى

روى أنـه سـرق لـمـالك بـن دينار مصحف وإذا وعظ الناس بعد ذلك فبكوا قال: كلنا نبكى والمصحف مَن سرقه(١).

❀ ❀ ❀ ❀

ألحكاية الثانية

روى أنـه أتى بسوداء إلى ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يـقـال لها سلامة وقال إنها سرقت، فنظر إليها ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وقـال: يـا أمة اللّٰه أ سـرقـت، قـولـى لا، قالوا: أ تلقنها، قال ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: جئتمونى بأعجمية لا تدرى ما يراد بها حتى تقر فأقطعها(٢).

❀ ❀ ❀ ❀

(١) ﴿ خزانة الأكمل ٢/٢٥٧﴾

(٢) ﴿ خزانة الأكمل ٢/٢٣٧﴾

ألحكاية الثالثة

عن الزهري أن فتى أسود كان مع أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وكان يقرأ القرآن، فبعث أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رجلا يسعى على الصدقة فقال: إذهب بهذا الغلام معك يعينك فتطيه من سهمك، فذهب به فرجع به الأسود وقد قطعت يده فقال أبو بكر رضي الله عنه: ويحك مالك؟ قال: زعموا أني سرقت فريضة من الفرائض الإبل، فقال أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ والله لإن وجدته قطعك بغير حق لأقيدنك منه، فلبثوا زمانا ثم إن متاعا لإمراة أبي بكر رضي الله عنه قد سرق وذلك الأسود قائم يصلى ورفع يديه إلى السماء وقال: اللهم أظهر عليّ السارق ثلاثا، فوجدوا ذلك المتاع عنده، فقال أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ويحك ما أجهلك بالله، ثم أمر فقطعت رجله، فكان أول من تقطع رجله[1].

❀ ❀ ❀ ❀

(١) ﴿خزانة الأكمل ٣/٣٥٣﴾

(٤١) كتاب الأشربة

ألحكاية الاولى

تعليل إياس لحرمة السكر:

قال إسماعيل عن عمه إياس، قال: شهدت دهقانا أتاه، فقال: يا أبا واثلة ما تقول فى المسكر؟ قال: حرام، قال: وما حرمه؟ وإنما هو تمر، وماء، وكشوت، قال: فرغت يا دهقان؟ قال: نعم، قال: أ رأيت لو أخذت كفا من ماء فضربتك به، كان يوجعك؟ قال: لا، قال: أ فرأيت لو أخذت كفا من تراب فضربتك به، أ كان يوجعك؟ قال: لا، قال: فأخذت كف تبن فضربتك به، أكان يوجعك؟ قال: لا، قال: فأخذت التراب، ثم طرحت عليه التبن، وصبّبت عليه الماء، ثم كمزته كمزا، وجعلته فى الشمس، ثم ضربتك به، أ كان يوجعك؟ قال: نعم، ويقتلنى، قال: فكذلك هذا، حين جمعت أخلاطه وخمّر حرم[1].

❀ ❀ ❀ ❀

---

(١) ﴿اخبار القضاة ٣٤٩/١﴾

ألحكاية الثانية

باب الشرب فى آنية الذهب والفضة:

عـن عبـد الـرحـمٰـن بـن أبـي ليلى عن حذيفة بن اليمان قال: نزلت مع حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على دهـقـان بالمدائن، فأتانا بطعام فطعمنا، فدعا حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بشـراب، فأتاه فى إناء من فضة، فأخذ الإنـاء فـضـرب به وجهه، فساء ناالذى صنع به، قال فقال: هل تدرون لم صنعت هذا؟ قلنا: لا، قال: نـزلت به مرة فى العام الماضى (١)، فـأتانى بشراب فيه، فأخبرته أن رسول اللّٰه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهانا أن نـأكل فى آنية الذهب والفضة، وأن نشرب فيهما، ولا نلبس الحرير والديباج فإنهما للمشركين فى الدنيا، وهما لنا فى الآخرة.

❀ ❀ ❀ ❀

(١) أفاد أن اسلوب التربية فى بعض الأحيان هكذا ﴿كتاب الأثار ١/٧١٦﴾

(٤٢) كتاب الشرب

ألحكاية الاولى

عن عثمان بن زائدة قال: كنت عند أبي حنيفة: فقال له رجل: ما قولك فى الشراب فى قدح أو كأس فى بعض جوانيها فضة؟ فقال: لا بأس به، فقال عثمان: فقلت له: ما الحجة فى ذلك؟ فقال: انما ورد النهى عن الشراب فى إناء الذهب والفضة، فما كان غير الذهب و الفضة فلا بأس بما كان فيه منهما، ثم قال: يا عثمان ما تقول فى رجل مرّ على نهر و قد أصابه عطش وليس معه إناء، فاغترف الماء من النهر فشربه بكف وفى إصبعه خاتم فقلت: لا بأس بذلك، قال: فهذا كذلك، قال عثمان: فما رأيت احضر جوابا منه(١).

❀ ❀ ❀ ❀

ألحكاية الثانية

عن زفر بن الهزيل قال: إجتمع أبو حنيفة وإبن إبى ليلى رَحِمَهُمَاٱللَّهُ وجماعة من العلماء فى وليمة لقوم فأتوهم بطيب فى مدهن فضة(٢) فأبوا ان يستعملوه لحال المدهن، فأخذه أبو حنيفة ﷺ وسلتَه بإصبعه، و جعله فى كفه ثم تطيّب به، وقال لهم: ألم تعلموا أن انس بن مالك رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ اتى بخبيص فى جام فضة، فقلبه على رعيف ثم أكله، فتعجبوا من فطنته و عقله(٣).

❀ ❀ ❀ ❀

---

(١) ﴿البنايه ٩/ ١٨٨﴾ ﴿البحر الرائق ٨/ ٣٤٢﴾ ﴿الانتقاء/ ٣٠٦﴾ ﴿العنايه/ ١٠٥﴾

(٢) المدهن: قارورة الطِّيب

(٣) ﴿الانتقاء/ ٣٠٦﴾

ألحكاية الثالثة

وعن ابن مسعود رضي الله عنه أن إنسانا أتاه وفي بطنه صفر [١]، فقال: وصف لي السكر؟ [٢] فقال: إن اللّٰه تعالیٰ لم يجعل شفائكم فيما حرّم عليكم [٣].

❀ ❀ ❀ ❀

ألحكاية الرابعة

عن محمد بن زبير استشار عمر بن الخطاب رضي الله عنه في شراب رزقه، فقال رجل من النصارى: انا نصنع شرابا في صومنا، فقال: آتني به، فأتاه بشيء منه فقال عمر رضي الله عنه أشبه هذا بطلاء الإبل كيف تصنعون؟ فقال بطبخ العصير حتى ذهب ثلثاه ويبقى ثلثه، قال: فصب عليه عمر رضي الله عنه ماء وشرب منه، ثم ناول عبادة بن صامت كان هو عن يمينه، فقال أرى النار تحل شيئا، فقال: أليس يكون خمرا ثم يكون خلا فنأكله [٤].

❀ ❀ ❀ ❀

(١) قوله صفر: اجتماع الماء في البطن
(٢) قوله وصف لي السكر: اى ذكر لي أن خمر التمر تنفع منه
(٣) ﴿طلبة الطلبة / ٣٢٠﴾
(٤) أفاد أن إنقلاب الماهية تغير للحكم الشرعي﴿ خزانة الأكمل ٣/٣٢٤﴾

ألحكاية الخامسة

عن حضين بن المنذر الرقاشي قال: شهدت عثمان بن عفان وأتى بالوليد بن عقبة، قال: فشهد عليه حمران ورجل آخر، فشهد احدهما أنه رأه يشرب الخمر، وشهد الآخر أنه رأه يتقيئوها، فقال عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يتقيئوها حتى شربها، فقال لعلي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أقم عليه الحد، فقال على بن أبي طالب لحسين بن على رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أقم عليه الحد، قال: فأخذ السوط فجلده وعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بعده، فلما فرغ أربعين جلدة قال: أمسك، جلد رسول اللّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أربعين[1].

❀ ❀ ❀ ❀

---

(١) قال عبد العزيز: وأحسبه قال: وأبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وجلد عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ثمانين، وكل سنة وهذا أحب إليّ ﴿ تاريخ دمشق ٣٩١/٣ ﴾

(٤٣) كتاب الصيد

ألحكاية الاولى

عن سعيد بن جبير رَحِمَهُ ٱللَّهُ أتـى عبد أسود إلى ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا فسـأله وقال: إني في سبيل من الطرق في ماشية لموالي أ فأسقي من البانها بغير إذنهم؟ قال: لا، قال: فإني بأرض صيد فأصمي وأنمي فقال: كُل ما أصميت ود ع ما أنميت[1].

❀ ❀ ❀ ❀

(١) ﴿خزانة الأكمل ٣/﴾

(٤٤) كتاب الذبائح

ألحكاية الاولى

وقال أبو المعالى عبد الملك بن عبد اللّٰه بن يوسف الجوينى [١] يوما: النكاح بغير ولى، هذه المسئلة خلاف بين أبي حنيفة وبين رسول اللّٰه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإنه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال (أيما إمرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل) وقال أبو حنيفة: بل نكاحها صحيح، فصارت هذه عن أبي المعالى فحضر مع على بن الحسن بن على الصندلى، وسئل عن التسمية على الذبيحة، هل هى واجبة أم لا؟ فقال الصندلى: هذه المسئلة خلاف بين الشافعى وبين اللّٰه تعالٰى، فإن اللّٰه تعالٰى يقول ﴿ ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم اللّٰه عليه ﴾ والشافعى قال: وكلوا[٢].

❀ ❀ ❀ ❀

ألحكاية الثانية

قال يحى بن متفذ من أهل الفراديس، قال: ذبحت شاة فأكلت لحمها، فسألت مكحولا عن جلدها فقال: أ ليس إنما ذبحتها للحمها، قلت: نعم، قال: فإن جلدها من لحمها[٣].

❀ ❀ ❀ ❀

---

(١) امام الشافعية المتوفى سنه ثمان وسبعين وأربعمائة فى ﴿ طبقات الشافعيه الكبرى ١٦٥/٥، ٢٢١ ﴾

(٢) ﴿ الجواهر المضيئة ٥٥٧/٢ ﴾

(٣) ﴿ تاريخ دمشق ٤٤/٢ ﴾

ألحكاية الثالثة

وقد روى عن أبي حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنـه قـال: نـحرت بدنة قائمة معقولة فلم أشق عليها فكدت أهـلك نـاسـا لأنهـا نـفـرت، فـاعتـقـدت أن أنـحـرهـا إلا بـاركة مـعقولة وأولى من هو أقدر على ذلك مني[١].

❀ ❀ ❀ ❀

(١) أفاد أن الرجل إذا كان لا يحسن الذبح فتوليته غيره فيه أولى ﴿ بدائع الصنائع ٢٢١/٤ ﴾

(٤٥) كتاب الأيمان

ألحكاية الاولى

تخلص الامام من كيد حاجب المنصور:

قال أبو يوسف دعا أبو جعفر المنصور أبا حنفية رَحِمَهُ ٱللَّهُ فقال الربيع حاجب المنصور وكان يعادى أبا حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ يا أمير المؤمنين هذا أبو حنيفة يخالف جدك كان عبد اللّٰه بن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا يقول: إذا حلف على اليمين ثم استثنى بعد ذلك بيوم او يومين جاز الاستثاء وقال أبو حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ:لا يجوز الاستثناء الا متصلا باليمين فقال أبو حنيفة: يا أميرالمومنين ان الربيع يزعم انه ليس لك فى رقاب جندك بيعة، قال وكيف ذلك؟ قال يحلفون لك ثم يرجعون الى منازلهم فيستثنون فتبطل أيمانهم فضحك المنصور وقال: يا ربيع! لا تعرض لأبي حنيفة فلما خرج أبو حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال له الربيع: اردت [١] ان تشيط بدمى فقال له ولكنك اردت ان تشيط بدمى فخلصتك وخلصت نفسى[٢].

❀ ❀ ❀ ❀

ألحكاية الثانية

وفى تاريخ ابن خلكان: كان أبو حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ عاملا زاهدا ورعا وتقيا كثيرا الخشوع دائم التضرع إلى اللّٰه تعالٰى أراد المنصور ان يوليه القضاة فأبى فحلف عليه ليفعلن،

---

(١) فقال الربيع يا أبا حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ سعيت فى دمى فقال أبو حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ عنه كنت البادى وأنا المدافع ﴿ الفسير الكبير للامام الرازى رَحِمَهُ ٱللَّهُ ١/ ٤١٣ ﴾

(٢) ﴿ تبيض الصحيفه بمناقب الامام أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ / ١٢٣ ﴾

فحلف أبو حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ ان لا يفعل فقال الربيع بن يونس الحاجب الاثرى: اميرالمؤمنين يحلف فقال أبو حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أميرالمؤمنين على كفارة أيمانه أقدر منى على كفارة أيماني، وأبى ان يلى فى أمر القضاء وهو يقول: اتق اللّٰه ولا ترع فى امانتك الا من يخاف اللّٰه، واللّٰه ما أنا مأمون الرضى فكيف أكون مأمون الغضب، ولك حاشية يحتاجون الى من يكرمهم لك، ولا أصلح لذلك، فقال لى: كذبت، أنت تصلح لذلك، فقال: قدحكمت لى على نفسك، كيف يحل لك ان تولى قاضيا على امانتك وهو كذاب(۱).

❀ ❀ ❀ ❀

ألحكاية الثالثة

حدثنا محمد بن الحسن قال دخل اللصوص على رجل فأخذوا متاعه واستحلفوه بالطلاق ثلاثا ان لا يعلم بهم أحدا فحلف قال فأصبح الرجل وهو يرى اللصوص يبيعون متاعه وليس يقدر ان يتكلم من اجل يمينه فجاء الرجل يشاور أباحنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ فقال له أبو حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أحضرنى إمام حيّك والمؤذن والمستورين منهم، فاحضره اياهم فقال لهم أبو حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ هل تحبون ان يرد اللّٰه على هذا متاعه قالوا: نعم قال: فاجمعوا كل ذى فجر عندكم وكل متّهم فادخلوهم فى دار او فى مسجد ثم اخرجوا واحداً واحداً فقولوا هذا لصك فإن لم يكن يقول لا وإن كان لصه فليسكت فإذا سكت فاقبضوا عليه ففعلوا ما أمرهم به أبوحنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ فرد اللّٰه عليه جميع ما سرق منه وبر فى يمينه لانه لم يخبر بهم احداً(۲).

❀ ❀ ❀ ❀

(۱) ﴿ تبيض الصحيفه بمناقب الامام أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ / ۱۲۱ ﴾

(۲) ﴿ كتاب الأذكياء / ۸ ﴾ ﴿ التفيسير الكبير للامام الرازى رَحِمَهُ ٱللَّهُ ۱/ ٤١٤ ﴾ ﴿ عقود اللجمان فى مناقب الامام أبي حنيفة النعمان رَحِمَهُ ٱللَّهُ / ۲۱۸ ﴾ ﴿ الخيرات الحسان /٥٤ ﴾ ﴿ الإنتقاء / ۳۰۰ ﴾

ألحكاية الرابعة

وفـي السراجيه عن محمد بن الحسن انه سأل حال صغره أبا حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ فيمن قال لأخر والله لا اكـلمك ثلاث مرات فقال أبو حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ ثـم قال: ما ذا؟ فتبسم محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ وقـال: انظر حسنا يـا شيخ فنكس أبو حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ ثـم رفع رأسه فقال: حنث مرتين(١) فقال له محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أحسنت فقال أبو حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا ادرى اى الكلمتين أوجع لى قوله أنظر حسنا او أحسنت(٢).

❀ ❀ ❀ ❀

ألحكاية الخامسة

وحكي: أن أبا حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ سأل الشعبى رَحِمَهُ ٱللَّهُ عـن هذه المسئلة "من حلف على معصية، مثـل أن لا يـصـلى أو لا يكلم أحداً أو ليقتلن فلاناً: فينبغى أن يحنث نفسه ويكفر عن يمينه" فقال: لا كـفـارـة عـليـه، هـذه يـميـن فـى مـعصية، فقال: أ ليس جعل الله الظهار منكرا من القول وزورا وأوجب فيه الكفارة، فقال له الشعبى رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أنت من الأرائيين(٣).

❀ ❀ ❀ ❀

---

(١) حنث مرتين لأنه إذا قال: والله لا أكلمك مرّة فقد انعقدت اليمين، فإذا قالها ثانيا حنث مرّة لوجود الكلام، وإذا قالها ثالثا حنث مرّة ثانية ﴿ من هامش الفتاوى السراجيه /٢٥٦ ﴾

(٢) ﴿ البحرالرائق / ٥٦٠ ﴾ ﴿ الفتاوى السراجيه ٢٥٦ ﴾

(٣) ﴿ الجوهرة النيّرة / ٩٧٩ ﴾

ألحكاية السادسة

يحكي أن أبا يوسف رَحِمَهُ اللَّهُ أتاه ذات ليلة رسول الرشيد يستعجله، فخاف أبو يوسف رَحِمَهُ اللَّهُ على نفسه، ومشى خائفا إلى دار الخليفة، فلما دخل عليه سلم فرد عليه الجواب وأدناه، فعند ذلك هدأ روعه، قال الرشيد إن حلياً لنا فُقِد من الدار فاتهمت فيه جارية من جوارى الدار الخاصة، فحلفت لتصدقنى أو لأقتلنّك وقد ندمت فاطلب لى وجهاً، فقال أبو يوسف رَحِمَهُ اللَّهُ فأذن لى فى الدخول عليها فأذن له فرأى جارية كأنها فلقة قمر، ثم قال لها: أمعك الحلى؟ فقالت: لا واللّٰه، فقال لها احفظنى ما أقول لك ولا تزيدى عليه ولا تنقصى عنه إذا دعاك الخليفة وقال لك أسرقت الحلى فقلى نعم، فإذا قال لك فهاتها فقولى ما سرقتها، ثم خرج أبو يوسف رَحِمَهُ اللَّهُ إلى مجلس الرشيد وأمر بإحضار الجارية فحضرت، فقال للخليفة: سلها عن الحلى، فقال لها الخليفة أسرقت الحلى؟ قالت نعم، قال لها: فهاتها، قالت: لم أسرقها واللّٰه، قال أبو يوسف رَحِمَهُ اللَّهُ: قد صدقت يا أمير المؤمنين فى الإقرار أو الإنكار وخرجت من اليمين، فسكن غضب الرشيد و أمر أن يحمل إلى دار أبي يوسف رَحِمَهُ اللَّهُ مائة ألف درهم، فقالوا: إن الخزان غيب فلو أخرنا ذلك إلى الغد، فقال: إن القاضى أعتقنا الليلة فلا نوخر صلته إلى الغد، فأمر حتى حمل عشر بدر مع أبي يوسف إلى منزله(١).

❀ ❀ ❀ ❀

ألحكاية السابعة

وروى المعافي بن زكريا الجريرى عن محمد بن أبي الأزهر عن حماد بن أبي اسحاق الموصلى عن أبيه عن بشر بن الوليد عن أبي يوسف رَحِمَهُمُ اللَّهُ قال: بينا أنا ذات ليلةٍ قد نمتُ

---

(١) ﴿ التفسير الكبير للامام الرازى رَحِمَهُ اللَّهُ ٤١٥/١ ﴾

فـي الـفـراش إذ رسـول الخليفة يطرق الباب فخرجت منزعجاً فقال: أميرالمؤمنين يدعوك فذهبت فإذا هو جالس و معه عيسى بن جعفر فقال لى الرشيد: إن هذا قد طلبت منه جارية يَهَبُنِيها فلم يفعل أو يَبِيعُنِيها فلم يفعل وإنى أشهدك إن لم يجبنى إلى ذلك قتلته فقلت لعيسى رَحِمَهُ اللَّهُ لِمَ لم تفعل؟ فقال: إنى حالف بالطلاق و العتاق و صدقة مالى كله أن لا أبيعها ولا أهبها فقال لى الرشيد: فهل له من مخلص؟ فقلت نعم يبيعك نصفها و يهبك نصفها فوهبه النصف و باعه النصف بمئة ألف دينار فقبل منه ذلك و أُحضرت الجارية، فلما رآها الرشيد قال: هل لى من سبيل عليها الليلة؟ فقلت: إنها مملوكة ولا بد من إستبرائها، إلا ان تعتقها و تتزوجها، فإن الحرة لا تُستبرأ قال: فأعتقها وتزوجها منه بعشرين ألف دينار و أمر لى بمئتى ألف درهم و عشرين تختا (١) من ثيات (٢).

❀ ❀ ❀ ❀

ألحكاية الثامنة

وعند الموفق أنه يعنى: أبا يوسف رَحِمَهُ اللَّهُ سئل عمّن حلف (ماله صدقة إن لم يفعل كذا؟) قال: يُخرج ماله إلى من يثق به، فيفعل الشيء، فيردّه صاحبه عليه، فقال قائل: لُعنت اليهود حرِّمت عليهم الشحوم وأكلوا أثمانها، فقال أبو يوسف رَحِمَهُ اللَّهُ يا لُكَع، أين هذا من ذاك؟ إن اليهود أرادو أن يحتالوا لِما حرّم اللّٰه عليهم حتى يحلّوا لأنفسهم وهذا ماله هو له حلال، يريد أن يحتال حتى لا يحرم عليه "ودفع الحرج على منازل إنما يفقهها الفقهاء"(٣).

❀ ❀ ❀ ❀

(١) "التخت" وعاء تصان فيه الثياب فارسى

(٢) ﴿ البدايه والنهايه ١٠/ ٤٥١ ﴾ ﴿ رد المحتار ١٠/ ٦٢٤ ﴾

(٣) ﴿ حسن التقاضى ١/ ١٩١ ﴾

ألحكاية التاسعة

فقد روى هشام عن محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنـه قال سألنى هارون الرشيد أمير المؤمنين (اصلحه اللّٰه) عـن هذه المسئلة: (لو حلف رجل): لا يكتب إلى فلان فأمر غيره فكتب، فقلت: ان كان سلطانا يـأمر بالكتاب ولا يكاد هو يكتب فإنه يحنث لأنه إذا كان لا يباشر الكتابة بنفسه عادة بل يستكتب غيره فيمينه على العادة وهو الأمر بالكتابة(١).

❀ ❀ ❀ ❀

ألحكاية العاشرة

قال هشام: قلت لمحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ فـمـا تقول إذا حلف لا يقرأ لفلان كتابا فنظر فى كتابه حتى أتـى آخـره وفهـمه ولم ينطق به، قال سأل هارون أبا يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ عـن ذلك وقد كان ابتلى بشيء منه، فقال: لايحنث ولا أرى أنا ذلك (اى يحنث)(٢).

❀ ❀ ❀ ❀

ألحكاية الحادية عشر

حكي أن عثمان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أدّعـى عـليه أربعون درهما فأعطى شيئا وافتدى يمينه، ولم يحلف، فـقيـل لـه: ألا تـحـلف وأنـت صادق؟ فقال: أخاف أن يوافق قدره بيمينى، فيقال: هذا بسبب يمينه الكاذبة(٣).

❀ ❀ ❀ ❀

---

(١) ﴿ بدائع الصنائع ٨٩/٣ ﴾ ﴿ البحر الرائق ٥٥٩/٤ ﴾

(٢) ﴿ بدائع الصنائع ٨٩/٣ ﴾

(٣) ﴿ من هامش كنز الدقائق /٣٤٨ ﴾

ألحكاية الثانية عشرة

وعن مسروق قال: كنا عند عبدالله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فجيء بضرع فتنحى رجل، فقال له عبدالله: أدن، فقال: إنى حرمت أن أكله، فقال عبدالله، أدن فأطعم وكفر[١] عن يمينك وتلا هذه الآية ﴿ يا أيها الذين امنوا لاتحرموا طيبات ما أحل الله لكم ﴾.

❀ ❀ ❀ ❀

ألحكاية الثالثة عشرة

عن سعيد بن المسيب أن أخوين من الأنصار كان بينهما ميراث فسأل أحدهما صاحبه القسمة فقال: إن عدت تسألنى عن القسمة فكل مالي فى رتاج الكعبة، فقال له عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إن الكعبة غنية عن مالك، كفِّر عن يمينك و كلّم أخاك سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول ﴿ لا يمين عليك ولا نذر فى معصية الرب عزوجل ولا فى قطيعة الرحم ولا فيما لا تملك﴾[٢].

❀ ❀ ❀ ❀

ألحكاية الرابعة عشرة

وسئل الإمام عمن حلف أن لا يأكل البيض ثم حلف ليأكلن ما فى كمّ فلان فإذا هو بيض، فقال يحضنه دجاجة فإذا بقى فرخا شواه وأكله أو طبخه وأكله كله مع المرقة[٣].

❀ ❀ ❀ ❀

---

(١) أفاد أن تحريم الحلال يمين ﴿ مختصر تفسير ابن كثير ١/٥٥٨ ﴾

(٢) ﴿ مختصر تفسير ابن كثير ١/٢٠٧ ﴾

(٣) الحيلة عندنا فى ذلك أن يجعله فى ناطف ويبرأ لأنه صدق عليه أنه أكل ما فى كمه ولم يصدق عليه أنه أكل بيضا لاستهلاكه ﴿ الخيرات الحسان ٥٧ ﴾

ألحكاية الخامسة عشرة

وحكي أن الرشيد خاصم مع زبيدة فاغضبته، فقال لها أنت طالق ثلاثا إن بت الليلة في ولايتي وملكي، ثم ندم على ذلك لأنه كان يحبها حبا شديدا، فسأل الفقهاء عن ذلك، فقالوا لك الولاية والمملكة من الشرق إلى الغرب فأى موضع باتت فيه تطلق، فقيل له هنا فتى من أصحاب أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ يحسن الجواب فى مثل هذه الحوادث، فأمر به فاحضر فسئل وهو قائم، فقال استعل حق العلم وأدبه بأمير المؤمنين فقال وما حقه؟ فقال يعظم وأنت السائل وأنا المسؤل وأنت على السرير وأنا قائم فأمر به وأجلس على كرسى ثم سأله فقال: تبيت فى المسجد يا أمير المؤمنين لانه لا ولاية لك عليه لأن اللّٰه تعالٰى يقول ﴿ وان المساجد للّٰه ﴾ فولاه الرشيد حينئذٍ قضاء القضاة وقال له ما حاجتك قال حاجتى أن تخرجنى عن يمينى يا أمير المؤمنين كما أخرجتك عن يمينك، فقال: وكيف؟ قال: كانت امى تنهانى عن التعلم فقلت لها واللّٰه إنى اطعمك خبيص سكر متخذ للخليفة فى طبق الخليفة فأنا فى اليمين وفى جوارى يهودى أخرج كنيفا إلى الطريق فضيق الطريق على المسلمين فنهيته عن ذلك، فقال لى: إذا جاء ت عما ريتك فاهدمه فقلت: نعم، واللّٰه أهدمه، فاخرجنى عن يمينى يا أمير المؤمنين فأمر الرشيد بخبيص السكر فى طبقة وبعماريته الخاصة فاركب فيها أبو يوسف ومضوا به مع حشم الخليفة فلما انتهوا فقال له: أ لست أذنت لى فى هدمه وقت كذا وأطعم الخبيص أمه فخرج عن يمينه ببركة العلم رحمه اللّٰه وغفرلنا وإياه[١].

❀ ❀ ❀ ❀

---

(١) ﴿ مناقب للموفق /٢٢٩ ﴾

ألحكاية السادسة عشرة

طريقة كعب فى تحليف أهل الذمة:

عن كعب بن سور أنه استحلف يهوديا، فقال: أدخلوه الكنيسة وضعوا التوراة على رأسه، واستحلفوه بالله الذى أنزل التوراة على موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ[١].

❀ ❀ ❀ ❀

ألحكاية السابعة عشرة

عن سليمان بن أبي شيخ قال: كان ببغداد قاض جمحى مكى، فتقدم إليه رجل وقدم رجلا فادعى عليه فأنكر فأحلفه، فقال: إنى أحلفك ثلاثا فإن لم تحلف حكمت عليك، فقال: ثلاثة له، فأبى، فقضى عليه، فقال الرجل: أنا أحلف، فقال: هيهات بعد ما فرت الهرة سدت الكوة[٢].

❀ ❀ ❀ ❀

ألحكاية الثامنة عشرة

عن محمد بن المنتشر قال: أتى رجل ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فقال: إنى جعلت ابنى نحيرا، ومسروق بن الأجدع جالس فى المسجد، فقال له ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إذهب إلى ذلك الشيخ فاسأله، ثم تعال فاخبرنى بما يقول، فأتاه فسأله، فقال مسروق بن الأجدع إن كانت نفسا مومنة تعجلت إلى الجنة، وإن كانت كافرة عجلتها إلى النار، إذبح كشبا فإنه يجزئك، فأتى ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فحدثه بما قال مسروق، قال: وأنا آمرك بما آمرك به مسروق[٣].

❀ ❀ ❀ ❀

---

(١) ﴿ اخبار القضاة ١٧٨/١ ﴾

(٢) ﴿ اخبار القضاة ٢٥٠/٣ ﴾

(٣) ﴿ كتاب الأثار ٦١١/١ ﴾

ألحكاية التاسعة عشرة

حكي عنه أنه أتى ذات ليلة فى جوفها رسول الرشيد إلى أبي يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ وقال أجب أمير المؤمنين، فمشى الإمام أبو يوسف خائفا إلى دار الخليفة فلما دخل إليه سلم عليه، فردّ جوابه وأدناه فعند ذلك سكنت روعته، ثم قال له الرشيد ان حليا لى تغيبت عن الدار واتهمت فيها جارية من جوارى الخاصة فحلفت لتصدقنى أو لأقتلنها الليلة، وقد ندمت فاطلب لى وجها فقال له أبو يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فاذن لى فى الدخول عليها فأذن له فرأى جارية كأنها فلقة قمر، فقال لها أمعك الحلى فقالت: لا واللّٰه، فقال: احفظنى ما أقول لك ولا تزيدى عليه ولا تنقصى منه إذا دعاك الخليفة وقال لك أ سرقت الحلى فقولى نعم، وإذا قال لك فهاتيها فقولى ما شرقتها ثم خرج أبو يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى مجلس الرشيد وقال تحضر الجارية فأحضرت فقال للخليفة: سلها عن الحلى فقال الخليفة: أ سرقت الحلى فقالت: نعم، فقال لها: فهاتيها، فقالت: لم اسرقتها واللّٰه، قال أبو يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ قد صدقت يا أمير المؤمنين فى الإقرار والإنكار وخرجت عن اليمين فسكن غضب الرشيد وأمر أن يحمل إلى دار أبي يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ مائة الف درهم، فقالوا إن الخزان غيب فلوا أخرنا ذلك إلى الغد فقال إن القاضى اعتقنا الليلة فلا تؤخر صلته إلى الغد حتى حمل عشر بدر مع أبي يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى منزله(١).

❀ ❀ ❀ ❀

---

(١) ﴿ المناقب للموفق /٢٢٨ ﴾

ألحكاية العشرون

عن ابن أبي مليكة قال، كانت جاريتان تحرزان بالطائف فخرجت إحداهما ويدها تدمى وزعمت أن صاحبتها أصابتها، وأنكرت الأخرى فكتبت إلى ابن عباس في ذلك فكتب: أن رسول الله ﷺ قضى أن اليمين على المدعى عليه فادعها واتل عليها هذه الآية ﴿إن الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا﴾ الآية إلى آخرها، فدعيت وتليت فتلوت عليها الآية فاعترفت بذلك، فبلغه ذلك فسره[١].

❀ ❀ ❀ ❀

---

(١) قوله فسرة: أفاد أن القاضي لا يعجل في الإستحلاف بل يعظه قبل الإستحلاف ﴿غاية الاحكام في احاديث الأحكام ٦/٦٤٠﴾

(٤٦) كتاب النذور

ألحكاية الاولى

قال الحسين بن يحيى: اعتل المتوكل فى أول خلافته فقال: لئن برئت لأتصدقن بدنانير كثيرة، فلما برئ جمع الفقهاء، فسألهم عن ذلك فاختلفوا، فبعث إلى على [١] بن محمد بن على بن موسى بن جعفر، فسأله فقال: يتصدق بثلاثة وثمانين دينارا، فعجب قوم من ذلك، وتعصب قوم عليه، وقالوا: تسأله يا امير المؤمنين من أين له هذا؟ فرد الرسول إليه، فقال له: قل لأمير المؤمنين فى هذا الوفاء بالنذر، لأن اللّٰه تعالىٰ قال: (لقد نصركم اللّٰه فى مواطن كثيرة) [سورة التوبه الآية: ٢٥] فروى أهلنا جميعا أن المواطن فى الوقائع والسرايا والغزوات كانت ثلاثة وثمانين موطنا وان يوم حنين كان الرابع والثمانين، وكلما زاد أمير المؤمنين فى فعل الخيرات كان أنفع له، وأجدى عليه فى الدنيا والآخرة[٢].

❀ ❀ ❀ ❀

---

(١) متوفى سنة أربع وخمسين ومئتين

(٢) ﴿ تاريخ بغداد ١٠/٥١٩ ﴾

(٤٧) كتاب الدعوىٰ

ألحكاية الاولى

وروى عن الحسن بن أبي مالك قال: دخل أبو حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى ابن أبي ليلٰى ومعه أبو يوسف رَحِمَهُ اللَّهُ ليقضى حقه، فلما جلس أبو حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عنده قال ابن أبي ليلٰى لحاجبه: إئذن لمن حضر من الخصوم فى التقدم كأنه أراد أن يرى أبا حنيفة إمضاء ه فى القضاء والحكم، فدخل الخصوم، وتقدم إليه جماعة، فحكم بينهم، ثم تقدم إليه رجلان، فقال أحدهما: أعزك اللّٰه! إن هذا الرجل قذف أمى بالزنا و شتمنى و قال (يا ابن الزانية) وأنا أسأل القاضى أن يأخذلى بحقى، فقال ابن أبي ليلٰى للمدعى عليه ما تقول؟ فقال له أبو حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم تسأله عن دعواه وليس هو له بخصم، إنما يذكر أنه رمى بالزنا أمه، فهل ثبت وكالته عندك؟ قال: لا قال: أقبل على صاحبك فسأله أحية أمه أم ميتة؟ فإن كانت حية فلا وجه لوعواه إلا بوكالة منها فى المطالبة بحقها، وإن كانت ميتة كان قولا آخر قال: فرجع ابن أبي ليلٰى على المدعى فقال له: أمك حية أم ميتة؟ قال: بل ميتة قال: أقم عندى البينة بوفاتها حتى أعلم ذلك، قال: فأقام عنده البينة بوفاتها فذهب ابن أبي ليلٰى يسأل المدعى عليه عما يقول المدعى، فقال له أبو حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أقبل على صاحبك فاسأله هل لأمه وارث غيره؟ فان كان له إخوة كانت المطالبه له ولهم وان هو الوارث وحده كان قولا آخر، فقال ابن أبي ليلٰى (للمدعى): هل لأمك وارث غيرك، قال: لا، قال: فأقم عندى البينة بذلك! فأقام البينة أنه وارث أمه لا وارث لها غيره، قال: فذهب ابن أبي ليلٰى يسأل المدعى عليه عن دعوى المدى فقال أبو حنيفة رضي الله عنه: أقبل على صاحبك و اسأله عن أمه أ حرة هى أم أمة؟ فقال: ابن أبي ليلٰى للرجل، أمك حرة أم أمة؟ قال: بل حرة، قال: فأقم عندى (بذلك) بينة! فأقام البينة بذلك، فذهب يسأل المدعى عليه فقال أبو حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، إرجع ايضا إلى صاحبك واسأله أ مسلمة هى أم

معاهدة؟ قال: حرة مسلمة من بنات آل فلان سراة بالكوفة، قال: فأقم البينة عندى بأنها مسلمة، فأقام البينة عنده بأنها مسلمة، فقال أبو حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: شأنك الآن فسأل الرجل عما ادعاه المدعى، فسأله، فأنكر، فقال للمدعى: ألك بينة؟ قال: نعم جماعة من وجوه أهل الكوفة، قال: فأحضرهم مع خصمك حتى أسمع شهادتهم عليه! و نهض أبوحنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقال له ابن أبي ليلٰى: تجلس حتى تحضر البينة! قال: لا، وانصرف من وقته(١).

❀ ❀ ❀ ❀

ألحكاية الثانية

وقد كان يحضر فى مجلس حكمه (أبي يوسف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) العلماء على طبقاتهم حتى إن أحمد بن حنبل رَحِمَهُ اللَّهُ كان شاباً وكان يحضر مجلسه فى أثناء الناس فيتناظرون و يتباحثون وهو مع ذلك يحكم و يصنّف ايضا و قال: وُلّيتُ هذا الحكم وأرجو اللّٰه أن لا يسألنى عن جورٍ ولا ميلٍ إلى أحدٍ إلا يوما واحداً جاء نى رجل فذكر أن له بستانا وأنه فى يد أميرالمؤمنين فدخلت إلى أمير المؤمنين فأعلمته فقال: البستان لى اشتراه لى المهدى فقلت: إن رأى أميرالمؤمنين أن يحضره لأسمع دعواه فأحضر فادّعى بالبستان فقلت: ما تقول يا أميرالمؤمنين؟ فقال: هو بستانى فقلت للرجل: قد سمعت ما أجاب فقال الرجل: يحلف فقلت: أتحلف يا أمير المؤمنين؟ فقال: لا فقلت: سأعرض عليك اليمين ثلاثا فإن حلفتَ والا حكمت عليك يا أمير المؤمنين فعرضتها عليه ثلاثاً فامتنع فحكمت بالبستان للمدعى قال: فكنت فى أثناء الخصومة أوَدُّ أن ينفصل ولم يمكّنى أن أجلس الرجل مع الخليفة و بعث القاضى أبو يوسف رحمه الله فى تسليم البستان إلى الرجل(٢).

❀ ❀ ❀ ❀

---

(١) ﴿ عقود الجمان فى مناقب الإمام الاعظم أبي حنيفة النعمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ / ٢١٣ ﴾ فللّٰه درّ الإمام أبي حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

(٢) ﴿ البدايه والنهايه ١٠/ ٤٥١ ﴾

ألحكاية الثالثة

وروى حماد بن سلمة قال: أخبرني مخبر عن إياس بن معاوية: أن امرأتين ادّعتا كبّة غزُل، فخلا بإحداهما و قال: علا م كببت غزلك؟ فقالت: على جوزة، وخلا بالأخرى فقالت: على كسرة خبز، فنقضوا الغزل فدفعوه الى التى أصابت[١].

❀ ❀ ❀ ❀

ألحكاية الرابعة

روى أن شريحا قضى على رجل بالنكول، فقال المدعى عليه: أنا أحلف، فقال شريح: مضى قضائى[٢].

❀ ❀ ❀ ❀

---

(١) ﴿ احكام القرآن للجصاص ٢٥٣/٣ ﴾ وهذا الذى كان يفعله إياس من نحو هذا لم يكن على وجه إمضاء الحكم به وإلزام الخصم إياه، وإنما كان على جهة الإستدلال بما يغلب فى الظن منه فيقرر بعد ذلك المبطل منهما، وقد يستحى الإنسان إذا ظهر مثل هذا من الإقامة على الدعوى فيقرّ فيحكم عليه بالإقرار (المصدر السابق).

(٢) الدرس: فعلى هذا يجوز القضاء بالنكول (ولا يفسخ) ﴿ بدائع الصنائع ٣٤٤/٥ ﴾

ألحكاية الخامسة

روى ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: اختصم إلى شريح امرأتان في ولد هرة، فقالت إحداهما: هذه ولد هرتي، وقالت الأخرى: هذه ولد هرتي، فقال: ألقوها مع هذه فإن درّت وقرّت واسبطرّت(١) فهي لها، وإن هرّت وفرّت وازبأرّت فليس لها(٢).

❀ ❀ ❀ ❀

---

(١) قوله اسبطرت: يريد امتدت الإرضاع يقال اسبطر الشي إذا امتد قال الهذلي وذكر ناقةً شعر:

الا يا لقوم لطيف الخيال أرق من نازح ذى دلال
او من سيرها العنق السبطر والعجز فيه بعد الكلال اى الممتد

وازبأرت اقشعرت وتنفشت وقال إمرأ القيس يصف فرسا

لها ثنن كخوافي العقاب سود يفين إذا تزبئر

(٢) ﴿احكام القرآن للجصاص ٣/٢٥٣﴾ ﴿تاريخ دمشق ٢٣/ ٣٦﴾ وهذا الذى كان يفعله شريح من نحو هذا لم يكن على وجه امضاء الحكم به وإلزام الخصم إياه وإنما كان على جهة الإستدلال بما يغلب في الظن منه فيقرر بعد ذلك المبطل منهما وقد يستحي الإنسان إذا ظهر مثل هذا من الإقامة على الدعوى فيقر فيحكم عليه بالإقرار.

(٤٨) كتاب الشهادات

ألحكاية الاولى

وخرج الإمام أبو حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى بستان فلما رجع مع أصحابه إذ هو بابن أبي ليلى راكبا بغلته فتساير فمرّ على نسوة يغنين فسكتن فقال الإمام أبو حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ : أحسنتن فنظر إبن أبي ليلى فى قمطره فوجد قضية فيها شهادته فدعاه يشهد فى تلك القضية فلما شهد أسقط شهادته وقال: قلت للمغنيات أحسنتن فقال: متى قلت ذلك حين سكتن أم حين كن يغنين قال: حين سكتن قال: أردت بذلك أحسنتن بالسكوت فأمضى شهادته[1].

❀ ❀ ❀ ❀

ألحكاية الثانية

وعن علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنه أتاه رجلان يختصمان فى بغل، فجاء أحدهما بخمسة رجال فشهدوا أنه نتجه [2] وجاء آخر بشاهدين فشهدا أنه نتجه، فقال للقوم: ما ترون؟ فقالوا: إقض لأكثرهما شهودا، فقال: فلعل الشاهدين خير من الخمسة، ثم قال: فيها قضاء و صلح[3].

❀ ❀ ❀ ❀

---

(١) ﴿ ألأشباه والنظائر / ٤١٤ ﴾

(٢) قوله نتجه اى ولادتها عنده.

(٣) ﴿طلبة الطلبة /٢٩٥ ﴾ أفاد أن الترجيح بقوة الدليل لا بكثرة الحج

ألحكاية الثالثة

وحكي أن أم بشر شهدت هي وأم الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ عند الحاكم فقال الحاكم: فرقوا بينهما، فقالت: ليس لك ذلك قال اللّٰه تعالىٰ ﴿ أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى﴾ [سورة البقرة الآيه:٢٨٢] فسكت الحاكم(١).

❀ ❀ ❀ ❀

ألحكاية الرابعة

روى أن الفضل بن الربيع وزير الخليفة اسمه على بن عيسى شهد عند أبي يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ فرد شهادته، فعاتبه الخليفة وقال: لم رددت شهادته؟ قال: لأنى سمعته يوما يقول للخليفة أنا عبدك، فإن كان صادقا فلا شهادة للعبد، وإن كان كاذبا فكذلك، لأنه إذا لم يبال فى مجلسك بالكذب فلا يبالى فى مجلسى، فعذره الخليفة(٢).

❀ ❀ ❀ ❀

---

(١) قال التاج السبكى بعد نقل هذه الحكاية: وهذا فرع حسن واستنباط جيدومنزع غريب، والمعروف فى مذهب ولدها إطلاق القول بأن الحاكم إذا ارتاب بالشهود استحب له التفريق بينهم او كلامها صريح فى استثناء النساء للمنزع الذى ذكرته ولا بأس به وما ذكره فى البحر من الحكاية المذكورة ليس صريحا فى أن المذهب عندنا عدم التفريق فى الشهادة للنساء إذا ارتاب القاضى ﴿ رد المحتار ٩٩/١١ ﴾ ﴿ البحر الرائق ١٠٤/٧ ﴾

(٢) زاد فى فتح القدير بعده: والذى عندى أن رد أبي يوسف شهادته ليس لكذبة، لأن قول الحر لغيره أنا عبدك إنما هو مجاز باعتبار معنى القيام بخدمتك وكونى تحت أمرك ممتثلا له على إهانة نفسى فى ذلك ولكن رده لما يدل عليه خصوص هذا المجاز من إذلال نفسه وطاعته لأجل الدنيا، فربما يضر هذا الكلام إذا قيل للخليفة فعدل إلى الاعتذار بأمر يقرب من خاطره ﴿ رد المحتار ١١ /١٨٥﴾ وفى بعض الروايات قال انما رددت شهادته لأنه بلغنى أنه لا يصلى الصلوات فى الجماعه حتى بنى على بن عيسى مسجدا فى صحن داره فكان يشهد الجماعات هناك ﴿ المناقب للموفق ٢٢٢/ ﴾ ﴿ الجوهرة النيرة ٩٢٩/ ﴾ ﴿ رد المحتار ١٨٤/١١ ﴾

ألحكاية الخامسة

عـن الحسن: شهد بعض أصحاب أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ عـند ابن أبي ليلى على حديقة فى يدى رجـل أنهـا لهـذا الـمـدعـى، فـقال له ابن أبي ليلى: أ تعرف عدد النخيل التى فيها؟ قال الشاهد: لا، فـقـال: لا أقبل شهادتك فرجع الرجل إلى أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ وأخبـره بذلك، فقال أبو حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ: إرجع إليه وقل له: أ تعرف عدد اسطونات هذا المسجد الجامع الذى أنت فيه تقضى؟ فان قال لا، قـل لـه: بـطـلـت قـضـايـاك التـى قـضيـت فى هذا المسجد، فذهب وأخبره بذلك، فقبلت شهادته ورجع عن قوله الأول(١).

❀ ❀ ❀ ❀

ألحكاية السادسة

عن محمد بن سلمة قال: كان الليث بن مساور قاضيا علينا، فشهد عنده شاهد، فاحتاج إلى تـعـديـله وكان فى سكة راشد رجل يقال له عبدالرحمٰن بن سهل، وكان مريضا، فركب إليه الليث يـعـوده، فبيـنـا هـو جالس عنده سأله فقال: يا عبدالرحمٰن ما تقول فى فلان؟ فسكت عبدالرحمٰن، ثـم سـألـه الـليـث ثـانيـا وثـالثـا، فضجر الليث وقال: أسألك عن شيء فلا تجيبنى؟ قال أما يكفيك عن مثلى السكوت(٢).

❀ ❀ ❀ ❀

---

(١) ﴿خزانة الأكمل ٤/٧٥﴾

(٢) أفاد أن السكوت فى معرض البيان بيان ﴿خزانة الأكمل ٤/٧٤﴾

ألحكاية السابعة

تخاصم ابن سيرين والحسن وكان الحسن يرى كل مسلم جائز الشهادة حتى يظهر عليه سقطه أو يجرحه المشهود عليه، وكان إياس لا يرى ذلك، فأقبل رجل إلى الحسن فقال: يا أبا سعيد! إن إياسا ردّ شهادتي، فقام معه الحسن إليه، فقال: يا أبا واثلة لم رددت شهادة هذا المسلم وقد قال رسول الله ﷺ "من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا فهو المسلم" له ما لنا وعليه ما علينا، فقال له إياس: يا أبا سعيد يقول الله تعالىٰ ﴿ممن ترضون من الشهداء﴾ [سورة البقرة الآية: ٢٨٢] وهذا ما لا نرضاه(١).

❀ ❀ ❀ ❀

ألحكاية الثامنة

عن أشعث قال: جاء رجل إلى الحسن، فقال: يا أبا سعيد، إن إياسا رد شهادتي، فانطلق الحسن (٢) معه، فلقي إياسا، فقال: ما حملك على أن رددت شهادة هذا؟ أما بلغك أن رسول الله ﷺ قال: من استقبل قبلتنا، وأكل ذبيحتنا، فذلك المسلم، له ذمة الله، وذمة رسوله، فقال له الآخر: أيها الشيخ إن الله يقول ﴿ممن ترضون من الشهداء﴾ وإن صاحبك ليس ممن يرضى من الشهداء(٣).

❀ ❀ ❀ ❀

(١) ﴿العقد الفريد ٣٢٧/٢﴾

(٢) كان الحسن لا يرى أن ترد شهادة رجل مسلم إلا أن يجرحه المشهود عليه

(٣) ﴿اخبار القضاة ٣٣٧/١﴾

(٤٩) كتاب الإقرار

ألحكاية الاولى

حكي أن هارون الرشيد كان مع جماعة الفقهاء وفيهم أبو يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ فادعى رجل على آخر أنه أخذ ماله من بيته، فأقر بالأخذ، فسأل الفقهاء، فافتوا بقطع يده، فقال أبو يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ لا؛ لأنه لم يقر بالسرقة، وإنما أقر بالأخذ، فادعى المدعى أنه سرق، فأقر بها، فأفتوا بالقطع و خالفهم أبو يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فقالوا له و لِمَ؟ قال: لأنه لما أقر أولا بالأخذ(١)، ثبت الضمان عليه وسقط القطع، فلا يقبل إقراره بعده بما يسقط الضمان عنه فتعجبوا منه(٢).

❀ ❀ ❀ ❀

ألحكاية الثانية

عن محمد أن رجلا أقر عند شريح بشيء ثم ذهب لينكر، فقال له شريح: قد شهد عليك ابن اخت خالتك، يعنى قد أقررت على نفسك(٣).

❀ ❀ ❀ ❀

(١) هـذا ظاهر فى أنه إذا ادعى أنه أخذ مالى أو دابتى تسمع وإن لم يبين وجه الأخذ ﴿ رد المحتار على الدر المختار ٩٢/١١ ﴾

(٢) ﴿ التفسير الكبير للامام الرازى رَحِمَهُ ٱللَّهُ ٤١٢/١ ﴾ ﴿ مجمع الأنهر فى شرح ملتقى الابحر ٣ / ٢٢١ ﴾ ﴿ من هامش كنز الدقائق / ٣١٩ ﴾ ﴿ البحر الرائق ١٠١/٧ ﴾

(٣) ﴿ كتاب الطبقات الكبير لابن سعد ٢٥٧/٨ ﴾

(٥٠) كتاب الخصومة

ألحكاية الاولى

عـن عبـد اللّٰه بـن جـعفر: كان علي بن أبي طالب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ لا يـحـضر خصومة أبدا وقال: إن الشيطان يحضرها وإن لهما لقحما [١] فكان إذا خوصم عن شيء من أمواله وكّل عقيلا، فلما كبر عقيل وأسن وكّل عبد اللّٰه بن جعفر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: هو وكيلى فما قضى عليه فهو عليّ، وما قضى له فهو له[٢].

❀ ❀ ❀ ❀

ألحكاية الثانية

عن علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنـه أضـاف رجـلا فـلـما مكث أياما أتاه في حضومة فقال له علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أخـصـم أنـت؟ قال: نعم قال علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: نهـانا رسول اللّٰه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن نـضيف الخصم إلا أن يكون خصمه معه[٣].

❀ ❀ ❀ ❀

---

(١) اى مهلكة

(٢) ﴿خزانة الأكمل ٤/٢٤٥﴾

(٣) ﴿خزانة الأكمل ٤/٩٨﴾

(٥١) كتاب القاضى

ألحكاية الاولى

عن مسيرة عن شريح القاضى قال: لما توجه علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ إلى صفّيين افتقد درعا له فلما إنقضت الحرب ورجع إلى الكوفة اصاب الدرع فى يد يهودى فقال لليهودى: الدرع درعى، لم أبع ولم أهبُ، فقال اليهودى: درعى وفى يدى، فقال: نصير إلى القاضى فتقدم على رضي الله عنه فجلس إلى جنب شريح، وقال: لولا أن خصمى لا استويت معه فى المجلس، ولكنى سمعت رسول اللّٰه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: أصغروهم من حيث اصغرهم اللّٰه فقال شريح: قل يا اميرالمؤمنين فقال: نعم، هذا الدرع التى فى يد هذا اليهودى درعى، لم أبع ولم أهب، فقال شريح: أيش تقول يا يهودى؟ قال: درعى وفى يدى، فقال شريح، ألك بينة يا أميرالمؤمنين؟ فقال: نعم، قنبر والحسن يشهدان ان الدرع درعى فقال شريح: شهادة الإبن لا تجوز للأب، فقال علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، رجل من اهل الجنة لا تجوز شهادته؟ سمعت رسول اللّٰه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، الحسن والحسين سيدا شباب اهل الجنة فقال اليهودى: أمير المؤمنين قدمنى إلى قاضيه، وقاضيه قضى عليه، أشهد أن هذا هو الحق، وأشهد أن لا إله إلا اللّٰه و أشهد أن محمدا رسول اللّٰه وان الدرع درعك(١).

❀ ❀ ❀ ❀

ألحكاية الثانية

ان أبا جعفر المنصور ولى بيت المال رجلا من المحدثين من اهل الشام، ثم نظر فى حسابه فوجد المال ينقص ثمانين ألف درهم فسأله عن ذلك، فقال: أخذته لان لى ولقرابتى فى هذا المال

(١) ﴿تاريخ الخلفاء ١/١٤٦﴾

من النصيب مقدار ما اخذته او أكثر، ولم ا تعدّ فآخذ ما ليس لي. فاشتد ذلك على أبي جعفر، وكره ان يقوم عليه بالضغط. فاستشار فيه فأشير عليه بأبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ فوجّه إلى أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ فاقدمه عليه وعرّفه ماجرى، فقال له: اجمع بيني و بين الرجل، فجمع بينهما، فسأله أبوحنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن الوجه الذى أخذ به المال فاخبره بان له و لقرابته فى الفئ مقدار ما أخذ من بيت المال، وانه يفرق ذلك فى قرابته، فقال له أبو حنيفة ﷺ: أرأيت مالا بينى و بينك على رجل، صار اليك منه شيء، أليس الذى صار اليك منه بينى وبينك على قدر ما لنا عليه؟ فقال: نعم، فقال: أبو حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ انا و جميع المسلمين فيما اخذت من هذا المال شركاء، و ليس لك ان تختص بشيء دونهم، وعليك أن تخرج هذا المال الذى أخذت الى والى الجماعة من المسلمين، فسيأخذ كل ذى حق حقه، وأمير المؤمنين هو الناظر لجماعة المسلمين، فالزمه ذلك، وأثبت عليه الحجة، وردّه إلى بيت المال، وأعجب بذلك المنصور و سرّ به(١).

❀ ❀ ❀ ❀

ألحكاية الثالثة

وعن عصام بن يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ انه دخل على حيّان إبن أبي حبلة وكان أميرا فاتى بسارق فقال الأمير أي شيء يجب عليه قال: اليمين، وعلى المدعى البينة؛ قال الأمير: هاتوا بالسوط والعقابين فما ضرب عشرة حتى أقرّ به وأتى بسرقته قال عصام بن يوسف سبحان اللّٰه: ما رأيت ظلما أشبه بالعدل من هذا(٢).

❀ ❀ ❀ ❀

---

(١) ﴿الانتقاء / ٣٠٢﴾

(٢) ﴿خلاصة الفتاوى ٤ / ٤٤٦﴾

ألحكاية الرابعة

احتيال أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ لترك القضاء:

وروى صاحب ((كتاب العقلاء بسنده عن محمد بن يحيى القصرى)) قال: دعا المنصور أبا حنيفة و مسعرا و شريكا ليوليهم القضاء فقال أبو حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ : أخمن فيكم تخمينا، أما انا فأحتال فأتخلص وأما مسعر فتباجن (اى يظهر من حاله انه مجنون) وأما سفيان فيهرب وأما شريك فيقع فلما دخلوا عليه قال أبو حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ : انا رجل مولى ولست من العرب والعرب لا ترضى بان يكون عليهم مولى و مع ذلك فإني لا أصلح لهذاالامر فان كنتُ صادقا فى قولى فلست أصلح وان كنت كاذبا فلا يجوز لك ان تولى كاذبا دماء المسلمين وفروجهم وأما سفيان فأدركه شخص فى طريقه فذهب لحاجته وانصرف الشخص ينتظر فراغه فبصر سفيان بسفينة فقال الملاح: إن امكنّنى سفينتك وإلا اذبح تأول قول رسول اللّٰه صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ من جعل قاضيا فقد ذبح بغير سكين فأحفاه الملاح تحت البارى (الحصير) وأما مسعر فدخل على المنصور فقال له:هات يدك كيف انت واولادك ودوابك؟ فقال: أخرجوه فإنه مجنون وأما شريك فتقلد فهجره الثورى وقال: أمكنك الهرب فلم تهرب[١].

❀ ❀ ❀ ❀

---

(١) ﴿ تبيض الصحيفه بمناقب الامام أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ / ١٢٠ ﴾

ألحكاية الخامسة

كان أصحاب أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ يخوضون معه في المسألة: فإذا لم يحضر عافية بن يزيد قال أبو حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ : لا ترفعوا المسألة حتى يحضر عافية وكان قاضيا في عسكر الرشيد ودخل يوما على الرشيد فعطس الرشيد فشمته الحاضرون الا عافية فسأله عن ذلك فقال: لانك لم تحمد اللّٰه فقال الرشيد: إرجع الى عملك إنك لم تسامح في عطسته تسامح في غيرها(١).

❀ ❀ ❀ ❀

ألحكاية السادسة

روى محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "الاصل" عن علي كرم الله وجهه أن رجلا أقام عنده بينة على إمرأة انه تزوجها، فأنكرت، فقضى له بالمرأة، فقالت: انه لم يتزوجني، فامّا إذ قضيت عليّ فجدّد نكاحي، فقال: لا اجدّد نكاحكِ، والشاهدان زوّجاكِ(٢).

❀ ❀ ❀ ❀

ألحكاية السابعة

الذكاوة:

كتب عمر بن عبد العزيز إلى عدى بن أرطاة: أن أجمع بين إياس بن معاوية (٣) والقاسم بن ربيعه الجرشني فولّ القضاء أنفذهما، فجمع بينهما، فقال له إياس: أيها الرجل، سل عنّي وعن القاسم فقيهى البصرة الحسن وابن سيرين وكان القاسم يأتي الحسن وابن سيرين وكان إياس

---

(١) ﴿ بهامش تبيض الصحيفه بمناقب الامام أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ / ٩٥ ﴾

(٢) وكفى هذا في كف لسان الذين أجرؤوا على مثل أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ ﴿ بهامش شرح الوقايه ٣ / ٢٧٧ ﴾

(٣) تقدم ذكر ترجمته بالإختصار.

لا يأتيهما، فعلم أنه إن سألهما أشارا به. فقال القاسم: لا تسأل عني ولا عنه، فو اللّٰه الذى لا إله إلا هو! إن إياس بن معاوية أفقه مني، وأعلم بالقضاء، فإن كنت كاذبا فما ينبغي أن توليني، وإن كنت صادقا فينبغي لك أن تقبل قولي، فقال له إياس: إنك جئت برجل فأوقفته على شفير جهنم، فنجى نفسه منها بيمين كاذبة ليستغفر اللّٰه منها، وينجو مما يخاف فقال له عدى: أما إذا فهمتها فأنت لها فاستقضاه[١].

❀ ❀ ❀ ❀

ألحكاية الثامنة

إن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ استقضى رجلا على الشام يقال له حابس بن سعد الطائى رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ على قضاء حمص قال له: يا حابس كيف تقضى؟ قال: أقضى بما فى كتاب اللّٰه تعالىٰ . قال: فإن لم يكن فى كتاب اللّٰه تعالىٰ؟ قال: فبسنة رسول اللّٰه صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: فإن لم يكن فى سنة رسوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ؟ قال: أجتهد برأيي وأستشير جلسائى . فقال عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: أصبت وأحسنت ثم لقى عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ ذلك الرجل فقال: ما منعك أن تسير إلى عملك؟ قال: يا أمير المؤمنين إنى رأيت رؤياهالتنى أى خوفتنى قال: وما هى؟ قال: رأيت كأن الشمس والقمر يقتتلان، رأيت كأن الشمس أقبلت من المشرق فى جمع كثير، ورأيت كأن القمر أقبل من المغرب فى جمع كثير حتى اقتتلا قال: فمع أيهما كنت؟ قال: مع القمر، فقرأ عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ "وجعلنا الليل والنهار أيتين فمحونا آية الليل وجعلنا آية النهار مبصرة" كنت مع القمر فى مغرب الشمس أردد إلينا عهدنا، فقتل بعد بصفين مع معاوية رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ[٢].

❀ ❀ ❀ ❀

---

(١) ﴿العقد الفريد ١/١٩﴾ ﴿نفحة العرب /٧٩﴾

(٢) أفاد أن للإمام عزل القاضى إذا تأخر وعلى التفاول ﴿البحرالرائق ٦/٤٦٣﴾

ألحكاية التاسعة

ولما ولى الشيخ الفقيه الصالح أبو عبدالله بن شعيب رَحِمَهُ اللَّهُ قضاء القيروان "ومحل تحصيله فى الفقه وأصوله شهيرة" فلما جلس الخصوم إليه وفصل بينهم دخل منزله مقبوضا فقالت له زوجته: ماشأنك؟ فقال لها: عسر على علم القضاء، فقالت له: رأيت الفتيا عليك سهلة، اجعل الخصمين كمستفتين سألاك قال: فاعتبرت ذلك فسهل عليّ[١].

❀ ❀ ❀ ❀

ألحكاية العاشرة

وذكر الإمام أبو يوسف رَحِمَهُ اللَّهُ فى كتاب الخراج قال: بعث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عمار بن ياسر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على الصلاة والحرب، وبعث عبدالله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على القضاء وبيت المال، وبعث عثمان بن حنيف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على مساحة الأرضين، وجعل بينهم شاة كل يوم فى بيت المال شطرها وبطنها لعمار بن ياسر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وربعها لعبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وربعها الأخر لعثمان بن حنيف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وقال: إنى أنزلت نفسى وإياكم[٢] من هذا المال بمنزلة ولى اليتيم، فان الله تبارك وتعالىٰ قال: ﴿ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف﴾ [سورة النساء الآيه:٦][٣].

❀ ❀ ❀ ❀

(١) ﴿الأشباه والنظائر /٣٧٧﴾

(٢) قال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إنى أنزلت نفسى من مال الله تعالىٰ بمنزلة ولى اليتيم إن احتجت أخذت منه، فإذا أيسرت رددته فان استغنيت استعففت ﴿اخرجه البيهقى ٦/٥﴾

(٣) أفاد أن تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة ﴿الأشباه والنظائر /١٢٣﴾

ألحكاية الحادية عشر

حكي أن ابن وهب استقضى فدخل منزله وتجانن وكان يمزق ثياب من دخل عليه ويخدش ثيبابه فجاء واحد من أصحابه عن رأس الكوة فقال يا أبا عبدالله لو قبلت القضاء وعدلت لكان خيرا فقال يا هذا أو عقلك هذا أما سمعت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقول: القضاة يحشرون[١] مع السلاطين والعلماء مع الأنبياء عَلَيْهِمُ السَّلَامُ[٢].

❀ ❀ ❀ ❀

ألحكاية الثانية عشرة

ولما خاف الإمام أبو حنيفة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ على نفسه من الضرب لتقليد القضاء شاور أصحابه، فسوّغه الإمام أبو يوسف رَحِمَهُ اللهُ وقال لو تقلدت لنفعت الناس فقال الإمام رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لو أمرت أن اعبر البحر سباحة لكنت أقدر عليه كأني بك قاضيا فنكس رأسه ولم ينظر إليه[٣].

❀ ❀ ❀ ❀

---

(١) واختلف العلماء فى تقلد القضاء قيل يكره وقال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: من قلد القضاء فكأنما ذبح بغير سكين ومن العلماء من رخص وعامة المشائخ على ان التقلد رخصة والترك عزيمة وقد دخل فى القضاء قوم صالحون وتحامى عنه قوم صالحون، وترك الدخول أصلح دينا ودنيا فيه تفصيل أنظر﴿ الهنديه ١٣٢/٥ ﴾ ﴿ الهنديه ٣١٠/٣ ﴾

(٢) ﴿ الفتاوى البزازيه ١٣٢/٥ ﴾

(٣) ﴿ الفتاوى الهنديه ٣١٠/٣ ﴾ ﴿الفتاوى البزازيه ١٣٢/٥ ﴾

ألحكاية الثالثة عشرة

وروى إذا كثر على عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الخصوم صرفهم إلى زيد بن ثابت ﷺ فلقى واحدا ممن صرفه فقال: ما صنعت؟ قال: قضى عليّ يا أمير المؤمنين، فقال لو كنت أنا لقضيت لك، قال: وما يمنعك يا أمير المؤمنين وأنت ولى الأمر، قال: لو كنت أردك إلى كتاب اللّٰه أو سنة نبيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقلت: ولكنى إنما اردّك إلى رأى والرأى مشترك(١).

❀ ❀ ❀ ❀

ألحكاية الرابعة عشرة

انصاف المامون أمة من إبنه:

الشيباني قال: حدثنا محمد بن زكريا عن عباس بن فضل الهاشمى عن قحطبة بن حميد قال: إنى لواقف على رأس المأمون يوما وقد جلس للمظالم، فكان آخر من تقدم إليه (وقد هم بالقيام) إمرأة عليها هيئة السفر وعليها ثياب رثة فوقفت بين يديه فقالت السلام عليك يا أمير المؤمنين ورحمة اللّٰه وبركاته فنظر المأمون إلى يحيى بن اكثم، فقال لها يحيى، وعليك السلام يا أمة اللّٰه، تكلمنى فى حاجتك، فقالت:

يا خير منتصف يهدى له الرشد ... ويا إماما به قد أشرق البلد

تشكو إليك عميد القوم أرملة ... عدّى عليها فلم يترك لها سبد(٢)

وابتز(٣) منى ضياعى بعد منعتها ... ظلما وفرّق منى الأهل والولد

---

(١) ﴿خزانة الأكمل ٤/١٢٠﴾

(٢) السبد: الشعر، ويكنى به عن الإبل

(٣) ابتز: سلب ظلما

فأطرق المأمون حينا، ثم رفع رأسه إليها وهو يقول:

في دون ما قلت زال الصبر والجلد … عـــني وأقـرح منى القـــلب والكبد
هـــذا أذان صلاة العـــصر فانصـرفي … وأحـضـري الخصم في اليوم الذي أعد
والمجلس السبت إن يقض الجلوس لنا … نـنـصـفك مـنه والا المـجلس الأحـد

قـال: فـلـمـا كـان يـوم الأحـد جـلـس، فـكان أول من تقدم إليه تلك المرأة، فقالت: السلام عليك يـا أميـر الـمـؤمـنين ورحمة الله وبركاته، فقال: وعليك السلام، أين الخصم؟ فقالت: الواقف حقه عـلـى رأسك يـا أميـر الـمـؤمـنيـن، وأومأت إلى العباس إبنه فقال: يا أحمد بن أبي خالد، خذ بيده فـأجـلسـه مـعهـا مجلس الخصوم، فجعل كلامها يعلو كلام العباس، فقال لها أحمد بن أبي خالد يـا أمة الله، إنك بيـن يـدى أميـر الـمـؤمـنيـن، وإنك تـكـلـمين الأمير، فاخفضى من صوتك، فقال الـمـأمون: دعها [١] يـا أحـمـد، فـإن الـحـق أنـطـقهـا وأخـرسـه، ثم قضى لها برد ضيعتها إليها، وظـلـم الـعبـاس بـظـلـمـه لهـا، وأمـر بالكتاب لها إلى العامل الذى ببلدها أن يوغر لها ضيعتها [٢] ويحسن معاونتها وأمر لها بنفقة[٣].

❀ ❀ ❀ ❀

---

(١) وكـذا كتـب عمر بن الخطاب إلى معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في الـقـضـاء كتابا يقول فيه إذا تقدم إليك الخصمان فعليك بـالبينة العادلة أو اليمين القاطعة وإدناء الضعيف حتى يشتد قلبه وينبسط لسانه وتعاهد الغريب فإنك لم تعاهده سقط حقه وإنما ضيع حقه من لم يرفق به.

(٢) يوغر له ضيعتها اى يسقط عنها الخراج

(٣) ﴿ العقد الفريد ١/٢٨ ﴾

ألحكاية الخامسة عشرة

للشعبي قال: كنت جالسا عند شريح إذ دخلت عليه إمرأة تشتكي زوجها وهو غائب وتبكي بكاء شديدا، فقلت: أصلحك اللّٰه، ما أراها إلا مظلومة، قال: وما علمك؟ قلت: لبكائها قال: لاتقل فإن إخوة يوسف جاءوا أباهم عشاء يبكون، وهم له ظالمون(١).

❀ ❀ ❀ ❀

ألحكاية السادسة عشرة

استعدى رجل عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على علي بن أبي طالب رضي الله عنه وعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جالس، فالتفت عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إليه فقال: يا أبا الحسن، قم فاجلس مع خصمك، فقام فجلس مع خصمه، فتناظرا، وانصرف الرجل فرجع علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى مجلسه، فتبين عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ التغير في وجهه، فقال: يا أبا الحسن مالي أراك متغيرا؟ أكرهت ما كان؟ قال: نعم، قال: وما ذاك؟ قال: كنيتني بحضرة خصمي أفلا قلت لي يا علي، قم فاجلس مع خصمك، فأخذ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ برأس علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقبل بين عينيه ثم قال بأبي أنتم! بكم هدانا اللّٰه، وبكم أخرجنا من الظلمات إلى النور(٢).

❀ ❀ ❀ ❀

ألحكاية السابعة عشرة

عن الشعبي: اختصم رجلان إلى شريح فاعترف المدعى عليه في خلال كلامه، فوّجه شريح القضاء عليه، فقال الرجل: أيها القاضي تقضي علي بغير شهود؟ فقال شريح: قد سمعنا الشهادة ومن شهد بذلك رأيناه، قال: ومن شهد عندك؟ قال: ابن اخت خالتك قد شهد عليك،

---

(١) ﴿ العقد الفريد ٨١/١ ﴾

(٢) ﴿ ربيع الابرار ونصوص الأخيار للزمخشري ٣٠٦/٤ ﴾

قال: متى شهد؟ قال: الآن، قال: أين هو؟ قال: هو في مجلسي يكلمني(١).

❀ ❀ ❀ ❀

ألحكاية الثامنة عشرة

عن يزيد بن جابر قال: جاء راكب من مصر إلى عمر بن عبد العزيز وقال: يا أمير المؤمنين إن عبد العزيز أخذ ملكي ظلما لم يخف الله، فقال عمر يا عبد الله لفظا أحسن منه أو منازعة حمله، أين أرضك، فأخبره فقال عمر: أنا أعرفها ولي فيها شركاء، وهذا الحاكم بيننا، فمشى معه إلى القاضي، فقضى القاضي على عمر بن عبد العزيز، فقال عمر: قد أنفقنا عليها، قال: وقد بليت من غلتها ما أنفقتم عليها، فقال له عمر: لو حكمت بغير هذا لم يكن لي عملا قط(٢).

❀ ❀ ❀ ❀

ألحكاية التاسعة عشرة

حكي أن عمر بن عبد العزيز اشتهى التفاح فلم يجد في بيته شيئا يشترى به، فخرج من بيته فتلقاه غلمان الدير بأطباق تفاح، فتناول واحدة فشمّها ثم رد الأطباق، فقيل له في ذلك؟ فقال: لا حاجة لي فيه، ألم يكن رسول الله ﷺ وأبو بكر و عمر رضي الله عنهما يقبلون الهدية؟ فقال: كانت الهدية في زمن رسول الله ﷺ هدية واليوم رشوة(٣).

❀ ❀ ❀ ❀

---

(١) ﴿ خزانة الأكمل ٧٩١/٣ ﴾

(٢) أفاد أن القاضي يحكم حتى على الخليفة إن شكاه أحد من الرعية، وتاريخ القضاء الاسلامي مليء بالحوادث التي حكم فيها القضاة على الخلفاء ﴿ الفقه الحنفي في ثوب الجديد ١٨/٣ ﴾ ﴿ خزانة الأكمل ٥٦٦/٣ ﴾

(٣) وفي رواية إنها لأولئك هدية وهي للعمال بعدهم رشوة هذا مقام النظر للعمال في عصرنا هذا. ﴿ الفقه الحنفي في ثوب الجديد ٣٩٣/٢ ﴾

ألحكاية العشرون

مجلس الفضل بن يحيى بن خالد مع أبي يوسف والواقدى

دخل الفضل بن يحيى على يحيى وعنده أبو يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ ومحمد بن عمر الواقدى، فسلم وهو قائم فلم يرد عليه يحيى السلام، فقال أبو يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أصلح اللّٰه الوزير الأمير الفضل واقف، فقال: يا أبا يوسف، بقى حكم فى طرسه، "الكبر مغط على الجود والحلم" والتواضع مغط على الجهل والبخل فيا لها سيئة غطت على حسنتين، ويا لها حسنة غطت على سيئتين؟ فالتفت أبو يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ لى الواقدى، وقال: هكذا ينبغى أن يكون الوزراء(١).

❀ ❀ ❀ ❀

ألحكاية الحادية والعشرون

وقال يحيى بن عبد الصمد: خوصم أمير المؤمنين الهادى إلى القاضى أبي يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ فى بستانه، وكان الحكم فى الظاهر للهادى وفى الباطن خلاف ذلك، فقال الهادى للقاضى أبي يوسف ﷺ: ما صنعت فى الأمر الذى نتنازع إليك فيه؟ فقال: خصم أمير المؤمنين يسألنى أن أحلف أمير المؤمنين أن شهوده شهدوا على حق، فقال له الهادى: وترى ذلك؟ قال: فقد كان ابن أبي ليلى يراه، فقال: أردد البستان عليه، وإنما احتال عليه أبو يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ لعلمه أن الهادى لا يحلف(٢).

❀ ❀ ❀ ❀

---

(١) ﴿ مجالس العلماء ٢١٠ ﴾

(٢) ﴿ تاريخ بغداد ٣٨٤/٦ ﴾

ألحكاية الثانية والعشرون

كان شريك القاضي لا يجلس حتى يتغدى ويشرب أربعة أرطال نبيذ، ثم يأتي المسجد فيصلي ركعتين، ثم يخرج رقعة من قمطر، فينظر فيها، ثم يدعو بالخصوم، وإنما يقدمهم الأول فالأول، ولم يكن يقدمهم برقاع، قال: فقيل لابن شريك، يجب أن نعلم ما فى هذه الرقعة قال: فنظر فيها ثم أخرجها إلينا فإذا فيها يا شريك بن عبد الله، أذكر الصراط وحدته، يا شريك بن عبد الله أذكر الموقف بين يدى الله تعالىٰ ثم يدعو بالخصوم[١].

❀ ❀ ❀ ❀

ألحكاية الثالثة والعشرون

قال عمر بن حبيب حضرت مجلس هارون الرشيد فجرت مسألة فتنازعها الحضور، وعلت أصواتهم فاحتج بعضهم بحديث يرويه أبو هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عن النبى صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فدفع بعضهم الحديث وزادت المدافعة والخصام حتى قال قائلون منهم: لا يحمل هذا الحديث عن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ واعترض على أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، ورأيت الرشيد قد نحا نحوهم، ونصر قولهم فقلت أنا، الحديث صحيح عن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأبو هريرة رضي الله عنه صحيح النقل، صدوق فيما يرويه عن نبى الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فنظر إلى الرشيد نظر مغضب فقمت من المجلس، فانصرف إلى منزلى فلم ألبث حتى قيل، صاحب البريد بالباب، فدخل على فقال لى، أجب أمير المؤمنين إجابة مقتول، وتحنّط وتكفّن، فقلت: اللهم إنك تعلم أنى رفعت عن صاحب نبيك، وأجالت نبيك صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يطعن على أصحابه فسلمنى منه، فأدخلت على الرشيد وهو جالس على كرسى من ذهب، حاسر عن ذراعيه بيده السيف، وبين يديه النطع،

(١) هكذا ينبغى أن يكون القضاة والرعاة ﴿ تاريخ بغداد ٣٩٩/١٠ ﴾

فلما بصر بى، قال لى: يا عمر بن حبيب ما تلقانى أحد من الرد والدفع لقولى بمثل ما تلقيتنى به، فقلت: يا أمير المؤمنين إن الذى قلته وجادلت عليه فيه إزراء على رسول الله ﷺ وعلى ما جاء به، إذا كان أصحابه كذابين فالشريعة باطلة، والفرائض والاحكام فى الصيام والصلاة، والطلاق والنكاح والحدود كله مردود، وغير مقبول فرجع إلى نفسه ثم قال لى: أحييتنى يا عمر بن الحبيب احياك الله، أحييتنى يا عمر بن حبيب أحياك الله، وأمر لى بعشرة الآف درهم(١).

❀ ❀ ❀ ❀

ألحكاية الرابعة والعشرون

عن نعيم بن عبد الله: كنت عند أبي هريرة رضي الله عنه مرة فجاء ه الحارث بن الحكم فجلس على وسادة أبي هريرة رضي الله عنه فظن أبو هريرة رضي الله عنه أنه جاء لحاجة، فجاء رجل فجلس بين يدى أبي هريرة رضي الله عنه، فقال له أبو هريرة رضي الله عنه: ما لك؟ قال: استعدى على الحارث بن الحكم، فقال أبو هريرة رضي الله عنه: قم يا حارث فاجلس مع خصمك، فتلكأ الحارث، فقال أبو هريرة رضي الله عنه، قم يا حريث، فإن رسول الله ﷺ أمر إذا جلس الحاكم فلا يجلس خصمان إلا بين يديه، ومضت السنة بذلك من رسول الله ﷺ ومن أئمة الهدى أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، فقام الحارث فجلس مع خصمه بين يدى أبي هريرة رضي الله عنه، فقال أبو هريرة رضي الله عنه: الآن درست يقول: الآن صحيح(٢).

❀ ❀ ❀ ❀

---

(١) قصة جرت لعمر بن حبيب القاضى مع الرشيد: وردت القصة الكاملة من طريق "الازهرى" فى تاريخ بغداد وبدون سند فى﴿ عقد الفريد للملك السعيد ص: ١٧٤﴾ ﴿ تاريخ بغداد ٢٨/١٣ ﴾

(٢) ﴿ تاريخ دمشق ٤١٤/١١ ﴾

ألحكاية الخامسة والعشرون

عن تميم بن سلمة قال: جاء ابن أبي عصيفير إلى شريح يخاصم رجلا، فجلس معه على الطنفسة، فقال له: قم فأجلس مع خصمك إني لا أدع النصرة وأنا عليها لقادر(١).

❀ ❀ ❀ ❀

ألحكاية السادسة والعشرون

لما عزل ابن شبرمة عن القضاء قال له والي اليمن: إختر لنا رجلا نولّيه القضاء، فقال له ابن شبرمة: ما أعرفه، فذكر له رجلا من أهل صنعاء، فأرسل إليه، فجاء، فقال له ابن شبرمة: هل تدرى لم دعيت؟ قال: لا، قال: إنك قد دعيت لأمر عظيم للقضاء، قال: ما أيسر القضاء فقال له ابن شبرمة، فنسألك عن شيء يسير منه؟ قال: سل، فقال ابن شبرمة: ما تقول فى رجل ضرب بطن شاة حامل، فألقت ما فى بطنها؟ فسكت الرجل، فقال له ابن شبرمة: إنا بلوناك فما وجدنا عندك شيئا، فقيل له: مالقضاء فيها؟ قال ابن شبرمة: تقوّم حاملا وتقوّم جائلا ويغرّم قدر ما بينهما(٢).

❀ ❀ ❀ ❀

ألحكاية السابعة والعشرون

عن الحسن بن محمد أن محمد بن يحى وابنه يحى إختلفا فى مسألة، فقال أحدهما للآخر: اجعل بيننا فى ذلك حكما مرضيا، فحكّما محمد بن اسحاق بن خزيمة، فقضى ليحى بن محمد على أبيه(٣).

❀ ❀ ❀ ❀

(١) ﴿تاريخ دمشق ٣١/٢٣﴾

(٢) ﴿عيون الاخبار ١٥/١﴾

(٣) أفاد جواز التحكم، وأفاد أن القضاء والتحكيم لا يفرق بين الفاضل والمفضول بل هو تابع للشريعة ﴿الجواهر المضيئة ٦٠١/٣﴾

ألحكاية الثامنة والعشرون

حكي عن محمد بن زرزور [١] حين تغير عقله فوجد القاضي سليمان بن عمران إليه سبيلا فحجر عليه، ثم بعث إليه يوما يخيره في تزوج إمرأة أو شراء جارية، وفي اشياء من أسبابه، فقال للرسول: يكون جوابي مشافهة، فأتاه، فقال له: إن رسولك أتاني عنك، فخيرني في كذا وكذا، وقال: نعم، قال: فما الذي تشاء؟ قال: أفأتكلم ولي الأمان؟ قال: نعم، قال: إن كنت خيّرتني وأنا عندك سفيه فقد أخطأت إذا خيّرتني وإن كنت رشيدا غير سفيه فقد أخطأت في حجرك علي ثم قال: الله اكبر أربع مرات، كما يصلى على الجنازة وانصرف، فأطرق سليمان القاضي، ولم يتكلم [٢].

❀ ❀ ❀ ❀

ألحكاية التاسعة والعشرون

عن عمر بن قيس قال: سمعت شريحا وأتاه رجل فقال إلى رجل من أهل الشام، فقال: مرحبا بالبقية قال: وإني تزوجت إمرأة، قال: بالرفاء والبنين، قال: وإني اشترطت لها دارها، قال: المسلمون عند شروطهم، قال: اقض بيننا، قال: قد فعلت [٣].

❀ ❀ ❀ ❀

ألحكاية الثلاثون

وعن محمد قال: كنا عند عبد الله بن عتبه وبين يديه كانون وعليه جمر، فجاء رجل يساره، فقال له عبد الله: ان لي إليك حاجة، قال: ما هي؟ قال: تضع أصبعك في هذا الجمر،

---

(١) وقيل: اسم زرزور عبد الرحمن بن سلم الفارشي

(٢) ﴿ الجواهر المضيئة ١٥٦/٣ ﴾

(٣) ﴿ تاريخ دمشق ٣٣/٢٣ ﴾

فقال: سبحان الله! قال: تبخل على بأصبع من أصابعك فى دار الدنيا، وتسألنى جثمانى كله فى نار جهنم؟ فظننا أنه كلمه فى شيء من أمر الحكم(١).

❀ ❀ ❀ ❀

ألحكاية الحادية و الثلاثون

ومن ذلك أيضا ما روى أن رجلين اختصما إلى إياس بن معاوية المزني فى قطيفتين (٢)مما يوضع على الرأس ويسدل على الكتفين إحداهما خضراء جديدة ثمينة، والأخرى حمراء بالية. فقال المدعى: نزلت إلى الحوض لأغتسل، ووضعت قطيفتى الخضراء مع ثيابى على حافة الحوض، وجاء خصمى، فوضع قطيفته الحمراء إلى جانب قطيفتى، ونزل إلى الحوض، وخرج قبلى.... فلبس ثيابه وأخذ قطيفتى، فألقاها على رأسه وكتفيه ومضى بها. فخرجت على إثره وتبعه، وطالبته بقطيفتى، فزعم أنها له.... فقال إياس للرجل المدعى عليه: وما تقول أنت....؟ فقال: هى قطيفتى وفى يدى فقال إياس للرجل المدعى: ألك بينة؟ فقال: كلا فقال لحاجبه (٣): أحضر لى مشطا، فأحضر له فمشط شعر رأس الرجلين، فخرج من رأس أحدهما زغب(٤) أحمر من نثار (٥) صوف القطيفة، وخرج من رأس الأخر زغب أخضر.... فقضى بالقطيفة الحمراء لصاحب الزغب الأحمر، وبالقطيفة الخضراء لصاحب الزغب الأخضر(٦).

❀ ❀ ❀ ❀

---

(١) ﴿ أخبار القضاة ٢/٤٠٦ ﴾
(٢) القطيفة: قطعة من المخمل يلقيها المرء على نفسه.
(٣) الحاجب: البواب الذى يقف بأبواب الخلفاء والوزراء ونحوهم
(٤) الزغب: صغار الريش والشعر
(٥) النثار: مايتناثر من الشيء إذا نثرته
(٦) ﴿ صور من حياة التابعين ص: ٧٦ ﴾

(٥٢) كتاب الحَكم

ألحكاية الاولى

قد مر الضحاك الشارى[١] الكوفه فقال لأبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: تب، فقال: ممّ أتوب؟ قال: من قولك بتجويز الحكمين، فقال له أبو حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: تقتلنى او تناظرنى؟ فقال: بل أناظرك عليه قال: فان اختلفنا فى شيء مما تناظرنا فيه فمن بينى و بينك؟ قال: اجعل أنت من شئت فقال أبو حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ لرجل من أصحاب الضحاك: أقعد فاحكم بيننا فيما نختلف فيه ان اختلفنا ثم قال للضحاك: أ ترضى بهذا بينى و بينك حاكما؟ قال: نعم قال أبو حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فأنت قد جوّزْتَ التحكيم، فانقطع الضحاك رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢].

❀ ❀ ❀ ❀

ألحكاية الثانية

ويروى أنه كان بين عمر أبي بن كعب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا مخاصمة، فحكّما بينهما زيد بن ثابت رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ فأتياه فخرج إليهما فقال زيد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ لعمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: هلا بعثت إلى فاتيك يا أمير المؤمنين، فقال عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ فى بيته: يؤتى الحكم فألقى لعمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وسادة، فقال عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: هذا أول الجور، وكانت اليمين على عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، فقال زيد لأبي بن كعب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: لو أعفيت عنها أمير المؤمنين، فقال عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: يمين لزمتنى بل أحلف،

---

(١) من الخوارج

(٢) ﴿الانتقاء/ ٣٠٧﴾

فقال أبي بن كعب رضي الله عنه: بل نعفى أمير المؤمنين عنها و نصدقه(١).

❀ ❀ ❀ ❀

ألحكاية الثالثة

عن سعيد بن المسيب: وكان للعباس بن عبد المطلب دارا فأراد عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن يوسع مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ويجعل داره فيه، فاختصما إلى أبى بن كعب فجعلاه رضي الله عنه حكما بينهما، فقال أبى بن كعب رضي الله عنه كان سليمان بن داود عليه السلام اشترى أرضا لبناء بيت المقدس فقال صاحبها له الذى أخذت منى خير أم الثمن الذى أعطيتنى، قال سليمان عليه السلام: لا بل الذى أخذت منك، فقال صاحب الأرض، لا أجيز البيع، فزاده فقال له مثل ذلك، فأجابه بمثله، فقال: لا أجيز إلى ثلاث مرات حتى اشتراها منه على أن لا يسأله شيئا، فلم يف الرجل بالعهد، فسأله شيئا كبيرا، فتحاكما إلى الله تعالى، فأوحى الله تعالى: يا سليمان ان كنت تعطيه من عندنا فاعطه حتى يرضى فقال العباس رضي الله عنه: أما إنى جعلتها لمسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم(٢).

❀ ❀ ❀ ❀

(١) وليعلم أنه لا يظن بأحد منهما فى هذه الخصومة التلبيس وإنما هى لاشتباه الحادثة عليهما فتقدما إلى الحكم للتبين لا للتلبيس (﴿البحر الرائق ٤٢/٧﴾

(١) الفائده: وهذا دليل على جواز التحكيم، ودليل على أن الإمام لا يكون قاضياً فى حق نفسه، وإنما حكماه لفقهه و قد كان معروفاً بالفقه فيهم، حتى روى ان بن عباس رضي الله عنهما كان يختلف إليه و يأخذ بركابه إذا أراد أن يركب، وقال: هكذا أمرنا بأن نصنع بفقهائنا فيقبّل زيد يده، و يقول هكذا أمرنا أن نصنع بأشرافنا، وأما وضع زيدالوسادة لعمر رضي الله عنه فامتثال، لقوله عليه الصلاة والسلام (إذا أتاكم كريم قوم فأكرموه) وإنما لم يستحسنه عمر رضي الله عنه فى هذا الوقت قوله (هذا أول الجور) دليل على وجوب التسوية بين الخصمين ولم يكن ذلك يخفى على زيد رضى الله عنه وأرضاه، لكن وقع عنده أن المحكَّم فى هذا ليس كالقاضى، فبين له عمر رضى الله عنه وأرضاه أنه فى حق الخصمين كالقاضى ﴿ الجوهرة النيره / ٩٤٨ ﴾

(٢) ﴿ خزانة الأكمل ٥٧٢/٣ ﴾

ألحكاية الرابعة

قصة الحسن مع خصمين:

عـن طـلـحة قـال أنـه تـقـدم إلـى الـحسن حيث استقضى رجلان من ثقيف يختصمان إليه، فقال الحسن، وأنتما أيضا في أسنانكما، وقربتكما تختصمان، فقالا: يا أبا سعيد إنما أردنا الصلح، قـال: فـنعم إذًا، فتكلما فوثب كل واحد منهما على صاحبه بالتكذيب، قال: يقول الحسن: كذبتما ورب الكعبة، قال الله إن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما، مالصلح أردتما[١].

❀ ❀ ❀ ❀

(١) ﴿أخبار القضاة ٢/٩﴾

(٥٣) كتاب التعزيرات

ألحكاية الاولى

عن أبي ميمون وهو سلمة بن المجنون قال: عقلت بعيرى ودخلت المسجد، فجاء رجل، فأطلقه، فجئت إليه، فقلت: يا فاعلا بأمه! فرفعني إلى أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فضربني ثمانين، فركبت بعيرى، وأنا أقول:

لعمرك إني يوم أضرب قائما   ثمانين سوطا إنني لصبور (١)

❀ ❀ ❀ ❀

(١) ﴿اخبار القضاة ١/١١٠﴾

(٥٤) كتاب الحبس

ألحكاية الاولى

عن أبي المهزم قال: كنت عند أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فأتاه رجل بغريم له، فقال: إن لى عليه مالا، قال: ما تقول؟ قال: صدق، قال: إقضه، قال: ليس عندى إنى معسر، قال للآخر، ما تقول؟ قال: أريد أن تحبسه، قال: فما تعلم أن له عين مال فنأخذ منه، فنعطيك؟ قال: لا، قال: فما تعلم أن له أصل مال، فيبيعه ويقضيك؟ قال: لا، قال: فما تريد منه؟ قال: أريد أن تحبسه، قال: لا أحبسه لك، ولكن أدعه يطلب لك، ولنفسه، ولعياله(١).

❀ ❀ ❀ ❀

(١) ﴿اخبار القضاة ١/١١١﴾

(٥٥) كتاب القسمة

ألحكاية الاولى

وأخرج عن زرّ بن حبيش قال: جلس رجلان يتغديان، مع أحدهما خمسة أرغفة و مع الآخر ثلاثة أرغفة، فلما وضعاالغداء بين أيديهما مرّ بهما رجل، فسلم، فقالا: إجلس و تغد، فجلس و أكل معهما واستووا فى أكلهم الأرغفة الثمانية، فقام الرجل و طرح اليهما ثمانية دراهم، وقال خذاها عوضا مما اكلت لكما ونلته من طعامكما، فتنازعا، فقال صاحب الخمسة الأرغفة لى خمسة دراهم، ولك ثلاثة، وقال صاحب الأرغفة الثلاثة لا أرضى إلا أن تكون الدراهم بيننا نصفين، فارتفعا إلى أميرالمؤمنين علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقصّا عليه قصّتهما، فقال لصاحب الثلاثة، قد عرض عليك صاحبك ما عرض، وخبزه أكثر من خبزك، فارض بالثلاثة، فقال واللّٰه لا رضيت عنه إلا بمرّ الحق، فقال علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ليس لك فى مرّ الحق إلا درهم واحد وله سبعة دراهم، فقال الرجل: سبحان اللّٰه! قال: هو ذلك قال: فعرّفنى الوجه فى مرّ الحق حتى أقبله، فقال علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أ ليس لثمانية الأرغفة أربعة و عشرون ثلثا أكلتموها وأنتم ثلاثة أنفس، ولا يعلم الأكثر منكم أكلا ولا الأقل؟ فتحملون فى أكلكم على السواء. قال: فأكلت أنت ثمانية أثلاث، وإنما لك تسعة أثلاث، وأكل صاحبك ثمانية أثلاث، وله خمسة عشر ثلثا، أكل منها ثمانية، وبقى له سبعة، فقال الرجل، رضيت الآن[1].

❀ ❀ ❀ ❀

---

(١) ﴿ تاريخ الخلفاء /١٤٢ للامام الحافظ جلال الدين عبدالرحمٰن السيوطى رَحِمَهُ اللَّهُ ﴾

ألحكاية الثانية

وعن إسماعيل بن إبراهيم أنه قال: خاصمت أخي إلى الشعبي في دار صغيرة أريد قسمتها ويأبى أخي ذلك، فقال الشعبي، لو كانت مثل هذه[١] ((فخط بيده مقدار اجرة)) لقسمتها بينكما، وجعلها على أربع قطع[٢].

❀ ❀ ❀ ❀

(١) اى لو كانت هذه الدار في الصغر مثل هذه الاجرّة لقسمتها، وهو تمثيل لاتحقيق، لأن الصغير الذى لاينتفع به بعد القسمة لايقسم، لكن أراد به أن هذا مع صغره ينتفع به بعد القسمة فأقسمه.

(٢) ﴿طلبة الطلبة /٢٥٨﴾

(٥٦) كتاب الجهاد

ألحكاية الاولى

عن زهير بن معاوية قال: سألت أباحنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن أمان العبد، فقال: إن كان لايقاتل فأمانه باطل، فقلت له: إنه حدثنى عاصم الأحول عن الفضيل بن زيد الرقاشى قال: كنا نحاصر العدوّ، فرُمى إليهم بسهم فيه أمان، فقالوا: قد أمّنتمونا، فقلنا: إنما هو عبد، فقالوا: واللّٰه ما نعرف منكم العبد من الحر، فكتبنا بذلك إلى عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، فكتب عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أن أجيزوا أمان العبد، فسكت أبوحنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ ثم غبت عن الكوفة عشر سنين، ثم قدمتها، فأتيت أباحنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ فسألته عن أمان العبد، فاجابنى لحديث عاصم، ورجع عن قوله فعملت انه متّبع لما سمع(١).

❀ ❀ ❀ ❀

ألحكاية الثانية

عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال: لما خرجت الحرورية اعتزلوا فى دار وكانو ستة آلاف فقلت لعلي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: يا أمير المؤمنين أبرد بالصلاة لعلّى أكلم هؤلاء القوم، قال: إنى أخاف عليك قلت: كلا، فلبست ثيابى، ومضيت، حتى دخلت عليهم فى دار، وهم مجتمعون فيها فقالوا: مرحبا بك يا ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا ما جاء بك؟ قلت: أتيتكم من عند أصحاب النبى صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المهاجرين والأنصار ومن عند ابن عم النبى صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وصهره، وعليهم نزل القرآن، فهم أعلم بتأويله منكم وليس فيكم منهم أحد لأبلغكم ما يقولون وأبلغهم ما تقولون، فانتحى لى نفر منهم، قلت: هاتوا مانقمتم على أصحاب رسول اللّٰه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وابن عمه، وختنه، وأول من امن به قالوا: احداهن أنه

---

(١) ﴿الانتقاء / ٢٥٨﴾

حكّم الرجال فی دين اللّٰه، وقد قال اللّٰه تعالیٰ: ﴿ إِنِ الۡحُكۡمُ إِلَّا لِلّٰه ﴾ قلت: هذه واحدة، قالوا: وأما الثـانية: فـإنـه قـاتـل ولـم يسـب ولـم يغنم. فان كانوا كفارا لقد حلت لنا نساؤهم وأموالهم وإن كانوا مؤمنين لقد حرمت علينا دمائهم قلت: هذه أخرى، قالوا: وأما الثالثة: فإنه محا نفسه من أمير المؤمنين فـإن لم يكن أمير المؤمنين فهو أمير الكافرين قلت: هل عندكم شيء غير هذا؟ قالوا: حسبنا هذا، قلت لهـم: أرأيتـم إن قـرأت عـليكم من كتاب اللّٰه وحدثتكم من سنة نبيه مايرد قولكم هذا ترجعون؟ قالوا: الـلهـم نعم، قلت: أما قولكم: إنه حكّم الرجال فی دين اللّٰه فأنا أقرأ عليكم أن قد صيّر اللّٰه حكمه إلى الـرجال فی أرنب ثمنها ربع درهم قـال تـعالیٰ: ﴿ لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم إلى قوله: يحكم به ذوا عدل منكم ﴾ وقال فی المرأة وزوجها ﴿ وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهـلهـا ﴾ أنشـدكـم اللّٰه أحـكم الرجال فی حقن دمائهم وأنفسهم وإصلاح ذات بينهم أحق أم فی أرنـب ثـمنها ربع درهم؟ فقالوا: اللهم بل فی حقن دمائهم وإصلاح ذات بينهم قلت: أخرجت من هذه؟ قالوا: اللهم نعم، قلت: وأما قولكم: إنه قاتل ولم يسب ولم يغنم، أتسبون أمكم عائشة رَضِيَ اللّٰهُ عَنۡهَا فتستـحـلون منها ما تستحلون من غيرها وهی أمكم لئن فعلتم لقد كفرتم وإن قلتم: ليست بأمنا فقد كـفـرتـم قـال اللّٰه تعالیٰ ﴿ النبی اولی بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم) فأنتم بين ضلالين، فأتوا منهما بمخرج: أخرجت من هذه الأخرى؟ قالوا: اللهم نعم، قلت: وأما قولكم: محا نفسه من أمير المؤمنين فإن رسول اللّٰه صَلَّى اللّٰهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ دعـا قريشا يوم الحديبية على أن يكتب بينهم و بينه كتابا فقال: أكتب: هذا ما قاضی عليه محمد رسول اللّٰه صَلَّى اللّٰهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ فقالوا: واللّٰه لو كنا نعلم أنك رسول اللّٰه صَلَّى اللّٰهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ مـا صـددنـاك عن البيت ولا قاتلناك، ولكن أكتب: محمد بن عبداللّٰه، فقال: واللّٰه إنــی لـرسول اللّٰه صَلَّى اللّٰهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ وإن كـذبتـمـونـی، يـا عـلـي اكتــب: مـحمد بن عبد اللّٰه فـرسول اللّٰه صَلَّى اللّٰهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ خير من علي رَضِيَ اللّٰهُ عَنۡهُ وقـد مـحـا نفسه ولم يكن محوه ذلك من النبوة أخرجت من

هـذه الأخـرى؟ قـالـوا: الـلـهـم نـعـم فـرجع منهم ألفان، وبقى سائرهم، فقتلوا على ضلالتهم قتلهم المهاجرون والأنصار[١].

❀ ❀ ❀ ❀

ألحكاية الثالثة

حـكـي عـن حبيـب بـن مسـلـمـه قـال: خـرج صـاحـب قُبرص يريد طريق أذربيجان، ومعه زمـرد ويـاقـوت ولـؤلـؤ وغيرها، فخرج إليه ليقتله فقتله، وجاء بما معه، فأراد أبو عبيدة أن يخمسه، فـقـال لـه ابـن مسـلـمة: لاتحرمنى رزقا رزقنيه اللّٰه تعالى فإن رسول اللّٰه ﷺ جعل السلب للقاتل، فقال معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يا حبيب إنى سمعت رسول اللّٰه ﷺ يقول ﴿ إنما للمرء ما طابت به نفس إمامه ﴾[٢].

❀ ❀ ❀ ❀

ألحكاية الرابعة

عـن عبـد اللّٰه بـن عـون قـال ذكـر عند محمد بن سيرين أنه يصح الكذب فى الحرب فانكر ذلك فـقـال مـا أعـلـم الـكذب إلا حراما، قال ابن عون فغزونا فخطبنا معاوية بن هشام فقال: اللهم انصرنا على عمودية، وهو يريد غيرها، فلما قدمت ذكرت ذلك لمحمد فقال: أما هذا فلا بأس به، قال يزيد ليس كل العلم جمعه محمد رَحِمَهُ اللَّهُ[٣].

❀ ❀ ❀ ❀

(١) أفـاد أن لايبدأ بقتال البغاة مـالـم يبـدؤا ويـدعـوهـم الإمام أو نائبه إلى العود إلى الجماعة والطاعة ويكشف عن شبهتهم إبلاء للعذر وإقامة للحجة عليهم ﴿ اللباب فى شرح الكتاب ٣/٢١٠ ﴾ ﴿ نصب الراية ٣/٤٦١ ﴾ ﴿ من هامش اللباب ٣/٢١٠ ﴾

(٢) ﴿ أخرجه نصب الرايه من هامش الهدايه ٢/٣٦٦ ﴾

(٣) ﴿المخارج فى الحيل ١٢ ﴾

(٥٧) كتاب الحظر والإباحة

ألحكاية الاولى

روى عن الحسن البصرى رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنـه سـماه انسان فقيهاً فقال لذلك الرجل، وهل رأيت فـقيهـاً قـط؛ إنـمـا الـفـقيه: ألزاهد فى الدنيا ألُمُعرض عن الدنيا، ألراغب إلى الآخرة، ألبصير بعيوب نفسه(١).

❀ ❀ ❀ ❀

ألحكاية الثانية

قال أبو يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: كان أبوحنيفة وابن أبي ليلٰى وسفيان رَحِمَهُ ٱللَّهُ يمزحون مزاحاً كثيراً ذكره فى كراهية فضل بن غانم(٢).

❀ ❀ ❀ ❀

ألحكاية الثالثة

وحـكي أن حماد بن أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ كـان يتـكلم فى الكلام، فنهاه الأب عن ذلك فقال له حماد قد رأيتك وأنت تتكلم فما بالك تنهاني؟ فقال يابنيّ كنا نتكلم وكل واحد منا كأن الطير على رأس مـخـافة أن يزل صاحبه (وأنتم اليوم تكلمون وكل واحد منكم يريد أن يزلّ صاحبه) ومن أراد أن يزل صاحبه فقد كفر قبل أن يكفر صاحبه(٣).

❀ ❀ ❀ ❀

---

(١) ﴿ خلاصة الفتاوى ٢ / ١٣٢ ﴾

(٢) ﴿ الفتاوى البزازيه ٦ / ٣٧٠ ﴾ ﴿ خلاصة الفتاوى ٤ / ٣٧٦ ﴾

(٣) ﴿ الفتاوى الهنديه ٤ / ٣٨٠ ﴾ ﴿ الخانيه ٤ / ٤٢٦ ﴾ ﴿ خزانة الأكمل ٣ / ٤٨٥ ﴾

ألحكاية الرابعة

وحكي أن بعض الائمة رأى شبانا يرمون إلى الهدف وقد كتب على الهدف "أبوجهل" فنهاهم عن ذلك ثم مرّبهم وقد فصلوا الحروف، فنهاهم ايضاً وقال مانهيتكم في الإبتداء لأجل الكلمة وإنما نهيتكم لأجل الحروف(١).

❀ ❀ ❀ ❀

ألحكاية الخامسة

وحكي الخطيب الخوارزمي أن سلطان الروم أرسل إلى الخليفة مالاجزيلا على يد رسوله وأمره أن يسأل العلماء عن ثلاث مسائل؛ فان هُمُ أجابوك أبذل لهم المال وإن لم يجيبوك فاطلب من المسلمين الخراج فسأل العلماء فلم يات أحد بما فيه مقنع، وكان الإمام أبوحنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ إذ ذاك صبياً حاضراً مع أبيه فاستاذنه فى جواب الرومي فلم يأذن له فقام واستاذن من الخليفة فأذن له وكان الرومي على المنبر .فقال له: أسائل أنت؟ قال نعم: قال: أنزل، مكانك الأرض ومكانى المنبر، فنزل الرومي وصعد أبوحنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ فقال: سل فبدأ الرومي بالسؤال وقال أي شيء كان قبل اللّٰه تعالٰی؟ فقال الإمام أبو حنيفة ﷺ هل تعرف العدد؟ قال الرومي نعم. قال الإمام أبو حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ما قبل الواحد؟ قال الرومي: هوالاول ليس قبله شيء، قال الإمام أبو حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: اذا لم يكن قبل الواحد المجازى اللفظ شيء . فكيف يكون قبل الواحد الحقيقى شيء؟ فقال الرومي: فى أى جهة وجه اللّٰه تعالٰی؟ قال الإمام أبو حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا أو قدت السراج، فإلٰى أى وجه نوره؟ قال الرومي: ذاك نور يستوى فى الجهات الأربع، فقال الإمام أبو حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

---

(١) ﴿قاضى خان ٤ / ٣٧٩ ﴾ ﴿البحرالرائق ١/ ٣٥١ ﴾

إذا كـان الـنـور المجازى المستفاد الزائل لا وجه له إلى جهة فنور خالق السماوات والارض الباقى الـدائـم الـمـفيـض، كيف يـكـون له جهة؟ قال الرومي: بما ذا يشتغل وجه اللّٰه تعالىٰ؟ قال الإمام أبو حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا كـان عـلـى الـمنبر مشبه مثلك نزله وإذا كان على الارض موحد مثلى رفعه، كل يوم هو فى شأن، فترك المال وعاد إلى الروم(١).

❀ ❀ ❀ ❀

ألحكاية السادسة

روى أنه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مرّ بابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وهو يقرأ القرآن فقال عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ : من أحب أن يقرأ القرآن غضاً طرياً كما أنزل فليقرأ بقراءة ابن أم عبد فابتدر إليه أبو بكر و عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا فسبق أبو بكر عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا فكان يقول: بشّرنى أبو بكر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ واخبرنى عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ(٢).

❀ ❀ ❀ ❀

ألحكاية السابعة

حكي أن واحدا من علماء الروم خرج إلى دار الإسلام وجلس فى دار الخليفة فقال: هاتوا بفقيه من فـقـهـاء الإسـلام حتى أسأله عن ثلاث، فان أجاب عنها فرأسى له، وإن لم يجب فرأسه لى، فانتشر الـخبـر فـى دار الإسـلام فلم يتجاسر أحد على المناظرة بهذا الشرط، فاهتم الخليفة لذلك، وبين ما كـانـوا مهتـمين إذ دخل بغداد قافلة بلخ، وفيها محمد بن خزمة رَحِمَهُ ٱللَّهُ وكـان من أجلة فقهاء بلخ، فـأتى باب الخليفه فاستأذن للدخول، فلما دخل على الخليفة رآى رجلين على سريرين ولم يعرف الـخـليـفة مـن الـنـصـرانـى فـلم يسلم عليهما ولم يلتفت إلى أحدهما، وجلس فى ناحية، فلما علم

---

(١) ﴿ ألأشباه والنظائر / ٤١٥ ﴾

(٢) ﴿ البحراالرئق ٤ / ٥٧٦ ﴾

بـالـخـليفة سلم عليه، ثم قال للنصرانى: أنزل من السرير حتى أجلس عليه فإنى أنا المسؤل وأنت السـائـل ثـم قـال لـلـنـصرانى هاتِ بالسؤال، فقال: أخبرنى كم مسيرة ما بين المشرق و المغرب؟ قال: مسيرة يـوم، لان الشـمـس يـغـدو من المشرق و يروح إلى المغرب كل يوم، فـقـال الخليفة: أحسـنـت، ذهـب بثـلـث بـدنك يـا نـصرانى ثم قال: أخبرنى ما بين السماء والارض؟ قال: مسيرة ساعة، لأن العبد إذا دعا اللّٰه بقلب خالص يرفع دعاء ه إلى خزائن اللّٰه تعالىٰ فوق عرشه بأسرع من طـرفة عيـن فـقـال الـخـليفة: أحسنت، ذهب بثلثى بدنك يا نصرانى: ثم قال أخبرنى أين وجه اللّٰه تـعـالـىٰ؟ فـامـر بـإيـقـاد الـنـار بيـن يـديـه، ثـم قـال للنصرانى: أين وجه النار؟ فقال: من كل وجه فـقـال الـمسـلـم، كـذلك وجـه اللّٰه تـعـالـىٰ أيـنـمـا يتوجه العبد، فقال الخليفة: أحسنت و ضرب عنق النصرانى[1].

❀ ❀ ❀ ❀

ألحكاية الثامنة

قال أسلم رَحِمَهُ ٱللَّٰهُ: حـدثـنـا المزنى قال: حدثنا على بن سعيد عن عبيد اللّٰه بن عمروالخرزى قـال: قـال الأعـمـش لأبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّٰهُ: "يـا نـعـمـان مـا تقول فى كذا و كذا؟ قـال: "كذا" قال: "من أين قلت أنت: حدثنا فلان عن فلان عن فلان كذا" قال الأعمش رَحِمَهُ ٱللَّٰهُ ﴿أنتم يا معشر الفقهاء الأطباء و نحن الصيادله﴾[2].

❀ ❀ ❀ ❀

---

(١) ﴿ الفتاوى التتارخانيه ٧/ ٣٦٢ ﴾

(٢) ﴿ أخبار الفقهاء و المحدثين / ٣٣ ﴾

ألحكاية التاسعة

وحكي أن حاتم الأصم خرج حاجّا فدخل المدينة، وقصد زيارة أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فلما إنتهى إلى باب داره إستأذنه، فلم يؤذن له، فقيل له: إجلس، حتى يخرج إلى الصلوة، فخرج وصلى ودخل عليه حاتم، فرأى داراً مرتفعة مفروشاً فيها ألوان الفرش، ورأى خدما و غلماناً، فسلم عليه حاتم، فجلس فقال: أخبرني ماذا يجب على العباد بعد التوحيد؟ فقال: ألفرائض، قال: ثم ماذا؟ قال: السنن والآداب، قال: أخبرني عن دارك هذه، وغلمانك هولاء، من الفرائض أم من السنن؟ قال: يا حاتم؟ ان اللّٰه تعالىٰ قسم هذا قسما حلالا، ثم قال: ياحاتم يعرف المؤمن تحت الخير والبر، كما يعرف المنافق تحت العباءة واللبدة، فلما خرج من عنده قال: لولم أشهد هذه المشهد، خفت على نفسى ان اخرج من الدنيا على غير دين الإسلام، لكثرة ما أقع فى الفقهاء واغتابهم(١).

❀ ❀ ❀ ❀

ألحكاية العاشرة

وروى أن الحسن أو الحسين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لما تزوج بشهربانو امرأة يزدجرد، زينت بيتها بالفرش من الديباج والأوانى المتخذه من الذهب والفضة، فدخل عليه بعض من بقى من اصحاب رسول اللّٰه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: ما هذا فى بيتك يا إبن رسول اللّٰه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فقال: هذه امرأة تزوجتها، فأتت بهذه الاشياء فلم استحسن أن أمنعها من ذلك(٢).

❀ ❀ ❀ ❀

---

(١) ﴿ المحيط البرهانى ٨/ ٤٣ ﴾

(٢) ﴿ المحيط البرهانى ٨/ ٨٩ كتاب الكراهية ﴾

ألحكاية الحادية عشر

وقد صح أن عبد الله إبن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أخذ بركاب زيد بن ثابت رضي الله عنه، فقال زيد: مهلا يا إبن عم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فقال عبدالله: هكذا كنا نصنع بعلماء نا أكابر اصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلما استوى زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على بغلته قال لإبن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: ناولني يدك، فناول، فقبل زيد يده، وقال: كنا نصنع هكذا بأهل بيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فهذا يدل على أنه لا بأس بتقبيل يدغيره لعلمه او لشرفه(١).

❀ ❀ ❀ ❀

ألحكاية الثانية عشرة

وحكي عن الفقيه أبي جعفر رَحِمَهُ اللَّهُ: أن بعضا من العلماء من أصحاب أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ كان إذا مرّ في السوق لم يقل: السلام عليكم ولكن قال: سلام الله عليكم، فقيل له في ذلك، فقال: التسليم تحية، وإجابة التحية فرض، قال الله تعالىٰ: وإذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها فإذا لم يحيوني لزمني الأمر بالمعروف، فأما سلام الله تعالىٰ عليهم فدعاء وليس بتسليم، فلا يلزمه شيء ولا يلزمني الأمر بالمعروف، فاختار سلام الله تعالىٰ(٢).

❀ ❀ ❀ ❀

ألحكاية الثالثة عشرة

قال هشام في "نوادره" رأيت على أبي يوسف رَحِمَهُ اللَّهُ نعلين محفوفتين بمسامير الحديد، فقلت: أ ترى بهذا(٣) الحديد بأساً؟ فقال: لا، فقلت: إن سفيان، و ثور بن يزيد يكرهان

(١) ﴿المحيط البرهانى ٨/ ١١٨﴾

(٢) ﴿المحيط البرهانى ٨/ ١٩﴾

(٣) وفي نسخة البزازيه: فقلت أ ترى بهما بأسا فانهما من لباس الرهبان

ذلك، لأنه تشبه بالرهبان[(١)].

❀ ❀ ❀ ❀

ألحكاية الرابعة عشرة

ومحمد بن الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ كان يلبس الثياب النفيسه فقيل له: في ذلك، فقال، لي نساء وجواري، فأزين نفسي كيلا ينظرن إلى غيري[(٢)].

❀ ❀ ❀ ❀

ألحكاية الخامسة عشرة

إجتنب أبوحنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن القضاء وصبر على الضرب والسجن حتى مات فيه قال: البحر عميق فكيف أعبره بالسباحة فقال: أبو يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ ألبحر عميق، والسفينة وثيق، والملاح عالم. فقال: أبو حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ كانى بك قاضيا وقد إجتنبه كثير من السلف و قيد محمد بن الحسن نيفا وثلاثين يوما ليتقلده وقال مكحول لوخيرت بين ضرب عنقى و بين القضاء لاخترت ضرب عنقى[(٣)].

❀ ❀ ❀ ❀

---

(١) ﴿ منحة الخالق على البحر ٢ /١٨ ﴾ ﴿ المحيط البرهانى ٨ / ١٢٧ ﴾ ﴿ البزازيه ٦ / ٣٧٧ ﴾

(١) فقال أبويوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: كان رسول اللّٰه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يلبس النعال التى لها شعر، وإنها من لباس الرهبان، فقد أشار إلى أن صورة المشابهة فيما يتعلق به صلاح العباد لا يضر فان من الأراضى ما لا يمكن قطعها إلا بمثل هذه النعال كالجبال والأراضى الصلبه ﴿ الفتاوى الهنديه ٥ / ٣٣٣ ﴾

(٢) ﴿ المحيط البرهانى ٨ / ٤٢ ﴾

(٣) ﴿ شرح النقايه / ٢٩٦ ﴾

ألحكاية السادسة عشرة

وأخرج عن زرّ بن حبيش قال: جلس رجلان يتغديان، مع أحدهما خمسة أرغفة و مع الآخر ثلاثة أرغفة، فلما وضعاالغداء بين أيديهما مرّ بهما رجل، فسلم، فقالا: إجلس و تغد، فجلس و أكل معهما واستووا فى أكلهم الأرغفة الثمانية، فقام الرجل و طرح اليهما ثمانية دراهم، وقال خذاها عوضا مما اكلت لكما ونلته من طعامكما، فتنازعا، فقال صاحب الخمسة الأرغفة لى خمسة دراهم، أميرالمؤمنين علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقصّا عليه قصّتهما، فقال لصاحب الثلاثة، قد عرض عليك صاحبك ما عرض، وخبزه أكثر من خبزك، فارض بالثلاثة، فقال والله لا رضيت عنه إلا بمرّ الحق، فقال علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ليس لك فى مرّ الحق إلا درهم واحد وله سبعة دراهم، فقال الرجل: سبحان الله! قال: هو ذلك قال: فعرّفنى الوجه فى مرّ الحق حتى أقبله، فقال علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أ ليس لثمانية الأرغفة أربعة و عشرون ثلثا أكلتموها وأنتم ثلاثة أنفس، ولا يعلم الأكثر منكم أكلا ولا الأقل؟ فتحملون فى أكلكم على السواء. قال: فأكلت أنت ثمانية أثلاث، وإنما لك تسعة أثلاث، وأكل صاحبك ثمانية أثلاث، وله خمسة عشرثلثا، أكل منها ثمانية، وبقى له سبعة، فقال الرجل، رضيت الآن(١).

❀ ❀ ❀ ❀

ألحكاية السابعة عشرة

عن مسيرة عن شريح القاضى قال: لما توجه علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى صفّيين افتقد درعا له فلما إنقضت الحرب ورجع إلى الكوفة اصاب الدرع فى يد يهودى فقال لليهودى: الدرع درعى، لم أبع ولم أهبُ، فقال اليهودى: درعى وفى يدى، فقال: نصير إلى القاضى فتقدم علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

(١) ﴿ تاريخ الخلفاء/١٤٢ للامام الحافظ جلال الدين عبدالرحمٰن السيوطى رحمه الله ﴾

فجلس إلى جنب شريح، وقال: لولا أن خصمي لا استويت معه في المجلس، ولكني سمعت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: أصغروهم من حيث اصغرهم الله فقال شريح: قل يا اميرالمؤمنين فقال: نعم، هذا الدرع التي في يد هذا اليهودي درعي، لم أبع ولم أهب، فقال شريح: أيش تقول يا يهودي؟ قال: درعي وفي يدي، فقال شريح، ألك بينة يا أميرالمؤمنين؟ فقال: نعم، قنبر والحسن يشهدان ان الدرع درعي فقال شريح: شهادة الإبن لا تجوز للأب، فقال علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، رجل من اهل الجنة لا تجوز شهادته؟ سمعت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، الحسن والحسين سيدا شباب اهل الجنة فقال اليهودي: أمير المؤمنين قدمني إلى قاضيه، وقاضيه قضى عليه، أشهد أن هذا هو الحق، وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله وان الدرع درعك(١).

❀ ❀ ❀ ❀

ألحكاية الثامنة عشرة

ان أبا جعفر المنصور ولى بيت المال رجلا من المحدثين من اهل الشام، ثم نظر في حسابه فوجد المال ينقص ثمانين ألف درهم فسأله عن ذلك، فقال: أخذته لان لي ولقرابتي في هذا المال من النصيب مقدار ما اخذته او أكثر، ولم ا تعدّ فآخذ ما ليس لي. فاشتد ذلك على أبي جعفر، وكره ان يقوم عليه بالضغط. فاستشار فيه فأشير عليه بأبي حنيفة رَحِمَهُ اللهُ فوجّه إلى أبي حنيفة رَحِمَهُ اللهُ فاقدمه عليه و عرّفه ماجرى، فقال له: اجمع بيني و بين الرجل، فجمع بينهما، فسأله أبو حنيفة رَحِمَهُ اللهُ عن الوجه الذى أخذ به المال فاخبره بان له و لقرابته في الفيء مقدار ما أخذ من بيت المال، وانه يفرق ذلك في قرابته، فقال له أبو حنيفة رَحِمَهُ اللهُ: أرأيت مالا بيني و بينك على رجل، صار اليك منه شيء، أليس الذى صار اليك منه بيني وبينك على قدر ما لنا عليه؟ فقال: نعم،

(١) ﴿تاريخ الخلفاء ١/١٤٦﴾

فقال: أبو حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ انا وجميع المسلمين فيما اخذت من هذا المال شركاء، و ليس لك ان تختص بشيء دونهم، وعليك أن تخرج هذا المال الذى أخذت الى والى الجماعة من المسلمين، فسيأخذ كل ذى حق حقه، وأمير المؤمنين هو الناظر لجماعة المسلمين، فالزمه ذلك، وأثبت عليه الحجة، وردّه إلى بيت المال، وأعجب بذلك المنصور و سرّ به(١).

❀ ❀ ❀ ❀

ألحكاية التاسعة عشرة

وقد جرت مناظرة بمكة بين الشافعي واسحاق بن راهويه الحنظلى وكان اسحٰق لا يرخص فى كراء دور مكة فاحتج الشافعى رَحِمَهُ ٱللَّهُ بقوله تعالٰى "الذين اخرجوا من ديارهم بغير حق" فاضيفت الديار الى مالكيها ولقوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ يوم فتح مكة "من اغلق بابه فهو امن ومن دخل دار أبي سفيان فهو امن وبانه قد اشترى عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ دار السجن أ ترى انه اشترى من مالكيها او غير مالكيها؟ قال اسحٰق: فلما علمت ان الحجة قد لزمتنى تركت قولى(٢).

❀ ❀ ❀ ❀

ألحكاية العشرون

وحكي عن أبي يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه كان جالسا مع هارون الرشيد على المائدة فروى عن النبى صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حديثا انه كانه يحب القرع: فقال حاجب من حجابه: أما أنا فلا أحبه فقال أبو يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ يا أمير المؤمنين انه كفر فان تاب واسلم وإلا فاضرب عنقه فتاب واستغفر اللّٰه تعالٰى حتى أمن القتل(٣).

❀ ❀ ❀ ❀

---

(١) ﴿ الانتقاء / ٣٠٢ ﴾

(٢) ﴿ روح المعانى ١٦ / ١٣٩ والفكر ﴾

(٣) ﴿ تتارخانيه ٧ / ٣٠٥ ﴾

ألحكاية الحادية والعشرون

عن أبي مطيع رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: كنت يوما عند الامام أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ فى جامع الكوفة فدخل عليه سفيان الثورى و مقاتل بن حيان و حماد بن سلمه و جعفر الصادق و غيرهم من الفقهاء فكلموا الامام أبا حنيفة وقالوا قد بلغنا انك تكثر من القياس فى الدين وانا نخاف عليك منه فان اول من قاس ابليس فناظرهم الامام من بكرة نهار الجمعة الى الزوال وعرض عليهم مذهبه وقال انى اقدم العمل بالكتاب ثم بالسنة ثم بأقضية الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ مقدما ما اتفقوا عليه على ما اختلفوا فيه وحينئذ أقيس فقاموا كلهم وقبّلوا يده وركبَتَه وقالوا: أنت سيد العلماء فاعف عنا فيما مضى منا من واقيعتنا فيك بغير علم فقال غفر اللّٰه لنا ولكم اجمعين(١).

❀ ❀ ❀ ❀

ألحكاية الثانية والعشرون

عن بشر بن الوليد اللكندى أنه سمع أبا يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقول وقد قال له رجل: لى أب نصرانى ضريرفربما لقيته ماضيا إلى الكنيسة وربما لقيته منصرفا عنها أ فأخذ بيده فقال له أبو يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ ان كان ماضيا إليها فلا تأخذ بيده وإن كان منصرفا عنها فخذ بيده(٢).

❀ ❀ ❀ ❀

(١) ﴿ دراسات اللبيب فى الأسوة الحسنة بالحبيب / ٤٣٩ ﴾

(٢) ﴿ حسن التقاضى فى سيرة الإمام أبي يوسف القاضى رَحِمَهُ ٱللَّهُ / ٥٣ ﴾

ألحكاية الثالثة والعشرون

قال أبو عاصم النبيل: رأيت أبا حنفية رَحِمَهُ ٱللَّهُ يفتى وقد اجتمع الناس عليه وآذوه فقال: ما ههنا احد يأتينا بشرطى؟ فقلت: يا أبا حنيفة تريد شرطيا؟ قال: نعم فقلت: اقرأ عليّ هذه الأحاديث التى معى فقرأها فقمت عنه و وقفت بحذائه فقال لى: اين الشرطى؟ فقلت له: انما قلت تريد لم أقل لك: أجئ به فقال: انظروا أنا احتال للناس منذ كذا و كذا وقد احتال عليّ هذا الصبى(١).

❀ ❀ ❀ ❀

ألحكاية الرابعة والعشرون

ولما بايع الرشيد لأولاده الثلاثة بولاية العهد تخلف رجل مذكور من الفقهاء، فقال له الرشيد: لم تخلفت؟ فقال: عاقنى عائق، فقال: اقرؤا عليه كتاب البيعة، فقال يا أمير المؤمنين: هذه البيعة فى عنقى إلى قيام الساعة، فلم يفهم الرشيد ما أراد، وظن أنه الى قيام الساعة يوم الحشر، وما أراد الرجل إلا قيامه من المجلس(٢).

❀ ❀ ❀ ❀

ألحكاية الخامسة والعشرون

أن أبا يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ كان يختلف إلى ابن أبي ليلٰى فى الابتداء فتعلم بين يديه تسع سنين ثم تحول إلى مجلس أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ وكان تسع سنين ايضا: قيل كان سبب تحوله إلى أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ : أنه كان تبع ابن أبي ليلٰى وقد شهد ملاك رجل فلما نثر السكر أخذ أبو يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعضه فكره له ذلك ابن أبي ليلى وأغلظ له القول وقال أ ماعلمت أن هذا لا يحل فجاء

---

(١) ﴿ الف قصة و قصة من حكايات الصالحين / ٩٢ ﴾

(٢) ﴿ المستطرف فى كل فن مستطرف / ٥٠٢ ﴾

أبو يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ فسأله عن ذلك فقال: لا بأس بذلك بلغنا أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مع أصحابه ﷺ كان فى ملاك رجل من الأنصار تثير الثمر فجعل رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يرفع ذلك و يقول لأصحابه "انتهبوا" وبلغنا أن النبى ﷺ فى حجة الوداع لما نحر مائة بدنة أمر بأن يؤخذ له من كل بدنة قطعة ثم قال:"من شاء أن يقتطع فليقتطع" فهذا و نحوه من الهبة مستحسن شرعاً فلما تبين له تفاوت ما بينهما تحول إلى مجلس أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ (١).

❀ ❀ ❀ ❀

ألحكاية السادسة و العشرون

روى عن عاتكه أخت حماد كان النعمان ببابنا، يندف قطننا، ويشترى لبننا و بَقْلَنا وما أشبه ذلك، فكان إذا جاء ه الرجل يسأله عن المسألة قال: مامسئلتك؟ قال: كذا وكذا، قال: الجوابُ فيها كذا، ثم يقول: على رسلكَ، فيدخل إلى حمادٍ فيقول له: جاء رجل فسأل عن كذا، فأجبته بكذا، فما تقول أنت؟ فقال: حدّثونا بكذا، وقال أصحابنا كذا، وقال: ابراهيم كذا، فيقول: فاروى عنك، فيقول: نعم، فيخرج فيقول: قال حماد كذا ـــ هكذا شأنه معه ملازمةً وخدمةً متوارثين (٢).

❀ ❀ ❀ ❀

ألحكاية السابعة و العشرون

وحكي الكردرىّ عن النيسابورى: أن أبا يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ لما ولى القضاء دخل عليه إسماعيل بن حماد بن الإمام و تقدم إليه خصمان فلما جاء أوان الحكم قضى برأى الإمام رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ فقال له:

---

(١) ﴿ المبسوط ٣٠ / ١٤٣ ﴾

(٢) ﴿ بهامش حسن التقاضى ١/ ١٧١ ﴾

كنتَ تخالف الإمام في هذا! قال: إنما كنّا نخالفه لنستخرج ما عنده من العلم، فإذا جاء أو ان الحكم ما يرتفع رأينا على رأى الشيخ(١).

❀ ❀ ❀ ❀

ألحكاية الثامنة والعشرون

عن أبي سليمان الجوزجاني عن محمد بن الحسن قال: كان أبو حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ قد حُمل إلى بغداد فاجتمع أصحابه جميعا وفيهم أبو يوسف وزفر وأسد بن عمرو وعامة الفقهاء المتقدمين من أصحابه رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ فعملوا مسألة أيّدوها بالحِجَاج والأدلة و تنوّقوا في تقويمها وقالوا: نسأل أبا حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ أوّل ما يقدم فلما قدم أبوحنيفة ﷺ كان أولّ مسألة سئل عنها تلك المسئلة، فأجابهم بغير ما عندهم، فصاحوا به من نواحي الحلقة، يا أبا حنيفة، بلّدتُك الغُربة! فقال لهم، رفقا رفقا، ما ذا تقولون؟ قالوا: ليس هكذا القول، قال: بحجة أم بغير حجّة؟ قالوا: بل بحجة، قال: هاتوا فناظرهم فغلبهم بالحجاج حتى ردهم إلى قوله، وأذعنوا أن الخطأ منهم فقال لهم: أعرفتهم الآن؟ قالوا: نعم قال: فما تقولون فيمن يزعم أن قولكم هو الصواب، وأن هذا القول خطأ؟ قالوا: لايكون ذلك، قد صحّ هذا القول، فناظرهم حتى ردّهم عن هذا القول، فقالوا: يا أبا حنيفة، ظلمتَنا والصواب كان معنا! قال: فما تقولون فيمن يزعم أن هذا القول خطأ، والأول خطأ والصواب في قول ثالث؟ فقالوا: هذا ما لايكون قال: فاستمعوا، واخترع قولا ثالثا، و ناظرهم عليه حتى ردّهم إليه، فأذعنوا وقالوا: [يا أبا حنيفة علّمنا قال: الصواب هو القول الاول الذى أجبتكم به لعلّة كذا و كذا، و هذه المسئلة لا تخرج عن هذه الثلاثة الأنحاء ولكل منها وجه في الفقه و مذهب و هذا الصواب فخذوه وارفضوا ما سواه(٢).

❀ ❀ ❀ ❀

(١) ﴿حسن التقاضى ١ / ١٧٦﴾
(٢) ﴿حسن التقاضى ١ / ١٧٦﴾

ألحكاية التاسعة والعشرون

عن احمد بن محمد المغلّس قال: سمعتُ محمد بن سماعة يقول: كان عيسى بن أبان يصلي معنا، وكنت أدعوه أن ياتي محمد بن الحسن فيقول: هولاء قوم يخالفون الحديث وكان عيسى حسن الحفظ للحديث. فصلى معنا يوما الصبح وكان يوم مجلس محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ فلم أفارقه حتى جلس في المجلس، فلما فرغ محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ أدنيته إليه وقلت له: هذا ابن اخيك أبان بن صدقة الكاتب، ومعه ذكاءٌ ومعرفة بالحديث، وأنا أدعوه إليك فيأبى و يقول: أنتم تخالفون الحديث فأقبل عليه وقال: با بنى، ما الذى رأيتنا نخالفه من الحديث؟ لا تشهد علينا حتى تسمع منا. فسأله يومئذ عن خمسة و عشرين بابا من الحديث، فجعل محمد بن الحسن يجيبه عنها و يخبر بما فيه من المنسوخ، و يأتي بالشواهد والدلائل فالتفت إليّ بعد ما خرجُنا وقال: كان بينى وبين النور ستر فارتفع عنى، ما ظننت أن فى ملك الله مثل هذا الرجل يظهر للناس ولزم محمد بن الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ زوما شديدا حتى تفقه[١].

❀ ❀ ❀ ❀

ألحكاية الثلاثون

الذكاوة:

كتب عمر بن عبد العزيز إلى عدى بن أرطاة: أن أجمع بين إياس بن معاوية[٢]والقاسم بن ربيعه الجرشنى فولّ القضاء أنفذهما، فجمع بينهما، فقال له إياس: أيها الرجل، سل عنّى وعن القاسم فقيهى البصرة الحسن وابن سيرين وكان القاسم يأتى الحسن وابن سيرين وكان إياس لا يأتيهما، فعلم أنه إن سألهما أشارا به. فقال القاسم: لا تسأل عنى ولا عنه، فو اللّه الذى لا إله إلا هو! إن

---

(١) ﴿ بلوغ الأمانى فى سيرة الامام محمد بن الحسن الشيبانى رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ ١٣٥/١ ﴾

(٢) تقدم ذكر ترجمته بالإختصار

إياس بن معاوية أفقه مني، وأعلم بالقضاء، فإن كنت كاذبا فما ينبغي أن توليني، وإن كنت صادقا فينبغي لك أن تقبل قولي، فقال له إياس: إنك جئت برجل فأوقفته على شفير جهنم، فنجى نفسه منها بيمين كاذبة ليستغفر الله منها، وينجو مما يخاف فقال له عدي: أما إذا فهمتها فأنت لها فاستقضاه(١).

❀ ❀ ❀ ❀

ألحكاية الحادية والثلاثون

عن محمد بن سيرين أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان في قوم وهم يقرؤون القرآن، فذهب لحاجته، ثم رجع وهو يقرأ القرآن، فقال له رجل: يا أمير المؤمنين! أتقرأ القرآن ولستَ على وضوء؟ فقال له عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من أفتاك بهذا أمسيلمة؟(٢).

❀ ❀ ❀ ❀

ألحكاية الثانية والثلاثون

وقال الربيع: سمعت الشافعي وسأله رجل عن مسألة فقال له: يروى عن النبي ﷺ فيها كذا وكذا، فقال له السائل: تقول به؟ فرأيته أرعد وانتقض وقال: ياهذا أيّ أرض تقلني وأيُّ سماء تظلني إذا رويت عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حديثا فلم أقل به؟ نعم على السمع والبصر(٣).

❀ ❀ ❀ ❀

---

(١) ﴿العقد الفريد ١/١٩﴾ ﴿نفحة العرب /٧٩﴾

(٢) ﴿الموطأ للإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ ١/٥٠٥﴾

(٣) ﴿طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهيه /٤٣﴾

ألحكاية الثالثة والثلاثون

عن سعيد بن أبي الحسن قال: جاء رجل إلى ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فقال: إنى رجل أصور هذه الصور فأفتنى فيها فقال له: أدن منى، فدنا ثم قال له: أدن منى، فدنا حتى وضع يده على رأسه وقال: أنبئك بما سمعت من رسول اللّٰه ﷺ يقول "كل مصور فى النار يجعل له بكل صورة صورها نفسا فتعذبه به جهنم" قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: فإن كنت لابد فاعلا فاصنع الشجر وما نفس له(١).

❀ ❀ ❀ ❀

ألحكاية الرابعة والثلاثون

حكي أن عليّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرّ بقوم يلعبون بالشطرنج، فقال: ما هذه التماثيل التى أنتم لها عاكفون(٢).

❀ ❀ ❀ ❀

ألحكاية الخامسة والثلاثون

حكي أن أمير افريقية استفتى أسد بن الفرات فى دخوله الحمام مع جواريه دون ساتر له ولهن؟ فأفتاه بالجواز لأنهن ملكه وأجاب أبو محرز بمنع ذلك وقال له: إن جاز للمالك النظر إليهن وجاز لهن النظر إليه، لم يجز لهن نظر بعضهن إلى بعض. فأهمل أسد إعمال النظر فى هذه الصورة الجزئية فلم يعتبرها لهن فيما بينهن واعتبر أبو محرز رَحِمَهُ اللَّهُ(٣).

❀ ❀ ❀ ❀

---

(١) ﴿ البحر الرائق ٥٠/٢ ﴾

(٢) ﴿ أخرجه غاية البيان من هامش الهدايه ١٢٣/٤ ﴾

(٣) أفاد الفرق بين فقه القضاء وعلم القضاء حيث أن فقه القضاء أعم لأنه العلم بالأحكام الكلية وعلم القضاء: الفقه بالأحكام الكلية مع العلم بكيفة تنزيلها على النوازل الواقعة ﴿ ألأشباه والنظائر /٣٧٧ ﴾

ألحكاية السادسة و الثلاثون

قـال ابـن خـويـزمـنـداد: وقد بلغنا أن رجلا تقدم إلى عبيد الله بن الحسن وهو قاضي الكوفة فـمـازحـه عبيـدالله فـقـال: جبتك هـذه مـن صـوف نعجة أو صوف كبش؟ فقال له: لا تجهل أيها الـقـاضي! فقال له عبيد الله: وأين وجدت المزاح جهلا! فتلا عليه هذه الآية، ﴿ إِنَّ اللّٰهَ يَاْمُرُكُمْ اَنْ تَذْبَحُوا بـــقَــرَةً قَالُوا اَتَتَّخِذُنَا هُزُوًا قَالَ اَعُوْذُ بِاللّٰهِ اَنْ اَكُوْنَ مِنَ الْجَاهِلِيْنَ ﴾ [سورة البقرة الآيه:٦٧] فأعرض عنه عبيدالله، لانه رآه جاهلا لا يعرف المزاح من الإستهزاء(١).

❀ ❀ ❀ ❀

ألحكاية السابعة و الثلاثون

قـال ابـن الـعربى: حضرت فى بيت المقدس طهّره الله بمدرسة أبى عقبة الحنفى، والقاضى الـزّنـجـانى يلقى علينا الدرس فى يوم جمعة، فبينا نحن كذلك إذ دخل علينا رجل بهىّ المنظر على ظهـره أطـمـار، فسـلـم سـلام الـعلماء وتصدر فى صدر المجلس بمدراع الرّعاء(٢) فـقـال القاضى الـزنـجـانـى: مـن السيد؟ فقال: رجل سلبه الشّطار أمس، وكان مقصدى هذا الحرم المقدس، وأنا رجـل مـن أهـل صاغان من طلبة العلم، فقال القاضى مبادرا: سلوه(٣) ووقـعت القرعة على مسألة الـكـافـر إذا التـجأ إلى الحرم هل يقتل أم لا؟ فأفتى بأنه لايقتل. فسئل عن الدليل، فقال قوله تعالىٰ ﴿ وَلَا تُـقٰتِـلُـوْهُـمْ عِـنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتّٰى يُقٰتِلُوْكُمْ فِيْهِ ﴾ فاعترض عليه القاضى منتصرا للشافعى ومالك ﷺ "وإن لـم يـر مـذهبهما على الـعادة" فـقـال: هـذه الآية مـنسـوخة بـقوله تعالىٰ ﴿ فاقتلوا الـمشـركـيـن حيـث الـخ ﴾ [سـورة التوبه الآيه:٥] فقال له الصاغانى: هذا لا يليق بمنصب القاضى

(١) أفاد أن الجهل من المزاح وأن الاستهزاء من المزاح بسبيل ﴿ الجامع لأحكام القرآن ٤٨٥/١ ﴾

(٢) المدرع والدّراعة: ضرب من الثياب التى تلبس، قيل: جبة مشقوقة المقدم

(٣) على العادة فى إكرام العلماء بمبادرة سؤالهم

وعـلمه، فإن هذه الآية التى أعترضت بها عامة فى الأماكن، والتى احتججت بها خاصة، ولا يجوز لأحد أن يقول: إن العام ينسخ الخاص فبهت القاضى الزنجانى(١).

❀ ❀ ❀ ❀

ألحكاية الثامنة و الثلاثون

قال ابن وهب: وأخبرنى أسامة بن زيد عن نافع قال: كنت أساير رجلا من فقهاء الشام يقال لـه عبد اللّٰه بن زكريا فحبستنى دابتى تبول، ثم أدركته ولم أسلم عليه، فقال: ألا تسلم؟ فقلت: إنما كـنـت معك آنفا فقال: وإن صح، لقد كان أصحاب رسول اللّٰه ﷺ يتسايرون فيفرق بينهم الشجر فإن التقوا سلم بعضهم على بعض(٢).

❀ ❀ ❀ ❀

ألحكاية التاسعة و الثلاثون

وقد روى أن طاوسا جاء ه رجـل فـى المسجد الحرام، وكان متهما بالقدر، وكان من الفقهاء الـكبـار، فجلس إليه فقال له طاوس: تقوم أو تقام فقيل لطاوس: تقول هذا لرجل فقيه! فقال: إبليس أفقه منه، يقول إبليس: ربّ بما أغويتنى، وتقول هذا: أنا أغوى نفسى(٣).

❀ ❀ ❀ ❀

(١) ﴿ الجامع لأحكام القرآن ٣٤٩/٢ ﴾

(٢) ﴿ الجامع لأحكام القرآن ٢٨٩/٥ ﴾

(٣) ﴿ الجامع لأحكام القرآن ١٥٦/٧ ﴾

ألحكاية الأربعون

وروى أن أبا يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ لما حج سأل أهل المدينة عن الصاع، فقالوا: خمسة أرطال وثلث، وجاء ه جماعة كل واحد معه صاعه، فمنهم من قال: أخبرني أبي أنه صاع النبي ﷺ ومنهم من قال: أخبرني أخي أنه صاعه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فرجع أبو يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن مذهبه(١).

❀ ❀ ❀ ❀

ألحكاية الحادية والأربعون

حكي أن ابا يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ دخل على هارون الرشيد وعنده اثنان يناظران في الكلام، فقال له هارون الرشيد: أحكم بينهما، فقال له أبو يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أنا لا أحوض فيما لايعنى، فقال له الخليفة أحسنت، وأمر له بمئة ألف درهم، وأمر بان يكتب في الدواوين أن أبا يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ أخذ مئة ألف دراهم بترك مالا يعنيه(٢).

❀ ❀ ❀ ❀

ألحكاية الثانية والأربعون

عن ابن أبي مليكه أن عقيل بن أبي طالب تزوج فاطمة بنت عتبه بن ربيعة فقالت: تصبر إلى وأنفق عليك، فكان إذا دخل عليها قالت: أين عتبة بن ربيعة و شيبة بن ربيعة، فقال: على يسارك في النار إذا دخلت فشدت عليها ثيابها، فجاء ت عثمان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ فذكرت له ذلك، فضحك، فأرسل ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا ومعاوية رضي الله عنه، فقال ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا لأفرّقن بينهما، فقال معاوية رضي الله عنه: ما كنت لأفرق بين شخصين من بني عبد مناف، فأتياهما فوجداهما قد أغلقا عليهما أبوابهما فرجعا(٣).

❀ ❀ ❀ ❀

---

(١) ﴿كنز الدقائق ١/٨٠﴾

(٢) ﴿الفتاوى السراجيه /٦٠٢﴾

(٣) ﴿مختصر تفسير ابن كثير ٣٩٨/١﴾

ألحكاية الثالثة والأربعون

محاورة الرشيد مع محمد بن الحسن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

عن أحمد بن عطية الكوفي قال: سمعت أبا عبيد يقول كنا مع محمد بن الحسن إذ أقبل الرشيد، فقام الناس كلهم إلا محمد بن الحسن، فإنه لم يقم، وكان الحسن بن زياد معتل القلب على محمد بن الحسن، فقام ودخل ودخل الناس من أصحاب الخليفة، فأمهل الرشيد يسيرا ثم خرج الإذن، فقام محمد بن الحسن فجزع أصحابه له فأدخل فأمهل ثم خرج طيب النفس مسرورا، قال: قال لي: مالك لم تقم مع الناس؟ قال: كرهت أن أخرج عن الطبقة التي جعلتني فيها، إنك أهلتني للعلم فكرهت أن أخرج إلى طبقة الخدمة التي هي خارجة منه، وإن ابن عمك صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: [من أحب أن يميل له الرجال قياما فليتبوّأ مقعده من النار] وإنه إنما أراد بذلك العلماء، فمن قام بحق الخدمة وإعزاز الملك فهو هيبة للعدو ومن قعد اتّباعا للسنة التي أخذتها عنكم فهو زين لكم، قال: صدقت يامحمد! ثم شاورني فقال: إن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صالح بني تغلب على أن لاينصروا أولادهم وقد نصروا أبناءهم وحلت بذلك دمائهم، فما ترى؟ قال: قلت إن عمر أمرهم بذلك وقد نصروا أولادهم بعد عمر واحتمل ذلك عثمان وابن عمك وكان من العلم بما لا خفاء به عليك وجرت بذلك السنن، فهذا صلح من الخلفاء بعده ولا شيء يلحقك في ذلك، وقد كشفت لك العلم وأيك أعلى، قال: لا، ولكنا نجريه على ما أجروه إن شاء الله، إن الله جل اسمه أمر نبيه بالمشورة تماما لما به الاخلاق التي جعلها الله له، فكان يشاور في أمره فيأتيه جبريل عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بتوفيق الله، ولكن عليك بالدعاء لم ولاه الله أمرك ومر أصحابك بذلك، وقد أمرت لك بشيء تفرقه على أصحابك، قال: فخرج له مالا كثيرا ففرقه(١).

❀ ❀ ❀ ❀

---

(١) ﴿احكام القرآن للجصاص ١٤١/٣﴾

ألحكاية الرابعة والأربعون

قال صرد بن أبي المنازل قال: سمعت حبيبا المالكى قال: قال رجل لعمران بن حصين: يا أبا نجد إنكم لتحدثوننا بأحاديث مانجد لها أصلا فى القرآن! فغضب عمران وقال للرجل: أوجدتم فى كل أربعين درهما درهما ومن كل كذا وكذا شاة شاة ومن كذا وكذا بعيرا كذا وكذا، أوجدتم هذا فى القرآن؟ قال: لا، قال: فمن أخذتم هذا، أخذتموه عنا وأخذناه عن نبى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وذكر أشياء نحو هذا(١).

❀ ❀ ❀ ❀

ألحكاية الخامسة والأربعون

عن سليمان بن بكار قال: سأل رجل المعافى بن عمر عن الزرع فى أرض الخراج، فنهاه عن ذلك، فقال له قائل، فإنك تزرع أنت فيها! فقال: يا ابن أخى ليس فى الشر قدوة(٢).

❀ ❀ ❀ ❀

ألحكاية السادسة والأربعون

وروى عن الحسن أنه حضر هو ابن سيرين جنازة وهناك نوح، فانصرف ابن سيرين، فذكر ذلك للحسن، فقال: إنا كنا متى رأينا باطلا وتركنا حقا أسرع ذلك فى ديننا لم نرجع(٣).

❀ ❀ ❀ ❀

---

(١) ﴿ احكام القرآن للجصاص ٢١٧/٣ ﴾

(٢) ﴿ احكام القرآن للجصاص ٦٤٨/٣ ﴾

(٣) وإنما لم ينصرف لأن شهود الجنازة حق قد ندب إليه وأمر به فلا يتركه لأجل معصية غيره ﴿ احكام القرآن للجصاص ٤٠٨/٢ ﴾

ألحكاية السابعة و الأربعون

أن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: ﴿لعن الله الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات المغيرات خلق الله﴾ فبلغ ذلك إمرأة من بنى أسد، فأتت ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقالت: يا أبا عبدالرحمٰن، بلغنى أنك لعنت كيت وكيت فقال: وما لى لا ألعن من لعنه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو فى كتاب الله فقالت: لقد قرأت ما بين لوحى المصحف فما وجدته فقال: لئن كنت قرأتيه لقد وجدته قال الله عزوجل ﴿وما اٰتكم الرسول فخذوه وما نهكم عنه فانتهوا﴾ [سورة الحشر الآية:٧](١).

❀ ❀ ❀ ❀

ألحكاية الثامنة و الأربعون

وروى أن الشافعى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان جالسا فى المسجد الحرام يحدث الناس، فقال: لاتسألونى عن شىء إلا أجبتكم عنه من كتاب الله، فسأله رجل عن بعض المؤذيات التى تقتل فى الحرم، من أين يؤخذ حكمها من القرآن؟ فقال ﴿وما اٰتكم الرسول فخذوه وما نهكم عنه فانتهوا﴾ [سورة الحشر الآية:٧] ثم ذكر حديثا فى ذلك عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(٢).

❀ ❀ ❀ ❀

(١) ﴿اصول الفقه الاسلامى ١/٤٤٠﴾

(٢) ﴿اصول الفقه الاسلامى ١/٤٤١﴾

ألحكاية التاسعة والأربعون

وعن علـى بن عـاصـم، قـال: دخلـت علـى أبي حنيفة وعنده حجّام يأخذ من شعره، فقال للحجّام: تتّبع موضع البياض. فقال الحجّام: لا، فإنه يكثر. قال: فتتّبع مواضع السواد، لعله يكثر وبلغت هذه الحكاية شريكا، فضحك، وقال: لو ترك قياسه لتركه مع الحجّام(١).

❀ ❀ ❀ ❀

ألحكاية الخمسون

وحكي محمد بن شجاع عن أبي على الرازى قال: سألت أبا يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن قول أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ فى الساحر "يقتل ولا يستتاب" لِم لم يكن ذلك بمنزلة المرتد؟ فقال: الساحر قد جمع مع كفره السعى فى الأرض بالفساد والساعى بالفساد إذا قتل قُتل(٢).

❀ ❀ ❀ ❀

ألحكاية الحادية والخمسون

ويحكي أن الصدر الشهيد لما قدم من خراسان وقد لقب ببرهان الدين استقبله الخاص والعام وقرّاء القرآن ﴿ يا أيها الناس قد جاءكم برهان من ربكم ﴾ [سورة النساء الآية: ١٧٤] قال الإمام المعروف بذاهد علاهم [كفروا برب العزة] وقال يا أيها الناس هو ليس ذلك البرهان المذكور فى القرآن(٢).

❀ ❀ ❀ ❀

(١) ﴿ الطبقات السنيه فى تراجم الحنفيه ج: ١، ص: ٩١ ﴾

(٢) ﴿ احكام القرآن للجصاص ٧٢/١ ﴾

(٢) طالما تجد بعض الناس يستخدمون آيات القرآن فى غير مواضعها أفلا يتدبرون أن القرآن فصل وما هو بالهزل ﴿ الفتاوى البزازيه ٣٣٩/٦ ﴾﴿ الفتاوى البزازيه ٣٦٤/٦ ﴾

ألحكاية الثانية و الخمسون

يروى أن ابن المبارك رؤى فى المنام فقيل له ما فعل ربك جل جلاله بك فقال عاتبنى وأوقفنى ثلاثين سنة بسبب أنى نظرت باللطف يوما إلى مبتدع، فقال: انك لم تعادعدوّى فى الدين(١).

❀ ❀ ❀ ❀

ألحكاية الثالثة و الخمسون

عن أبي نصر أنه قال سمعت عابدا مستفيضا مشتهرا بالزهد يدعو لزيادة الفضيل فى بيت المقدس وكان كل يتمنى لقاء صاحبه، قال الفضيل وكان يوما شديدا الهر فوقع فى قلبى أن أذهب، فذهبت إلى بيت المقدس فوجدت بيته فدخلت فاذا هو مريض فتنفس الصعداء فقلت ماذا تشتهى فقال أين تجده وقال أتمنّٰى لقاء الفضيل قبل الموت، فقلت أنا الفضيل فسروصافحنى وجدّد السؤال عنى، قال فعلمت استجابة دعوته وكنت اختلف إليه فاشتد مرضه فقال: إن عبدا من عبادك أفنى عمرا له طويلا فى عبادتك وأنت تبتليه بهذا المرض، ولا تدفعه عنه، ثم أنه مات، قال الفضيل فقلت: سبحان اللّٰه بلغت مرتبته حتى استجيبت دعوته وخاتمته الكر (والعياذ باللّٰه) فقلت فى نفسى أصلّى عليه أم لا، إن صليت صليت على كافر وإن لم أصل لامَنى الناس،

---

(١) ومن خوف الخاتمة انصدعت قلوب الرجال كما انصدعت الرواسى من الجبال من خشييه المتعال ﴿ الفتاوى البزازيه ٦/ ٣٤٦ ﴾ أفاد أن موافقة المبتدعة مذموم شرعا فكيف حال القاعد "فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين: الآيه.

فقمت على جنازته ولم أصل عليه[١].

❀ ❀ ❀ ❀

ألحكاية الرابعة والخمسون

وهجم عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على نائحة بالمدينة وضربها حتى سقط خمارها فقيل له فيه؟ قال: لاحرمة لها بعد اشتغالها بالمحرم والتحقت بالإماء[٢].

❀ ❀ ❀ ❀

ألحكاية الخامسة والخمسون

وسئل الإمام عمن قال إذا بلغ ولدى الختان ولم أختنه فامرأته كذا متى نزل الجزاء؟ وكان بين يديه غلام أسود فقال ما أنا أعلم من هذا الأسود[٣].

❀ ❀ ❀ ❀

---

(١) أفاد أن التباعد عن الإختلاف والتفرق محمود واعلم أن الرجل يشتدّ غضبه ويلحقه ضجر وملل أو تعظم مصيبته أو يأخذه الغم أو يقل علمه ويكثر جهله أو يزيد طاماته بين حمقى جمع التفوابه ويريد أن يملأ شدقيه بكلمات المشائخ فيتفوه بألفاظ لايشعر بها فحق على العاقل المسلم أن يحفظ لسانه فإنه لايكب الناس على مناخرهم إلا حصائد ألسنهم وكم من جاهل يتكلم بكلمة يهوى بها إلى النار ويخر صريعا على رأسه وهو لايعلم ﴿ الفتاوى البزازيه ٣٤٦/٦ ﴾

(٢) ﴿ الفتاوى البزازيه ٤٣٠/٦ ﴾

(٣) قال الفقيه: ينبغي أن يختن مابين سبع ستين إلى عشرها فإن أخرّ حتى مضت عشر سنين حنث ﴿ خزانة الأكمل ٤٩٩/١ ﴾ ﴿ الفتاوى البزازيه ٣٧٣/٦ ﴾

ألحكاية السادسة والخمسون

وحكي أن محمد بن سلمة رَحِمَهُ ٱللَّهُ كان قد بنى دكانا على بابه وأريا لدابته، فقيل للشيخ أبي نصر ما تقول به؟ قال: لا أبعد عن الصواب(١).

❀ ❀ ❀ ❀

ألحكاية السابعة والخمسون

وحكي عن أبي الليث الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: كنت أفتى بثلاثة أشياء فرجعت عنها، كنت أفتى أن لا يحل للمعلم أخذ الأجرة على تعليم القرآن، وكنت أفتى أن لا ينبغى لصاحب العلم أن يدخل على السلطان، وكنت أفتى أن لا ينبغى لصاحب العلم أن يخرج إلى القرى فيذكرهم ليجمعوا له شيئا فرجعت عن ذلك كله(٢).

❀ ❀ ❀ ❀

ألحكاية الثامنة والخمسون

روى عن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنه استقبل جيشا من الغزاة رجعوا بغنائم ولبسوا الحرير، فلما وقع بصره عليهم أعرض عنهم، فقالوا: لِم أعرضت عنا؟ قال: لأني أرى عليكم ثياب أهل النار(٣).

❀ ❀ ❀ ❀

---

(١) ﴿ الفتاوى الهنديه ٣٧٢/٥ ﴾

(٢) ﴿ الفتاوى الخانيه ٤٠١/٣ ﴾

(٣) ﴿ العنايه ١١٠/٦ ﴾

ألحكاية التاسعة و الخمسون

وعن الشيخ الحكيم أبي القاسم رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه كان إذا دخل عليه أحد من الأغنياء يقوم ويعظمه ولا يقوم لفقراء وطلبة العلم، فقيل له فى ذلك فقال: لأن الأغنياء يتوقعون منى التعظيم، فلو تركت تعظيمتهم تضرروا، والفقراء وطلبة العلم لا يطمعون منى ذلك، وإنما يطمعون جواب السلام والكلام معهم فى العلم ونحوه فلايتضررون بترك القيام(١).

❀ ❀ ❀ ❀

ألحكاية السّتّون

وذكر أن أبا حنيفة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ دخل على عطاء بن أبي رباح فقال له: من أين أنت، قال: من الكوفة، قال عطاء: من الذين فارقوا دينهم وكانوا شيعا، قال: لا ولكن من الذين لا يخرجون أحدا من الإيمان إلا من حيث أدخلوه، قال عطاء: فالزم(٢).

❀ ❀ ❀ ❀

ألحكاية الحادية و السّتّون

عن أبي الدرداء: كتب معاوية بن أبي سفيان إلى أبي الدرداء يبعث إليه وأمره أن يكتب فسّاق حمص ودعاّرهم ليودعهم فى السجن، فقال أبو الدرداء ما شأنى وشأن فساق حمص ومن أين أعرفهم؟ فقال إبنه: أنا اكتبهم لك، فكتبهم وجاء به إليه، فقال أبو الدرداء رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أما تخبرنى من أين علمتهم، نعم ما عرفتهم بأنهم فسّاق إلا وأنت منهم، فإن شئت فابدأ بإسمك وقد نهى رسول اللّٰه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن مثله قال " لا تخبرونى عن عيب أحدكم فإنى أحب أن أخرج إليكم

---

(١) ﴿العنايه ١٣٥/٦﴾

(٢) ﴿خزانة الأكمل ٣٢٦/٢﴾

وأنا سليم الصدر ومن إرتكب هذه القاذورات فليسترها يستره الله"[١].

❀ ❀ ❀ ❀

ألحكاية الثانية والسّتّون

عن الأعمش عن إبراهيم قال: قال رجل لإبراهيم إني ذكرت من رجل شيئا فبلغه ذلك فكيف الحيلة في ذلك وكيف أعتذر إليه؟ فقال له إبراهيم: قل والله إن الله يعلم ما قلت لك من ذلك شيء، فإن الله قد علم حين قلت ما قلت خيرا قلت أو شرا قلت أو لم تقل[٢].

❀ ❀ ❀ ❀

ألحكاية الثالثة والسّتّون

إن عبيد الله بن الحسن قاضي البصرة وأميرها رفعت إليه وصية لرجل بما أمر أن يتخذ به حصون، فقال: اشتروا به خيلا للسبيل، أما سمعتم قول الجعفي:

ولقد علمت على تجنبي الردى ... أن الحصون الخيل لا در القرى[٣]

❀ ❀ ❀ ❀

(١) أفاد قائدة عظيمة أنه لا ينبغي للقضاة والحكام ولغيرهم تقرير الجواسيس عامة ﴿ خزانة الأكمل ٤/٤٣٢﴾

(٢) ﴿المخارج في الحيل ١/١٠ ﴾

(٣) ﴿ربيع الابرار ٤/٣١٧ ﴾

ألحكاية الرابعة والسّتّون

قـال الـحسيـن بن الحسن المروزى سمعت عبد الرحمٰن بن مهدى يقول كنا فى جنازة فيها عبيـد اللّٰه بـن الـحسـن وهو على القضاء، فلما وضع السرير جلس وجلس الناس حوله، قال: فسألته عـن مسـألة فـغـلـط فيها، أصلحك اللّٰه، القول فى هذه المسئلة كذا وكذا إلا أنى لم أرد هذه، إنما أردت أن أرفـعك إلـى مـا هـو اكبـر مـنهـا، فـأطرق ساعة ثم رفع رأسه فقال: إذا أرجع وأنا صاغر لأن أكون ذنبا فى الحق أحب إلى من أن أكون رأسا فى الباطل(١).

❀ ❀ ❀ ❀

ألحكاية الخامسة والسّتّون

قـال الربيع بن سليمان سمعت الشافعى رَحِمَهُ ٱللَّهُ يـقول وسأله رجل من مسئلة فقال: روى عن الـنبى صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنــه قــال كـذا وكـذا، فـقــال لــه السـائل: يـا أبـا عبد اللّٰه أتقول بهذا؟ فـارتعد الشافعى رَحِمَهُ ٱللَّهُ واصـفـر وحال لونه وقال: ويحك! أى أرض تقلنى وأى سماء تظلنى إذا رويت عن رسول اللّٰه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فـلم أقل به؟ نعم على الرأس والعينين، وقال: وسمعت الشافعى رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ يقول ماض أحد إلا وتذهب عليه سنة لرسول اللّٰه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وتعزب عنه(٢).

❀ ❀ ❀ ❀

---

(١) ﴿ تاريخ بغداد ١١/٩ ﴾

(٢) طـالـمـا تـجـد بـعـض الـناس الذين يعترضون على ائمة المذاهب حيث انهم يستدلون برأيهم ولا ينظر إلى النص القرآنى أو السنة النبوى فقولهم باطل ﴿ اعلام الموقعين ٤١/٤ ﴾

ألحكاية السادسة والسّتّون

عن حماد بن أبي سليمان أن إبراهيم النخعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ مر بقوم فلم يسلم عليهم، فأنكر القوم ذلك، فرجع علهم، فقال بعضهم: يا أبا عمران مررت بنا ولم تسلم علينا، قال: إنى رأيتكم مشاغيل فكرهت ان أوثمكم(١).

❀ ❀ ❀ ❀

ألحكاية السابعة والسّتّون

قال أبو الحسن المدائنى كان رجل بالمدينة من بنى سُليم يقال له جَعُدة وكان يتحدث إليه النساء بظهر المدينة فيأخذ المرأة فيعقلها إلى الحيطان ويثبت فى العقال فإذا أن تثب سقطت وتكشفت فبلغ ذلك قوما فى بعض المغازى فكتب رجل منهم إلى عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ بهذه الأبيات.

ألا أبلغ أبا حفص رسولا ... فدا لك من أخى ثقة إزارى
قلا ئصنا هداك الله إنا ... شغلنا عنكم زمن الحصار
لمن قلص(٢) تركن معقلاب(٣) ... قفا سلع بمختلف البحار
يعقلهن جعدة من من سُليم ... وبئس معقل الذود(٤) الطوار
يعقلهن أبيض شيظمى(٥) ... معرّ(٦) يبتغى سقط العرار

---

(١) ﴿كتاب الطبقات الكبير لابن سعد ٣٩٦/٨﴾

(٢) القلص جمع قلوص وهى من الإبل، الشابة، يريد به النساء

(٣) اى مقيدا بالعقال

(٤) الذود من الإبل ما بين الثلاث إلى العشر.

(٥) الشيظمى: الطويل الجسم الفتى من الناس والخيل والإبل.

(٦) معر: الرجل المعر، هو الذى يدخل على قومه مكروها للظخمهم به

فلما قرأ عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ الأبيات، قال على بجعدة من سُليم، فأتوه به، فكان سعيد يقول: إني لفي الأغيلمة إذا جروا جعدة إلى عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، فلما رآه قال: أشهد أنك شيظمي كما وصف، فضربه مائة ونفاه إلى عمان(١).

❀ ❀ ❀ ❀

ألحكاية الثامنة والسّتّون

عن أم سلمة زوج النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالت: خرج أبو بكر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ تاجرا في زمن رسول اللّٰه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومعه السويبط والنعيمان فقال النعيمان يا سويبط إني جائع فأطعمني، قال: كما أنت حتى ينزل أبو بكر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، فأبى أن يطعمه، فلما نزلوا انطلق النعيمان إني ناس من الأعراب، فقال: أبيعكم عبدا لي، فإن أخبركم بانه حر فلا تصدقوه، فانطلق، فباعه بقلائص(٢)، وجاء القوم السويبط وقالوا: قد ابتعناك، فقال: إني حر، فلم يلتفتوا إلى قوله، فانطلقوا به، فاعطوا النعيمان القلائص وجاء أبو بكر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، فقال: يا نعيمان أين السويبط؟ قال: واللّٰه قد بعته، قال: وحق ما تقول؟ قال: نعم، وهذا ثمنه، قال: هذه القلائص، قال: انطلق معي إليهم، قال: فانطلق مع أبي بكر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ إليهم، فلم يزل أبو بكر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ بهم حتى استنقذه ورد القلائص، فلما قدموا على

---

(١) ﴿ تاريخ دمشق ٣/ ١٠٦ - ١٠٧ ﴾

(٢) القلائص جمع قلوص وهي الناقة الشابة

رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أخبره أبو بكر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ الأمر، فضحك رسول الله وأصحابه منها حولا[١].

❀ ❀ ❀ ❀

ألحكاية التاسعة و السّتّون

عن سويد بن غفلة قال: لما هزمنا العدو يوم اليرموك، أصبنا يلامق [٢] ديباج وحرير فلبسناها، وقدمنا على عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ ونحن نرى أنه يعجبه ذلك، فاستقبلنا وسلمنا عليه ولم يستقبلنا، فقال بعض القوم لقد بلغه عنكم شر، وقال بعضهم: فلعرف زيّكم هذا الذى عليكم فضعوه، فان هوبكم هذا فقد بلغه عنكم شر، قال: فوضعنا ثيابنا تلك، وأتيناه، فسلمنا عليه فرحّب وسألنا ثم قلنا له، أتيناك فسلمنا عليك فرجمتنا، وأتيناك الآن فسلمنا فردّيت ورحّبت بنا، قال: فقال: إنكم جئتمونى فى زي أهل الكفر، وإنكم الآن فى زي أهل الإيمان، وإنه لا يصلح من الديباج إلا هكذا، وأشار بأصبعيه، وهكذا وأشار بثلاث أصابعه، وأشار بأربع أصابعه[٣].

❀ ❀ ❀ ❀

---

(١) حولا: العام ويجمع احوال ﴿ تاريخ دمشق ٣٢٨/٧٢ ﴾

(١) الدرس: وقد سئل سفيان، المزاح هجنة؟ فقال: بل سنة لقوله عليه السلام إنى لأمزح ولا أقول إلا الحق، وقال أنس بن مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: كان رسول الله من أفكه الناس وقال عليه السلام روّحوا القلوب ساعة بعد ساعة وسئل النخعى: هل كان أصحاب رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يضحكون؟ قال: نعم، والإيمان فى قلوبهم مثل الجبال الرواسى ذكره السيوطى فى الجامع الكبير بلفظ: ساعة وساعة رواه الديلمى عن أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ المزاح فى المزاح /١٢ للإمام العلامة الشيخ بدر الدين أبى البركات محمد الغزى المتوفى سنة ٩٨٤هـ

(٢) اليلامق جمع يلمق، فارسى معرب معناه القباء

(٣) أفاد أن القليل من الديباج لا بأس به ﴿ تاريخ دمشق ٣٦٣/٧٢ ﴾

ألحكاية السبعون

عـن ربيع بن يونس قال جمع المنصور الفقهاء وفيهم الإمام الأعظم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقال: أ ليس صح أن النبى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قـال ﴿ الـمسـلمون عند شروطهم﴾ وأهل الموصل شرطوا على أن لا يخرجوا عـلـي وقـد خـرجوا على عاملى وقد حل لى دمائهم، فقال رجل يدك مبسوطة عليهم وقولك مقبول فيهـم فـإن عـفـوت فـأنت أهل العفو وإن عاقبت فيما يستحقون فقال لأبي حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ما تقول يا شيخ؟ قال: ألسنا فى خلافة نبوة وبيت أمان؟ قال: نعم، قال: إنهم شرطوا لك ما لا يملكون يعنى دمـائهـم، فـإنـه قـد تقرر أن النفس لا يجرى فيها البذل والإباحة على أن الرجل إذا قال لآخر اقتلنى فقتله تجب الدية [١] وشـرطـت عليهم ما ليس لك لأن أدم المسلم لا يحل إلا باحدى معان ثلاث فإن أخذتهم أخذت بما لايحل، وشرط اللّٰه تعالٰى أحق أن توفى به، فأمرهم المنصور بالقيام فتفرقوا ثـم دعـاه وقـال يـاشيـخ الـقول ما قلت انصرف إلى بلادك ولا تفت الناس بما هو شين على إمامك فتبسط ايدى الخوارج على إمامك[٢].

❀ ❀ ❀ ❀

ألحكاية الحادية والسبعون

أن عـمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: خـطـب الـنـاس بالجابية فقال: من أراد أن يسأل عن القرآن فليأت أبى بن كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ومـن أراد أن يسأل عن الفرائض فليأت زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ومن أراد

---

(١) طالما تجد بعض الناس هم يوصون بسقط اجسامهم من العين والكراع والذرع والمعدة فهذه الوصية باطلة.

(٢) ﴿ مناقب الإمام اللكردرى /١٧ ﴾

أن يسأل عن الفقه فليأت معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ومن أراد أن يسأل عن المال فلياتنى، فإن اللّٰه تعالىٰ جعلنى له خازنا وقاسما(١).

❀ ❀ ❀ ❀

ألحكاية الثانية و السبعون

قال مطرف بن عبد اللّٰه كان مالك إذا أراد أن يدخل بيته فأدخل رجله قال: ماشاء اللّٰه لا قوة إلا باللّٰه، فقيل له: إنك إذا أرددت أن تدخل بيتك قلت: ماشاء اللّٰه لا قوة إلا باللّٰه قال: إنى سمعت أن اللّٰه سبحان وتعالىٰ فى كتابه ﴿ ولولا إذ دخلت جنتك قلت ماشاء اللّٰه لا قوة إلا باللّٰه ﴾ [سورة الكهف الآية: ٢٩](٢).

❀ ❀ ❀ ❀

ألحكاية الثالثة و السبعون

عن عروة بن رويم قال: أصاب بنى إسرائيل قحوط(٣)، فأتوا رجلا بجبل الجليل يقال له حيى فأتوا منزله فوجدوا إمرأته متبذلة، فسألوها عنه فأخبرتهم أنه أجر نفسه يعتمل بحرث. فأتوه فى عمله فكلموه فلم يكلمهم فجلسوا ينتظرونه حتى فرغ من عمله، فلما فرغ احتزم حزمة

---

(١) أفادت هذه الحكاية امرا عظيما وهو أن يسأل السائل عن مسئلته عن أهل المسئلة لا أن يسأل عن كل مسئول ﴿ الطبقات الكبير ٣١٠/٨ ﴾

(٢) وقال ابن وهب قال لى حفص بن ميسرة: رأيت على باب وهب بن منبه مكتوبا ﴿ماشاء اللّٰه لا قوة إلا باللّٰه﴾ وروى أنه من دخل منزله أو خرج منه فقال: ﴿ باسم اللّٰه ماشاء اللّٰه لا قوة إلا باللّٰه ﴾ تنافرت عنه الشياطين من بين يديه وأنزل اللّٰه تعالىٰ عليه الكبركات ﴿ الجامع لأحكام القرآن القرطبى ٥ /٣٦٣﴾ ﴿تاريخ دمشق ٤٤١/٣ ﴾ ﴿ الطبقات الكبير ٣١٠/٨ ﴾

(٣) القحوط هنا المطر احتباس

مـن حطب فجعلها على ظهره وجعل غفارة[١] مـعه فوق الحطب، وخلع نعليه ثم مشى ومشوا معه فلما خرج إلى الجادة لبس نعليه حتى أتى منزله فإذا إمرأته قد تهيأت بغير هيأتها، فقربت إليه طعاما فـأكـل، ولم يعرض عليهم، فلما فرغ قال: ما حاجتكم؟ قالوا: إنا قد رأينا، فأخُبِرنا، قال: وما الذى رأيتـم؟ قـالـوا: أتيـنـا إمـرأتك فـوجـدنـاها متبذلة، قال: هكذا ينبغى للمغيبة إذ غاب عنها زوجها، ثـم أتيـنـاك فـى عـمـلك فـكـلـمـناك فلم تكلمنا، قال: إنى كنت أجرت نفسى فكرهت أن أشتغل بـكـلامـكـم عـن عـمـلى، قالوا: ثم أخذت جرزة من حطب فجعلت الحطب على جلدك وجعلت الـغـفـارة فوق الحطب قال إنى كنت استعرت الغفارة فكنت أخرق جلدى أحب إلىّ من أن أخرق أمـانتى، قالوا: ثم نزعت نعليك؟ قال: إنى كرهت أن أحمل تراب حرث إلى حرث، فلما أن صرت إلـى الـجادة لبستها، قالوا: ثم أتيت منزلك فوجدنا إمرأتك قد تهيأت بغير هيئتها، قال: هكذا ينبغى لـلمرأة إذا حضر زوجها، قالوا: ثم قربت إليك طعاما فأكلت ولم تعرض علينا، قال: إنه لم يكن فيه مـا يكفينى وإياكم، فكرهت أن أعرض عليكم وليس فى نفسى، قالوا: أنت صاحبنا، أصابنا قحوط فـصعد فوق أجّار[٢] ثـم خـط حـولـه خطا من رماد، ثم قال: أى ذلك أحب إليك؟ الوبل الشديد أو مـطـر بيـن الـمـطـريـن؟ قـالـوا: الـوابل الشديد، قال: فدعا اللّٰه فمطروا حتى خافوا على بيوتهم، فقالوا: مطر بين المطرين، قال: فمطروا مطرا بين المطرين[٣].

❀ ❀ ❀ ❀

---

(١) الغفارة: الخرقة تقى بها المرأة خمارها من الدهن

(٢) أجّار: سطح لا ستره عليه.

(٣) أفـاد أن الـعـمـل عـلـى فـقه الشريعة يهدى إلى سواء السبيل وبه تنحل عقدة المشكلات والمعضلات ﴿ تاريخ دمشق ٣٨٧/٦ ﴾ وباقى الدروس تركناها للفطين

ألحكاية الرابعة والسبعون

حكي أن الإمام أبا حنيفة سئل عن مسائل الفقه بعد صلوة الفجر فأجاب، فقال قائل: كانوا يكرهون الكلام فى هذا الوقت إلا بخير فقال: إى خير أكبر من هذا فيقال هذا حلال وهذا حرام ينزه الناس عن المعصية(١).

❀ ❀ ❀ ❀

ألحكاية الخامسة والسبعون

عن محمد بن الفضل بن عطية قال رأيت رجلين يتساومان جارية فقال أحدهما بعنى جاريتك فقال الآخر مثلى ومثلك كما قال اللّٰه تعالٰى ﴿ إن هذا أخى له تسع وتسعون نعجة ولى نعجة واحدة ﴾ فمر عليهم أبو يوسف وسمع كلامهما، فتغير لونه وكاد يغشى عليه فلما عاد إلى حاله الاول أقبل على الأول: أقبل على القائل يعاتبه وقال: أ ما تخشى اللّٰه تعالٰى تجعل كلامه (٢) بمنزلة كلامك، أما ينبغى لقارى القرآن أن يقرأه بخشوع وورع وهيبة ما أراك إلا وقد زال عقلك(٣).

❀ ❀ ❀ ❀

---

(١) ﴿ المناقب للكردرى /٢٧ ﴾

(٢) طالما تجد بعض الناس هم يستعملون كلام اللّٰه تعالٰى فى غير موضعه فاعلم أن هذه العادة قبيحة جدا، أفلا يتدبرون أن القرآن فصل وما هو بالهزل.

(٣) ﴿ المناقب للكردرى /٣٥ ﴾

ألحكاية السادسة والسبعون

وعن نافع قال: سمع ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مزمارا، قال: فوضع أصبعيه على أذنيه، ونأى عن الطريق، وقال لي: يا نافع هل تسمع شيئا؟ قال فقلت: لا، قال: فرفع أصبعيه من أذنيه، وقال: كنت مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فسمع مثل هذا، فصنع مثل هذا[1].

❀ ❀ ❀ ❀

ألحكاية السابعة والسبعون

قيل: كان نقش خاتم الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ ((حسبنا الله ونعم الوكيل)) فقيل له في ذلك؟ فقال: إني رأيت قوما قالوا حسبنا الله ونعم الوكيل، ﴿ فانقلبوا بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم سوء واتبعوا رضوان الله والله ذو فضل عظيم ﴾ [سورة ال عمران الآية: ١٧٤][2].

❀ ❀ ❀ ❀

ألحكاية الثامنة والسبعون

قال شمس الأئمة السرخسي رَحِمَهُ اللَّهُ حكي عن أبي يوسف رَحِمَهُ اللَّهُ حين ركب مع الخليفة يوما، فتقدم الخليفة لجودة دابته، فناداه: أيها القاضي، أُلحق بي، فقال أبو يوسف رَحِمَهُ اللَّهُ: يا أمير المؤمنين، إن دابتك إذا حركت طارت، وإذا تركت طابت، وإن دابتي إذا حركت قطفت، وإذا تركت وقفت، فانتظرني، فإن النبي ﷺ قال: ﴿ صاحب الدابة القطوف [أمير] على [الركب] ﴾،

---

(١) ﴿ الفقه الحنفي وادلته ٣/٤٩ ﴾

(٢) ﴿ الجواهر المضيئة ٤ /٦٠٥ ﴾

فـأمر الخليفة بأن يحمل أبو يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ عـلى [جنيبة] له، وقال: حملى إياك على هذا، أهون من [تأميرك] عليّ(١).

❀ ❀ ❀ ❀

ألحكاية التاسعة والسبعون

وحـكـي أن إمرأة شداد بن حكيم من أصحاب زفر رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ أو خلف بن ايوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعثت إليـه عـلـى يد الجارية سحورا وأبطأت فتخاصمت زوجته معه إلى ان قال لها أتعلمين الغيب فقالت نعم! فكتب إلى محمد فكتب إليه ان جدّد النكاح فإنها كفرت(٢).

❀ ❀ ❀ ❀

ألحكاية الثمانون

كتـب عـمـر بـن الـعزيز إلى أبي بكر بن الحزم بلغنى أن أساطين المسجد خُلِّقت وحمِّرت، واللّٰه إن المساكين أحوج إلى تلك الدراهم من الأساطين(٣).

❀ ❀ ❀ ❀

(١) أفاد ان صاحب الدابة القطوف أمير على [الركب]، لأنه يأمرهم بإنتظاره، وعليهم طاعته لحق الصحبة ﴿ فتاوى طهيريه ج: ١ ص: ٨٢٩﴾

(٢) قال الخاصى: وذكر هذه الواقعة فى الجامع الأصغر عن خلف بن ايوب، لا عن شداد وهما متعاصران ﴿ بهامش فتاوى مختارات النوازل / ٥٣٢ ﴾ ﴿ البزازيه بهاش الهنديه ٣ / ٣٢٦ ﴾

(٣) أفاد أن أفضلية الأعمال والأحكام تتعلق بالأحوال والزمان أيضا ﴿ خزانة الأكمل ٤٧٤/٣﴾

(٥٨) كتاب المعاملات بين المسلمين والكفرة

ألحكاية الاولى

عن سماك بن حرب عن عياض: أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أمر أبا موسى الأشعرى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن يرفع إليه ما أخذ وما أعطى فى أديم واحد، وكان له كاتب نصرانى، فرفع إليه ذلك، فعجب عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقال: إن هذا الحفيظ هل أنت قارئ لنا كتابا فى المسجد جاء من الشام؟ فقال: إنه لا يستطيع، فقال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أجنب هو؟ قال: لا، بل نصرانى، قال: فانتهرتى وضرب فخذى، ثم قال: أخرجوه، ثم قرأ ﴿ يا ايها الذين امنوا لاتتخذوا اليهود والنصارى اولياء الآية ﴾[1].

❀ ❀ ❀ ❀

(١) ﴿ مختصر تفسير ابن كثير ٥٤٢/١ ﴾ أفاد الدرس العظيم لأصحاب المملكة والعهدة فى عصرنا هذا

(٥٩) كتاب المأكل

ألحكاية الاولى

وسئل علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن الجراد يأخذه الرجل من الأرض وفيها الميت وغيره فقال: كُلُه كُلَّه وهذا عُد من فصاحته(١).

❀ ❀ ❀ ❀

(١) ﴿العنايه ٨٣/٦﴾

(٦٠) كتاب الحيل

ألحكاية الاولى

قـال أبـو يعقوب: حدثنا أبو على أحمد بن عثمان الحافظ، قال: حدثنا صالح بن محمد لقيته بمرو قال: حدثناحمزة بن عبد اللّٰه الخزاعى: ان ابا حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ هرب من بيعة المنصور فلما أخذ الـمـنصور جماعة من الفقهاء قال أبو حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لـى فيهـم أسوة، فخرج مع اولئك الفقهاء فلما ادخـلـوا عـلى المنصور أقبل على أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ وحـده مـن بيـنهم فقال له: أنت صاحب حِيَل، فـاللّٰه شـاهـد عـليك انك بـايـعتـنى صادقا من قلبك قال: اللّٰه يشهد عليّ حتى تقوم الساعه، فقال حسبك الساعة. فلما خرج أبو حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال له اصحابه: حكمت على نفسك ببيعته حتى تقوم السـاعة فـقـال: انـمـا عـنيـت حتى تقوم الساعة من مجلسك الى بول او غائط او حاجة حتى يقوم من مجلسه ذلك(١).

❀ ❀ ❀ ❀

ألحكاية الثانية

وعـن إبـراهيـم أنـه كـان إذا دخـل بيته للاستراحة يقول لخادمه إذا استأذن أحد فى الدخول عليّ، فقل ليس الشيخ هنا واعن المكان الذى أنت قائم فيه(٢).

❀ ❀ ❀ ❀

---

(١) ﴿ فضائل الائمة الثلاثة / ٣٠٨ ﴾

(٢) ﴿ الفتاوى الهنديه ٦/٤٣٦ ﴾

ألحكاية الثالثة

حكي عن إبراهيم أنه كان إذا استأذن منه ثقيل للدخول عليه كان يركب على دار أو فرس أو وسادة ويقول لخادمه قل إن الشيخ قد ركب حتى يقع السامع أنه قد ركب على دابته لحاجة له فيرجع(١).

❀ ❀ ❀ ❀

ألحكاية الرابعة

حكي عن إبراهيم أنه كان إذا استعار منه انسان شيئا كان يضع يده على الأرض ويقول ليس الشيء الذى تستعيره هنا "ويريد به فى موضع وضع يده فيظن السامع أن ذلك الشيء ليس بحضرته أو فى داره(٢).

❀ ❀ ❀ ❀

ألحكاية الخامسة

عن عقبة بن أبي العيزار قال كنا نأتى إبراهيم النخعى وهو متغيب خائف من الحجاج بن يوسف فكنا إذا خرجنا من عنده يقول لنا ان أنتم سئلتم عنى وحلفتم فاحلفوا باللّٰه ما تدرون أين أنا ولا لنا به علم ولا فى أى موضع هو واعنوا أنكم لا تدرون فى أى موضع أنا فيه قائم أو قاعد أو نائم فتكونوا قد صدقتم، لا تدرون أين أنا قائم أو قائد أو نائم(٣).

❀ ❀ ❀ ❀

---

(١) يجب أن يعلم أن استعمال المعاريض للتحرز عن الكذب لا بأس به جاء عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال أن فى معاريض الكلام ما يغنى الرجل عن الكذب ﴿ الفتاوى الهنديه ٦/٤٣٦ ﴾

(٢) ﴿ الفتاوى الهنديه ٦/٤٣٦ ﴾

(٣) ﴿المخارج فى الحيل ١١ ﴾

(٦١) كتاب القرابة

ألحكاية الاولى

روى أن رجلا دخل على عبد الملك بن مروان، فقال: إنى تزوجت إمرأة، وتزوج ابنى أمها، فالمأمول من إنعام أمير المؤمنين أن ينعم لنا بمعشية، فقال عبد الملك: "إن اخبرتنى بقرابة تكون بين ابنك الذى يلد منك والذى يولد من أبيك، أجزلت لك العطية" فتحير الرجل وقال: هذا يعجز عنه قاضى المسلمين، فكيف أنا؟ فسئل القاضى، فأخطأ فيه، فقام رجل من أثناء المجلس، فقال: إن أجبت وأصبت فيكون لى العطاء؟ قال عبد الملك: نعم، فقال الرجل: "يكون ابن الأب عمَّ ابن الابن وابن اخته، وابن الابن خالَ ابن الأب وأخاه" وأخذ العطاء(٢).

❀ ❀ ❀ ❀

---

(١) ﴿ الحاوى القدسى ٥٣٦/٢ ﴾

(٦٢) كتاب الوصية

ألحكاية الاولى

وروى أن رجلا جاء إلى ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا وقال: إن صاحبا لنا مات وأوصى ببدنة أفتجزى عنه البقرة؟ فقال ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ممن صاحبكم، فقال: السائل من بنى رباح، فقال ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: متى اقتنت بنو رباح البقر، إنما البقر للأزد، وذهب وَهُمُ صاحبكم إلى الإبل[١] — انتهى —

❀ ❀ ❀ ❀

ألحكاية الثانية

عن جواهر الفتاوى: كان أبوحنيفة رَحِمَهُ اللهُ حاجّا فوقعت مسألة الدور[٢] بالكوفة فتكلم كل فريق بنوع فذكروا له ذلك حيث استقبلوه فقال من غير فكر ولا روية "أسقطوا السهم الدائر تصح المسئلة"[٣].

❀ ❀ ❀ ❀

(١) الدرس: فهذا أصل أصيل فى حمل مطلق الكلام على ما يذهب إليه أوهام الناس ﴿ بدائع الصنائع ٥٨/٣ ﴾

(٢) قوله مسئلة الدور مثاله: مريض وهب عبدا له من مريض وسلمه إليه ثم وهب من الواهب الأول وسلمه إليه ثم ماتا جميعا ولا مال لهما غيره فإنه وقع فيه الدور متى رجع إليه شيء منه زاد فى ماله، وإذا زاد فى ماله زاد فى ثلثه، وإذا زاد فى ثلثه زاد فيما يرجع إليه، وإذا زاد فيما يرجع إليه زاد فى ثلثه، ثم لا يزال كذلك فاحتيج إلى تصحيح الحساب، وطريقه: أن تطلب حسابا له ثلث وللثلث ثلث، وأقله تسعة، ثم تقول: صحت الهبة فى ثلاثه منها ويرجع من الثلاثه سهم إلى الواهب الأول، فهذا السهم هو سهم الدور فأسقطه عن الأصل يبقى ثمانية فمنها تصح، وهذا معنى قول أبي حنيفة رَحِمَهُ اللهُ "أسقطوا السهم الدائر وتصح الهبة فى ثلاثة من ثمانية والهبة الثانية فى سهم، فيحصل للواهب الأول ستة ضعف ما صححنا فى هبته وصححنا الهبة الثانية فى ثلث ما أعطينا، فثبت أن تصحيحه بإسقاط سهم الدور ﴿ رد المحتار ٥٩٨/١٢ ﴾

(٣) ﴿ رد المحتار على الدر المختار ٥٩٧/١٢ ﴾

ألحكاية الثالثة

عن عبدالرحمٰن بن أبي نُعم و يكنى أبا الحكم قال: كنت جالسا مع عبدالله بن عمر رضي الله عنهما فأتته امرأة فقالت له: يا أبا عبدالرحمٰن، إن زوجي أوصى بماله في سبيل الله۔ قال ابن عمر رضي الله عنهما: فهو كما قال في سبيل الله فقلت له: ما زدتها فيما سألت عنه إلا غما، قال: فما تأمرني يابن أبي نعم، أمرها أن تدفعه إلى هؤلاء الجيوش الذين يخرجون فيفسدون في الأرض ويقطعون السبيل! قال: قلت فما تأمرها، قال: أمرها أن تدفعه إلى قوم صالحين، إلى حجاج بيت الله الحرام، أولئك وفد الرحمٰن، أولئك وفد الرحمٰن، أولئك وفد الرحمٰن ليسوا كوفد الشيطن، ثلاثا يقولها، قلت: يا أبا عبدالرحمٰن وما وفد الشيطن؟ قال: قوم يدخلون على هؤلاء الأمراء فينمّون إليهم الحديث، ويسعون في المسلمين بالكذب، فيجازون الجوائز ويعطون عليه العطايا(١).

❀ ❀ ❀ ❀

ألحكاية الرابعة

قال أبو مطيع كنت أفتي منذ نيف وعشرين سنة فما رأيت قيّما عدل في مال ابن أخيه قط، فلا ينبغي أن يتقلد الوصايه أحد(٢).

❀ ❀ ❀ ❀

(١) ﴿ الجامع لأحكام القرآن ١٧٠/٨ ﴾

(٢) وقيل: اتقوا الواوات، الوكالة، والوصاية، والولاية ﴿ الفتاوى البزازيه ٤٤٠/٦ ﴾

ألحكاية الخامسة

قال نصير رَحِمَهُ ٱللَّهُ كتب على بن أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ وصية وكنا عنده فخضر هناك عدول فقرأ عليهم وكتبوا شهادتهم ثم دخل جماعة من المشائخ فأمرهم بأن يكتبوا شهادتهم ولم يقرأ عليهم[١].

❀ ❀ ❀ ❀

ألحكاية السادسة

قال:نا أبو مطيع قال: مات رجل و أوصى إلى أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ وهو غائب، فقدم أبو حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ وارتفع الى إبن شبرمه رَحِمَهُ ٱللَّهُ فذكر ذلك له فاقام البينة أن فلانا مات وأوصى إليه، فقال إبن شبرمه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يا أبا حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ، أ تحلف أن شهودك شهدوا بحق قال: ليس عليَّ يمين، كنت غائبا قال: ضلت مقايسيك، قال أبو حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ما تقول فى أعمى شج، فشهد له شاهدان بذلك، أعلى الاعمى ان يحلف ان شهوده شهدوا بحق و هو لم ير فحكم لأبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ بالوصية وامضاها له[٢].

❀ ❀ ❀ ❀

---

(١) فعلى هذا روى أبو يوسف عن أبي حنيفة رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ إذا كتب الرجل وصية بيده ثم قال اشهدوا على بما فى هذا الكتاب فهو جائز استحسانا. ﴿ الفتاوى الخانيه ٤٩٣/٣ ﴾

(٢) ﴿ الانتقاء فى فضائل الائمه / ٢٩٩ ﴾

ألحكاية السابعة

حكي أن للرشيد قريب هاشمى فمات وأوصى إلى رجل وقال لا تفعل أمرا إلا بمشورة فلان وكان له أموال عظام فاشكل الأمر فلم يدر أيهما الوصى، فأمر وزيره يحيى بن خالد باحضار الفقهاء وقال: أحضر شريك بن عبدالله وأبا البخترى ويعقوب (أبو يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ) كالمستخلف به فاحضرهم وسأله شريكا فقال: يسأل الموصى فقال الوزير: لعله يسأله يوم القيامة وضحك الوزير، فخجل شريك، ثم سأل أبا البخترى فقال: هذه مسئله مشكلة وجعل يحك جبينه فقال يحى: مسئلة مشكلة فما جوابها، فسأل أبا يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ فقال هما وصيان وليس لاحدهما أن يتصرف بدون الآخر وبيّن المسئلة، فلما أخبر الخليفة بجوابهم ضحك من كلام شريك ثم قال لم لم تسئل من أبي يوسف أولا لنسلم من الخجالة فإن الخبر ينشر فى بلدنا ولنا فيه عار فقال الوزير: اخرته فى الذكر فأخرته فى السؤال(١).

❀ ❀ ❀ ❀

---

(١) ﴿ المناقب للكردرى /١٤٤ ﴾

(٦٣) كتاب الفرائض

ألحكاية الاولى

عـن هـزيل بن شرحبيل قال: سئل أبو موسي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عـن إبـنة وإبنة إبن وأخت فقال للإبنة الـنـصف ولـلأخـت الـنصف وأت إبن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ "فَسَيُتَـابِـعُـنِـى" فسـئل ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ واخبـر بقول أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فـقـال لـقـد ضـلـلـت إذا وما أنا من المهتدين أقضى فيها بما قضى الـنبى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لـلإبـنة الـنـصف ولإبـنة الإبـن الـسـدس تـكـمـلة الثلثين وما بقى فللأخت فاتينا أبا موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فاخبرناه بقول ابن مسعود رضي الله عنه فقال لا تسئلونى مادام هذا الحبر فيكم(١).

❀ ❀ ❀ ❀

ألحكاية الثانية

المسئلة الديناريه:

وهـى زوجة وأم وابـنتـان واثـنـا عشر أخا وأخت كلهم من أب وأم اصلها من اربعة وعشيرين لـلزوجة الثمن، وللام السدس وللابنتين الثلثان، وللاخوة والأخت ما بقى وهو سهم وتصح من ستمائة للاخت منها واحد وللاخوة أربعة وعشرون لكل أخ سهمان و للبنتين أربعمائة، وللام مائة، و للزوجة خـمسة و سبـعـون، و لـقّبت بذلك، وبالرِّكابيه و بالشاكيه، لأن شريحاً قضى فيها بما ذكرناه وكانت التـركة ستـمـائة ديـنـارٍ فـلم ترض به الاخت، ومضت لعلّي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تشتـكـى شـريـحا فوجدته راكبا فـامسـكـت ركـابـه وقـالـت لـه، ان اخـى ترك ستمائة دينار فاعطانى منها شريح دينارا واحدا، فقال علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لعل اخاك ترك زوجة و امّا وابنتين واثنى عشر أخا وأنت قالت: نعم، فقال: ذلك حقك ولم يظلمك شريح شيئا(٢).

❀ ❀ ❀ ❀

---

(١) ﴿ الصحيح البخارى ٢ / ٩٩٧ ﴾ ﴿ مختصر تفسير ابن كثير ١ / ٤٨٦ ﴾ أفاد أن التخيّل والتكلف لم يكن من دأب المتقدمين أصلا.

(٢) ﴿ اسنى المطالب شرح روض الطالب ٦٢/٦ ﴾

ألحكاية الثالثة

قال المزني: قال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قلنا في المشتركة زوج وأم وأخوين لأم وأخوين لأب وأم: للزوج النصف و للأم السدس وللأخوين للأم الثلث ويشركهم بنو الأب والأم لأن الأب لما سقط حكمه وصار كأن لم يكن و صاروا بني أم معا. قال: وقال لي محمد بن الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ هل وجدتَ الرجل مستعملا في حال ثم تاتي حالة أخرى فلا يكون مستعملا؟ قلت: نعم ما قلنا نحن وأنت، وخالفَنا فيه صاحبك معه أن الزوج ينكح المرأة بعد ثلاث تطليقات، ثم يطلّقها، فتحل للزوج قبله، ويكون مبتدئا لنكاحها، وتكون عنده على ثلاث، ولو نكحها بعد طلقة لم تَنْهَدِم كما تنهدم الثلاث، لأنه لما كان له معنى في إحلال المرأة هدم الطلاق الذي تقدّمه إذا كانت لا تحلُّ إلا به، ولما لم يكن له معنى في الواحدة والثنتين وكانت تحل لزوجها بنكاح قبل زوج لم يكن له معنى فنستعمله. قال: إنا لنقول بهذا فهل تجد مثلَه في الفرائض؟ قلت: نعم، الأب يموت ابنه، وللإبن إخوة، فلا يرثون مع الأب، فإن كان الأب قاتلا ورثوا ولم يرث الأب، من قِبل أن حكم الأب قد زال، ومن زال حكمه فكمن لم يكن[١].

❀ ❀ ❀ ❀

---

(١) ﴿ بلوغ الأماني في سيرة الامام محمد بن الحسن الشيباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ ٤٧/٤٦ ﴾ قال الإمام محمد زاهد الكوثري رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

هي صورة من صور المباحثات الفقهية، التي لا يقصد منها إسكات الخصم ولا إفحامه، ولا إظهار جهله، قصوره كما هو ملاحظ في بعض المناظرات المختلفة بل الغايه منها إثراء المسألة الفقهية بالمدارسة والمناقشة، لتنمية الملكةِ الفقهية من جهة وللوصول إلى القول الاصح فيها من جهة أخرى (المصدر السابق).

ألحكاية الرابعة

وعن الزبير العوام أنه أبصر بخيبر فتية لعسا أعجبه ظرفهم (الكياسة و الظرافة) وكانت أمهم مولاة لرافع بن خديج، وأبوهم عبد لبعض الحرقة (١) أو لبعض أشجع، فاشترى الزبير أباهم فاعتقه، وقال: إنتسبوا إليّ، وقال رافع: بل هم موال لي، فاختصموا إلى عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقضى بالولاء للزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(٢).

❀ ❀ ❀ ❀

ألحكاية الخامسة

وعن عامر بن ظرب العدواني وكان من حكماء العرب عاش نيفا و ثلثمائة سنة سئل عن الخنثى فأشكل عليه، فاستمهل أياما وكان يتململ (٣) على فراشه ليلة، فقالت له جاريته مالك؟ فنهرها، فأعادت عليه فذكر لها ذلك، فقالت حكّم مباله أي إجعل موضع بوله حاكما في هذا(٤).

❀ ❀ ❀ ❀

---

(١) قوم من جهينة ١٢ـ

(٢) ﴿طلبة الطلبة /١٦٦﴾

(٣) يتململ أي يقلق فلا يستقر كأنه على ملّة: أي تراب أو رماد حارٍ

(٤) ﴿ طلبة الطلبة /٣٤٠﴾

ألحكاية السادسة

عن حضين بن المنذر الرقاشي قال: شهدت عثمان بن عفان وأتى بالوليد بن عقبة، قال: فشهد عليه حمران ورجل آخر، فشهد احدهما أنه رأه يشرب الخمر، وشهد الآخر أنه رأه يتقيئوها، فقال عثمان بن عفان رضي الله عنه لم يتقيئوها حتى شربها، فقال لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه أقم عليه الحد، فقال علي بن أبي طالب لحسين بن علي رضي الله عنهما: أقم عليه الحد، قال: فأخذ السوط فجلده وعلي رضي الله عنه بعده، فلما فرغ أربعين جلدة قال: أمسك، جلد رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعين(١).

❀ ❀ ❀ ❀

ألحكاية السابعة

حكي أن أم كلثوم بنت علي رضي الله عنهما وابنها ماتا فى يوم واحد، فقال حسين لعبد الله بن عمر رضي الله عنهم، تقدم فصلّ على أمك وأخيك، فتقدم فصلى عليهما فكانت فيهما سنتان ماتا فى ساعة واحدة، لم يعرف أيهما مات قبل الآخر، فلم يورث كل واحد منهما من صاحبه ووضعا معا فى موضع الجنازة فأخرت أمه وقدم هو مما يلى الإمام، فجرت السنة فى الرجل والمرأة بذلك(٢).

❀ ❀ ❀ ❀

---

(١) قال عبد العزيز: وأحسبه قال: وأبو بكر رضي الله عنه وجلد عمر بن الخطاب رضي الله عنه ثمانين، وكل سنة وهذا أحب إلىّ ﴿ تاريخ دمشق ٣٩١/٣ ﴾

(٢) ولبعض الناس فى الحكاية المذكورة حرف آخر وهو الصلوة الواحدة للجنازة على اموات عديدة أيضا امر مشروع ﴿ تاريخ دمشق ٤٨٩/١٩ ﴾

ألحكاية الثامنة

عـن مـحمد بن سيرين قال: جاء رجل إلى شريح: فقال: إن إمرأتى توفيت ولم تترك ولدا فما لـى مـن ميـراثهـا؟ قـال: الـنصف، قال: فمضى ثم عاد ومعه خصوم له فى هذه المسألة فإذا هى من عشـرـة أسهم يجب له منها ثلاثة أسهم[١] فكان الرجل [٢] بـعد ذلك يقول: انظروا إلى قاضيكم هـذا أتيته فقلت: إن إمرأتى توفيت، ولم تترك ولدا فما لى من ميراثها؟ فقال: النصف، فلما تحاكمنا إليه ما أعطانى النصف فكان شريح يقول: يا عدوّ نفسه إذا رأيتنى ذكرت حكما جائزا، وإذا رأيتك رجلا فاجرا يظهر الشكوى ويكتم حقيقة القضاء[٣].

❀ ❀ ❀ ❀

ألحكاية التاسعة

عـن أبـي عـمـرو الشيبـانـى قال كنت عند شريح فأتاه قوم برجل عليه صك بخمس مائة درهم دينا، فقالوا: إن مولى لنا مات وترك على هذا خمس مائة درهم دينا، ونحن وارثوا مولٰنا، فقال له شريح: مـا تقول؟ فقال: كان أخى رجلا حرا مولى لهؤلاء، وكان موسرا، وأنا عبد لقوم أخرين، وكان أعطانى هذه الدراهم أنتفع بها، فمات أخى وترك مالا كثيرا أورثه هؤلاء عنه، فقلت لهم، دعوا لى هذه الدراهم فإنى معيل[٤]، قـال: فكلم شريح وقال لهـم: لا عليكم أن تدعوا له هذه الدراهم وسائر ميراث أخيه

---

(١) قـال الـوليـد: تفسير ذلك أنها تركت زوجها وأمها وأختيها لأمها وأبيها وأختيها لأمها وصورة المسئلة بيّن ﴿تاريخ دمشق ٣٤/٢٣﴾

(٢) ولبـعـض الـنـاس فـى هـذا الـمـوضـع حرف آخر وهو أن ينبغى للمفتيين أن يستنكشف سؤال السائل كشفا تاما من السائل

(٣) أفـاد أن الـفتوى شيء آخر والقضاء شيء آخر ويعلم هذا من قول شريح حين سئل عن شيء فقال انا قاض ولست بمفتى ﴿تاريخ دمشق ٣٢/٢٣﴾

(٤) قوله معيل اى ذات عيال

لكم، فقد ذكر عيلة، فأبوا وقالوا: خذ لنا بحقنا، فقال لهم شريح: اتقوا الله وافعلوا فأبوا وقالوا: خذ لنا بحقنا، فقال له شريح: ادفعها إليهم فإنك عبد لا ميراث لك، فأقيموا من بين يديه على ذلك، قال أبو عمرو الشيباني: فلما رأيت جزعه وشدة همه فقلت له: ويحك ذكرت أنك معيل، فما عيالك؟ قال: زوجة وأولاد ذكور وإناث، فقلت: فما زوجتك حرة أو أمة، فقال: حرة، فرجعت إلى شريح، فقلت: يا أبا أمية ألا ترى ما يقول هذا الرجل؟ قال: وما يقول؟ قلت: يقول لي أولاد أحرار من إمرأة حرة، قال: ردهم عليّ، فرددتهم، فأعاد الكلام فاعترفوا به، وقالوا: نعم له أولاد أحرار، فقال: ولد حر من إمرأة حرة، فقال شريح: فابن الأخ الحر أولى بالميراث منكم، والله لا تبرحوا حتى تعطوه ما في أيديكم من ميراث أخيه، قال: فانتزع ذلك منهم فدفعه إليه[1].

❀ ❀ ❀ ❀

ألحكاية العاشرة

وعن محمد أن رجلا كاتب غلاما، واشترط ولاء ه وداره وعقبه، فأدى مكاتبه، ثم مات، فخاصمه ورثته إلى شريح، فقضى شريح بالميراث لأهله، فقال الرجل: ما يعني شرطي منذ عشرين سنة؟ فقال شريح: شرط الله قبل شرطك، شرط على لسان نبيك صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ منذ خمسين سنة[2].

❀ ❀ ❀ ❀

(١) ﴿ تاريخ دمشق ٢٣، ٣٤، ٣٥ ﴾

(٢) ﴿ أخبار القضاة ٢/٣٥٦ ﴾

ألحكاية الحادية عشر

قال عبد الجبار بن احمد سألت ببغداد إماما عن معنى الفرضي في مسألة: بنت وبنت الإبن للبنت النصف ولبنت الإبن السدس تكملة للثلثين ما معنى تكملة الثلثين؟ قال: لاجل لفظ الخبر، وهو ما روى عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه سئل عن بنت وبنت ابن، فقال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ﴿كم فرض البنتين؟﴾ قالوا: الثلثان فقال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ﴿كم فرض البنت الواحدة ؟﴾ قالوا: النصف. فقال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: (فاجعلوا لبنت الإبن فضل ما بينهما تكملة للثلثين[١].

❀ ❀ ❀ ❀

ألحكاية الثانية عشرة

باب ميراث الموالى:

أن عليا بن أبي طالب والزبير بن العوام رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا اختصما إلى عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في مولى لصفية بنت عبد المطلب رَضِيَ اللهُ عَنْهَا مات، فقال الزبير رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أمي وأنا أرثها وأرث مواليها، وقال علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: عمتي، وأنا أعقل عنها، فجعل عمر الميراث للزبير وجعل العقل على علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ[٢].

❀ ❀ ❀ ❀

(١) ﴿الجواهر المضيئة ٣٥٨/٢﴾

(٢) ﴿كتاب الأثار ٥٨٧/١﴾

سبب تقديم مذهب الامام الأعظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ على سائر المذاهب

أخبرنا الامام الأجل ركن الإسلام أبو الفضل عبد الرحمٰن بن محمد بن اميرويه الكرمانى قراءة عليه بخوارزم عن أبيه أخبرنا القاضى الامام أبو بكر عتيق بن داود اليمانى رَحِمَهُ ٱللَّهُ ان قال قائل لم قدمتم مذهب أبي حنيفة على سائر المذاهب؟ قلت: لانه أقدم، وأقوم، وأسبق وأدق، وأحصر وأجمع، وأسهل وأمنع، وأفرض وأمحض، وأحسب وأعرب، وأصح وأوضح، ولأنه للكتاب أكثر موافقة، وللسنة أشد مسلوقة، وللصحابة أكثر اتباعا، ومع السلف أوفر اجماعا، ولأنه أصلح سلفا، وأرجح خلفا، وأعلم أصحابا، وأقطع جوابا، وأصح مبانى، وأدق معانى، وأثبت اساسا، واقوى قياسا، ولأن العامل به يكون مع هذا افره مناكح، وأحل ذبائح، وأنصح مرائح، وأدعى إلى النصائح، وأطيب مآكل، وأعدل بين الحلائل، وأنفق على الأرامل، وأترك لاكل مال الناس بالباطل، واكثر تخفيفا عن العواقل، وأصح مزارع ومعامل، وأوصل أرحاما، وأنفذ احكاما، وأقلهم فى الصلوة عبثا وكلاما، وأصحهم اقتداء مؤتما وإماما، وأكثرهم للمساكين اطعاما، واقلهم للحيوان ايلاما، وأكثرهم انكاحا للأيامى، واعفهم عن أكل أموال اليتامى، وأحسنهم عند قراء ة القرآن والخطب انصاتا، وأقلهم على الإمام اقتياتا، وأحسنهم تضمينا، وأقيسهم تأذينا، وأفضلهم فى الصلوة دعاء وتأمينا، وأحلهم حينا، وأوفاهم يمينا، وأشدهم لايمانه يقينا، وأحسنهم طلاقا، وأنفذهم عتاقا، وأقلهم للعسر ارهاقا، وأشدهم لاسر العدو وثاقا، واعفهم عن تملك ماالتقط، وأحسنهم نظرا للصبى الملتقط، والعيش فى الأعراس ولو لائم والبسط، وأجودهم تقويما لما هو أنفع للمساكين واحوط، واسرع إلى أداء الحج وانشط، واحفظ لأوقات العبادات واضبط، وأقلهم تكليفا للأطفال، وأكثرهم توسعا على العمال، وأجملهم عند جرح الشاهد فى المقال، وأنزههم عن الأموال، وأحسنهم

تـحـكي ما للحال، وأوفاهم نذرا، وأقلهم على العقلاء حجرا، وأكثرهم للنساء مهرا، وأصحهم وترا، وأوجبهـم عيـد الأضـحـى وفطرا، وأثبتهم عقودا، وأوفاهم عهودا، واحوطهم حدودا، وأكثرهم عند تـلاوـة الـقـرآن سـجـودا، وأوثـقـهم رهنا، وأحسنهم بالمسلمين ظنا، وأقبلهم لايمان من ميز عقل، وأكـرههم للماء المستعمل، وأكثرهم زكاة، وأخلصهم لله تعالىٰ صلاة، وامنعهم للنساء عن النكاح عـنـد غيبة الازواج، وافـرقهـم بيـن دعـوى اليـد والـنتـاج، واستـرهم للعيوب، وأكثرهم تنفيسا عن الـمـكـروب، واعـذرهم للمعسر المغضوب، وأحسنهم قتلة، وأقلهم مثله، وأصوبهم قبلة، وأعدلهم بيـن الأولاد نـحـلة، وأمـنهـم لـلمحصر من الإحلال حتى يبلغ الهدى محله، وأقلهم للصلوة تفويتا، وأحسـنهـم لهـا تـوقيتـا، وأكثـرهم استحبابا للتثويب، وأشدهم ايجابا بين الفوائت للترتيب، وأتمهم حـجـا، وأكثرهم للدماء ثجا، وأرفعهم للصوت عند الاهلال عجا، وأكثرهم هديا، وفي الحج طوافا وسـعيـا، وأقلهم تحكي ما للقرعة فيما عظم من الأحكام، وأهجرهم لمن ادعى مع الله تعالىٰ علما فـي الأرحـام، وأكثـرهـم تـوقيرا للامام، وأفرق ما بين دار الحرب والإسلام، وأكثرهم امساكا عند زوال الـعـذر في سهر الصيام، وأمنعهم من قتل النسوان، ومن الإقتداء في الصلوٰة بالصبيان، وأكثرهم نـحـرا لـلبدن، وأفرقهم بين القرى والمدن، وأقتلهم لمن سحر وكهن، وأهجرهم لمن تصوف واتبع الـدرن، وأهـجـرهم لمن غنى ورقص، واشغلهم بمن عبد الله واخلص، وأشدهم اعراضا عن اللهو، وأحسـنهـم قـولا فـي سجود السهو واتركهم لشهادة من أتى بالشطرنج ولعب، وأكثرهم عتوبة لمن أكـل فـي رمـضـان مـن غيـر عـذر وشـرب، وأقـلهـم فيما اعتقد وأفتى شكا، وأخلصهم لله نسكا، وأشـدهـم على العدو واغلظ، وأكيدلهم واغيظ، وأشد على قتال اهل البغي وافظ، واكف لمن سعى فـي الأرض بـالـفسـاد، وأحسـنهـم قـولا فـي الـقِرآن والتمتع والإفراد، واطهرهم ماء، وانظفهم إناء، واحـوطهم رضاعا، وأكبرهم صاعا، وأبسطهم في الصدقات يدا، وأكثرهم للفقراء رفدا، وأتمهم في

السفر مدة، واكثرهم إيجابا على النساء عدة، وأفرقهم بين الغنى والفقير، والصغير والكبير، وكذلك الأعمى والبصير، وأحسنهم للسارق قطعا، وأكثرهم لبيت مال المسلمين جمعا، وأفسخهم للعقود بالاعذار، وأقلهم تناولا للميتة عند الإضطرار، وأفرقهم بين المعذور وغير المعذور، وكذالك بين ولد الشبهة وولد المغرور، وأحسنهم مقاصة، وأعدلهم محاجة، وأمنعهم من الإنتفاع بملك الغير بغير عوض ورضاء، وأحسنهم قولا في الفدية والقضاء، وأنفاهم الجهالة عن السلم، وأفرقهم بين العرب والعجم، وأمنعهم للنساء من السفر إلا مع محرم، وأفرقهم بين المطلبي والهاشمي، وكذلك بين حق الله تعالىٰ والآدمي، وأكثرهم امانا لمن لجأ إلى البيت، وأفرقهم بين الحي والميت، واقومهم بالتراويح، وأحسنهم قولا في المضامين والملاقيح، وأفرقهم بين تامي الخلق والاجنة، وبين طلاق البدعة والسنة، وأكثرهم للنساء نفقة، واعفهم مع الغنى عن أكل الصدقة، واقتلهم لاهل الذندقة، وأصحهم اعتكافا، وأشدهم لحق الجار اعترافا، وأفرقهم في العيب بين الغلمان والجواري، وأفرقهم الفا بين المغصوب والعواري، واعجبهم قولا في الوصية، وأحسنهم تاويلا في العرية، وأكملهم غسلا، وأقلهم للدماء طلا، واتركهم لبيع ما فيه الربا خرصا، وأكثرهم اثباتا في المقادير توقيفا ونصا، وأرأف بالضعفىٰ، وألطف بهم واحفى، واكثرهم توريثا للأقارب، وأفرقهم بين شعر سائر البدن والذوائب، وكذلك بين شعر البدن واللحية، وازجرهم لاهل الافك والفرية، هذا وإن كان الأمر كما شرحت، وافصحت وأوضحت فلم أقصد به طعنا في إمام، ولا غضا منه في إعتقاد ولا كلام[١].

---

(١) ﴿ المناقب للموفق ٢/١٢٨- ١٣١ ﴾

ولله در القائل:

ولقد زان البلاد ومن عليها ... إمام المسلمين أبو حنيفة
بأحكام وآثار وفقه ... كآيات الزبور على الصحيفة
فما فى المشرقين له نظير ... ولا بالمغربين ولا بكوفة
إمام صار فى الإسلام نورا ... أمينا للرسول وللخليفة
يبيت مشمرا سهرا الليالى ... وصام نهاره لله خيفة
وصان لسانه عن كل إفك ... وما زالت جوارحه عفيفة
يعفُّ عن المحارم والملاهى ... ومرضاة الإله له وظيفة
فمن كأبي حنيفة فى علاه ... إمام للخليفة والخليفة
رأيت العائبين له سفاها ... خلاف الحق مع حجج ضعيفة
وكيف يحل أن يؤذى فقيه ... له فى الأرض آثار شريفة
وقد قال إبن ادريس مقالا ... صحيح النقل فى حكم لطيفة
بأن الناس فى فقه عيال ... على فقه الإمام أبي حنيفة
فلعنة ربّنا أعداد رمل ... على من ردَّ قول أبي حنيفة (١)

---

(١) ﴿ امام الأئمة الفقهاء أبو حنيفة النعمان: ٢٤٥ ﴾

وأنشد الموفق المكى قائلا:

نعمان قد سبر العلوم بأسرها	حتى اعتلى منها ذرىٰ الأطواد
ثم انثنى منها إلى الفقه الذى	قد راح فى الأغوار والأنجاد
وهداه لما لج فى طلب الهدىٰ	محمود فطنته إلى حماد
ثم انبىٰ من بعده يفتى الورىٰ	حقا برغم معاطس الحساد
لقد ارتقىٰ من فقهه فى قلة	هدت مصاعها قوى الصعاد
اعصار دولته مبدد كل من	فى عصره تبديد رجل جراد
فغدا نداه مكرع الوراد	وسما ذراه مرتع الرواد
فرق الضلال عدوا إليه مطيهم	فهداهم ولك قوم هاد (٢)

❀ ❀ ❀ ❀

(٢) ﴿امام الأئمة الفقهاء أبو حنيفة النعمان: ١٩٨﴾

المراجع والمصادر

١- الاشباه والنظائر لابن نجيم زين الدين بن إبراهيم (ت: ٩٧٠ هـ)

٢- الانتفاء في فضائل الائمة الثلاثة للحافظ بن عبد الكريم (ت: ٤٦٣ هـ)

٣- البحر الرائق لابن نجيم زين الدين بن إبراهيم (ت: ٩٧٠ هـ)

٤- احكام القرآن للجصاص أبي بكر احمد بن على الرازى (ت: ٣٧٠ هـ)

٥- بدايع الصنائع لعلاء الدين الكاساني (ت: ٥٨٧ هـ)

٦- البناية شرح الهدايه للبدر العينى أبي محمد محمد بن احمد (ت: ٨٥٥ هـ)

٧- تاريخ بغداد للخطيب أبي بكر احمد بن على (ت: ٤٦٣ هـ)

٨- تاريخ دمشق لابن عساكر أبي القاسم على بن الحسن (ت: ٥٧١ هـ)

٩- تبييض الصحيفة لعبد الرحمٰن السيوطى (ت: ٩١١ هـ)

١٠- الجامع الاحكام القرآن للقرطبى أبي عبد اللّٰه بن احمد الأنصارى (ت: ٦٧١ هـ)

١١- الجواهر المضيئة فى طبقات الحنفية للقرشى عبد القادر ابن أبي الوفاء (ت: ٧٧٥ هـ)

١٢- حسن التقاضى فى سيرة الامام أبي يوسف، للشيخ محمد الزاهد الكوثرى (ت: ١٣٧١ هـ)

١٣- ربيع الابرار رفصوص الأخبار لجار اللّٰه الزمخشرى محمود بن عمر (ت: ٥٨٣ هـ)

١٤- رد المحتار على الدر المختار لخاتمة المحققين ابن عابدين محمد أمين بن عمر الشامى (ت: ١٢٥٢ هـ)

١٥- الصحيح، للبخارى محمد بن إسماعيل (ت: ٢٥٦ هـ)

١٦- الطبقات الكبرى لمحمد بن سعد الهاشمى (ت: ٢٣٠ هـ)

١٧- العقد الفريد لابن عبد ربه، أبي عمر أحمد بن محمد (ت: ٢٢٨ هـ)

١٨- عقود الجمان فى مناقب الإمام للشمس محمد بن يوسف الدمشقى (ت: ٩٤٢ هـ)

١٩- الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادى أحمد بن على (ت: ٤٦٢ هـ)

٢٠- الفوائد البهيه فى تراجم الحنفية، لأبي الحسنات اللكنوى عبد الحى بن عبد الحليم (ت: ١٣٠٤هـ)

٢١- المبسوط لشميس الأئمة السرخسى، محمد بن أبي سهل (ت: ٤٩٠ هـ)

٢٢- المستطرف فى كل فن مستظرف للشهاب الابشيهى، محمد بن احمد (ت: ٨٥٠ هـ)

٢٣- الهادى إلى رياض الفقه والفقاء لبنت الشيخ المفتى مجيب الرحمٰن الديروى

٢٤- مجمع الأنهر فى شرح ملتقى الأبحر لداماد أفندى، عبد اللّٰه بن محمد

٢٥- الجوهرة النيرة لأبي بكر بن على بن محمد

٢٦- خزانة الأكمل، لأبي يعقوب الجرجانى يوسف بن على

٢٧- طِلبة الطلبة لأبي حفص النسفي عمر بن محمد
٢٨- الفتاوى الخانيه لقاضي خان الحسن بن منصور الأوزجندى
٢٩- الفتاوى الهنديه الشيخ نظام الدين وجماعة من علماء هند الاعلام
٣٠- اللباب فى شرح الكتاب لعبد الغنى الغنيمى الميدانى
٣١- المحيط البرهانى لحفيد برهان الأئمة برهان الدين محمود ابن مازة البخارى
٣٢- مختارات النوازل للإمام أبي الحسن على بن أبي بكر المرغينانى
٣٣- الموطأ للإمام مالك بن أنس الأصبحى
٣٤- نصب الرايه فى تخريج احاديث الهداية لجمال الدين عبد ام بن يوسف الزيلعى
٣٥- الهدايه شرح هداية المبتدى للإمام أبي الحسن على بن أبي بكر المرغينانى
٣٦- اعلام الموقعين للعلامه ابن القيم
٣٧- الفتاوى البزازيه بهامش الهنديه لمحمد بن محمد البزازى (ت: ٨٢٧ هـ)
٣٨- الفقه الإسلامى وادلته للدكتور وهبة الزحيلى
٣٩- الفتاوى اللكنوى للشيخ عبد الحى اللكنوى
٤٠- الموسوعة الفقهيه الكويتيه وزارة الأوقاف والشئون الإسلاميه
٤١- قيمة الزمن، للشيخ عبد الفتاح أبي عده
٤٢- سنن الدار قطنى لعلى بن عمر الدار قطنى
٤٣- حلبة المجلى وبغية المهتدى للعلامه محمد بن محمد بن على (ت: ٧٠٥ هـ)
٤٤- الفتاوى اجيه للعلامه الفقيه سراج الدين أبي محمد على بن عثمان (ت: ٥٦٩ هـ)
٤٥- المخارج فى الحيل للإمام محمد بن الحسن الشيبانى
٤٦- الحاوى القدسى المقاضى الغزنوى جمال الدين احمد بن محمد (ت: ٥٩٣ هـ)
٤٧- شرح مجلة الاحكام العدليه للعلامه محمد خالد الأناسى
٤٨- منحة الخالق للشيخ محمد امين عابدين بن عبد العزيز (ت: ٥٢١٢ هـ)
٤٩- مسند الإمام الأعظم من رواية القاضى صدر الدين موسى بن زكريا الحصفكى
٥٠- كنز الدقائق للإمام أبي البركات حافظ الدين عبد اللّٰه بن احمد بن محمود النسفى (ت: ٧١٠ هـ)
٥١- مختصر القدورى للإمام أبي الحسن احمد بن محمد القدورى البغدادى الحنفى (ت: ٤٢٨ هـ)
٥٢- كتاب الاثار للإمام محمد بن الحسن الشيبانى (ت: ١٨٩ هـ)
٥٣- معين المفتى على جواب المستفتى للإمام شمس الدين محمد بن عبد اللّٰه الغزى (ت: ١٠٠٤ هـ)

٥٤ـ التفسير الكبير للإمام فخرالدين محمد بن عمر تميمي الرازى (ت: ٦٠٤ هـ)
٥٥ـ روح المعانى للإمام أبي الفضل شهاب الدين سيد محمد آلوسى (ت: ١٢٧٠ هـ)
٥٦ـ خلاصة الفتاوى للإمام طاهر البخاري
٥٧ـ الدر المختار للإمام محمد بن علاء الدين الحصفكي (ت: ١٠٨٨ هـ)
٥٨ـ الفتاوى التاتار خانيه للعلامه عالم بن علاء الأنصارى اندريتي (ت: هـ)
٥٩ـ البدايه والنهايه للحافظ أبي الفداء إسماعيل بن كثير قريشي (ت:٧٧٤ هـ)
٦٠ـ اخبار القضاة لوكيع محمد بن خلف بن حيان (ت:٣٠٦ هـ)
٦١ـ صور من حياة التابعين للدكتور عبد الرحمٰن رأفت الباشا
٦٢ـ اخبار الحمقاء لابن الجوزى على بن محمد (ت:٥٩٧ هـ)
٦٣ـ كتاب الأزكياء لابن الجوزى على بن محمد (ت:٥٩٧ هـ)
٦٤ـ وفيات الأعيان وانباء الزمان لابن خلكان
٦٥ـ لمحات النظر للإمام الزاهد الكوثرى (ت:١٣٧١ هـ)
٦٦ـ حسن التقاضى للإمام محمد زاهد الكوثرى (ت:١٣٧١ هـ)
٦٧ـ الطبقات السنيه فى تراجم الحنفيه للمولى تقى الدين ابن عبد القاد (ت:١٠٠٥ هـ)
٦٨ـ عيون الاخبار للإمام أبي محمد عبد اللّٰه بن مسلم المعروف بابن قتيبه
٧٩ـ تقريرات رافع لعبد القادر بن مصطفى الرافع الحنفى (ت: ١٣١٢-١٩٠٥ هـ)
٧٠ـ نثر الدرر للشيخ محمود بن محمد التنوخى (ت:٧٢٣ هـ)
٧١ـ بلوغ الأمانى للإمام محمد زاهد الكوثر (ت:١٣٧١ هـ)
٧٢ـ نفحة العرب لشيخ الأدب والفقه محمد اعزاز على بن محمد (ت: هـ)
٧٣ـ مختصر تفسير ابن كثير للإمام الحافظ أبي الفداء إسماعيل بن كثير (ت: هـ)
٧٤ـ مناقب الإمام لمحمد بن محمد الكردرى المعروف بالبزازى (ت:٨٢٧ هـ)
٧٥ـ مناقب الإمام لموفق الدين بن احمد المكى الخوارزمى (ت:٥٦٨ هـ)
٧٦ـ معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الاحكام لعلاء الدين أبي الحسن على بن خليل الطرابلسى الحنفى (ت:٨٤٤ هـ)
٧٧ـ مجالسات العلماء لأبي الفتح عبيد اللّٰه بن احمد النحوى (ت:٣٥٣ هـ)
٧٨ـ الفتاوى السراجيه لسراج الدين الأوشى على بن عثمان
٧٩ـ غاية الأحكام لنجم الدين محمد بن عبدان الحكيم (ت:٧٦٨ هـ)
٨٠ـ غاية البيان ونادرة الأقران لأمير كاتب الأتقانى (ت:٧٥٨ هـ)

٨١- كشف الظنون عن أسامی الكتب والفنون لحاجی خليفه الملا كاتب الجلبی (ت:١٠٦٧ هـ)

٨٢- الخيرات الحسان فی مناقب الإمام، للإمام ابن حجر الهيتمی (ت:٩٧٤ هـ)

٨٣- تبييض الصحيفة فی مناقب الإمام للإمام جلال الدين السيوطی (ت:٩١١ هـ)

٨٤- تاريخ الخلفاء للإمام جلال الدين السيوطی الشافعی (ت:٩١١ هـ)

٨٥- اعلاء السنن للعلامه ظفر أحمد العثمانی

٨٦- السنن الكبری للشيخ أحمد بن حسين البيهقی (ت:٤٥٨ هـ)

٨٧- امداد الفتاح شرح نور الإيضاح لحسن بن محمد بن علی (ت:١٠٤٩ هـ)

٨٨- العنايه شرح الهدايه لأكمل الدين محمد بن محمد البابر (ت:٧٨٦ هـ)

٨٩- اخبار الفقهاء والمحدثين لحافظ أبي عبد الله محمد بن الحارث (ت:٣٦١ هـ)

٩٠- الفقه الحنفی وادلته للشيخ أسعد محمد سعيد لصاغرجی

٩١- أسنی المطالب للشيخ أبي يحی زكريا الشافعی (ت:٩٢٦ هـ)

٩٢- البنايه شرح الهدايه لبدر الدين محمود بن احمد العينی (ت:٨٥٥ هـ)

٩٣- مختصر إختلاف العلماء لأبي جعفر احمد بن محمد بن سلامه الطحاوی (ت:٣٢١ هـ)

٩٤- دراسات اللبيب لمحمد الملقب بالمعين بن محمد الملقب بالأمين

٩٥- الفتاوی الحديثيه لأحمد شهاب الدين بن حجر (ت:٩٧٤١ هـ)

فهرس المضامين

تقريظ:- الشيخ المفتي مجيب الرحمن حفظه الله ورعاه-

باسمه تعالى

"إن الأخ تسبيح الله الباجوري قد جمع من حكايات الفقهاء الكرام رضي الله عنهم

مايورث الشوق والعبرة للناظر فيها -

تقبل الله تعالى منه جهده هذا ،وتقبل الله منا ومن جميع المسلمين مساعيهم -

آمين

(فقيه العصر المفتي) العبد مجيب الرحمن (حفظه الله ورعاه)-"